



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب الظالمة

الكتاب العظيم

شیخ و فاسد و حسن و اکبر و محسن و محسن
مشهود و مکان و مکان و مکان و مکان و مکان و مکان

ایضاً شیرازی
البیکری المشرقی المغاربی

۷۰

انتدراشی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ايصال الطالب الى المكاسب

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

اعلمي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	5
يصال الطالب الى المكاسب المجلة 7	7
هوية الكتاب	7
اشارة	8
[مقدمة المؤلف]	9
[شمة كتاب البع]	10
[شمة الكلام في شروط المتعاقدين]	10
اشارة	10
(مسالة: ومن شروط المتعاقدين: اذن السيد لو كان العاقد عبدا فلا يجوز للمملوك ان يوقع عقدا الا باذن سيدك، سواء كان العقد (نفسه في ذمته) نسبة (او بما في يده) تقدما (لم تغيره) من اجازة في العقد.)	10
اشارة	10
[هل ينفذ إنشاء العبد إذا لحقته إجازة السيد]	12
فرع: لو امر العبد ان يشتري نفسه من مولاه، فباعه مولاه [صبح و لزم]	25
[الكلام في عقد الفضولي]	30
اشارة	30
اختلاف الاصحاب وغيرهم في بيع الفضولي	30
[صور بيع الفضولي]	38
اشارة	38
فهنا مسائل ثلاث	38
الاولى: ان يبيع للملك مع عدم سبق منع من المالك	38
اشارة	38
(وم المشهور الصحة) واستدل لها بأمور ستة- كما يأتي في الجملة	38
اشارة	38
وقد اشهر الاستدلال عليه بقضية عورة البارقي	43
و استدل له أيضاً بثهيد في الدروس، بصحيحة محمد بن قيس	49
و ربما يستدل أيضاً بمحوري صحة عقد الكتاب	57
[ما يزيد لصحة بيع الفضولي]	65
[مختر المصنف الصحة]	76
واحتج للبطلان: بالأدلة الاربعة	76
اما الكتاب [الاستدلال بيته التجارة]	76
واما المسنة فهي أخبار	80
الثالث: الاجماع على البطلان	90
الرابع: ما دل من العقل والنقل: على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه	91
وقد يستدل للمنع بوجه آخر ضعيفه	95
المسألة الثانية: ان يبيء من المالك	97
المسألة الثالثة: ان بيع الفضولي لنفسه	102
اشارة	102
والآخرى فيه: الصحة	102
بنها ها امران	143

الأول: انه لا فرق على القول بصحبة الفضولي، بين كون مال الغير عينا او دينا في ذمة الغير	143
الثاني الظاهر انه: لا فرق فيما ذكرنا من اقسام بيع الفضولي، بين البيع العقدى، والمعاطاة.	158
القول في الإجازة والرد.	169
اما الكلام في الإجازة.....	169
إشارة.....	169
اما حكمها: ..	169
[هل الإجازة كافية أم ناقلة] ..	169
[أما شرطها] ..	234
وبيني التبيه على امور.....	234
إشارة.....	234
الأول: ان الخلاف في كون الإجازة كافية او ناقلة، ليس في مفهومها اللغوي.	235
الثاني انه يشترط في الإجازة ان يكون باللغة الدال عليها، على وجه الصراحة المعرفية.....	236
«الثالث» من شروط الإجازة ان لا يسيقها الرد.....	246
الرابع: الإجازة اثر من اثار سلطنة المالك على ماله.....	249
الخامس: اجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن، ولا لاقراض المبيع.	251
(السادس) من الامور المرتبطة بالرد و الإجازة (الإجازة) المصححة للعقد الفضولي (ليست على الفور) فإذا علم المالك، بأن الفضولي ياتي منه فلابزار بعد أسبوع- مثلا- صحت الإجازة و ليست كحق الشفاعة، وما أشبهه مما قالوا فيه بالغورية (للمعلومات) الدالة على اشتراط الإجازة في ثورة البيع من غيره	256
السابع: هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموما، او خصوصا أم لا؟ وجهاه.	260
واما القول في المجيز.....	260
إشارة.....	260
الأول يشترط في المجيز ان يكون حين الإجازة جائز التصرف.	261
(الثاني) من الامور المرتبطة بالمجيز (هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجيز حين العقد) لم يكن وجود المجيز حال الإجازة فقط ..	269
الثالث: لا يشترط في المجيز كونه جائز [التصريف حال العقد].....	269
إشارة.....	270
فالكلام يقع في مسائل.....	270
الأولى: ان يكون المالك حال العقد هو المالك حال الإجازة.....	270
الثانية: ان يتجدد المالك بعد العقد، فيجيز المالك الجديد.....	271
المسألة الثالثة: ما لو يقع معتقدا كونه غير جائز التصرف، فإن كونه جائز التصرف.	341
واما القول في المجاز.....	366
إشارة.....	366
الأول: يشترط فيه كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره على اراضي المالك.....	366
الثانية هل يشترط في المجاز [كونه معلوما للمجيز بالتفصيل] ..	371
الثالث: المجاز اما العقد الواقع على نفس مال الغير، واما العقد الواقع على عرضه،.....	375
مسئلة في احكام الرد.....	400
[ما يتحقق به الرد] ..	400
[هل يتحقق الرد بالتصريف غير المخرج عن الملك]	401
بقي الكلام في التصرفات غير المنافية لملك المشتري من حين العقد.....	407
محنيات الكتاب.....	420
تعريف مركز.....	422

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد، 1305 - 1380، شارح

عنوان واسم المؤلف: ايصال الطالب الى المکاسب: شرح واف بعرض الكتاب، تيعرض لحل مشكلاته وابداً مقاصد في ايجاز و توضيح /
محمد الحسيني الشيرازي

تفاصيل المنشور: تهران : موسسسة كتابسرای اعلمی ، 1385.

خصائص المظهر: ج 16

شابك : 964-94017-964-6-8(دوره)؛ 964-960-7860-59-5(ج. 1)؛ 964-960-7860-58-7(ج. 2)؛ 964-960-7860-55-6(ج. 3)؛ 964-960-7860-54-4(ج. 4)؛ 964-960-7860-53-5(ج. 5)؛ 964-960-7860-52-2(ج. 6)؛ 964-960-7860-51-5(ج. 7)؛ 964-960-7860-50-1(ج. 8)؛ 964-960-7860-49-8(ج. 9)؛ 964-960-7860-X-1(ج. 10)؛ 964-960-7860-X-51-7(ج. 11)؛ 964-960-7860-X-52-8(ج. 12)؛ 964-960-7860-X-45-1(ج. 13)؛ 964-960-7860-X-47-1(ج. 14)؛ 964-960-7860-X-45-7(ج. 15)

لسان : العربية

ملحوظة : الفهرسة على أساس المعلومات فيها

ملحوظة : هذا الكتاب هو وصف "المکاسب مرتضى بن محمد امين انصاري" يكون

عنوان آخر: المکاسب. شرح

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمدامين، 1281 - 1214ق. المکاسب -- نقد و تقسيم

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

المعروف المضاف: انصاري، مرتضى بن محمدامين ، 1281 - 1214ق. المکاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: 1385 BP190/1 الف 833

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 85-16816

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وصلى الله على محمد المصطفى، وآلها اهل الوفاء هذا هو القسم الثالث من البيع من كتابنا (ايصال الطالب) في شرح
كتاب (المكاسب) للعالم العامل الزاهد آية الله الحاج الشيخ المرتضى الانصارى (قدس سره)

كتبته تصبرة للمبتدئين، وتذكرة لغيرهم، والله الموفق للاتمام، وان يجعله ذخرا ليوم «لا ينفع فيه مال ولا بنون»

كرباء المقدسة

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: 2

نقطة الكلام في شروط المتعاقدين

إشارة

مسئلة و من شروط المتعاقدين اذن السيد لو كان العاقد عبدا،

فلا يجوز للمملوك ان يوقع عقدا الا باذن سيده، سواء كان لنفسه في ذمته، او بما في يده، أم لغيره؟ لعموم: ادلة عدم استقلاله في اموره قال الله تعالى: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

و عن الفقيه: بسنده الى زراة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالا: المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده قلت: فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال عليه السلام: بيد السيد، ضرب الله مثلا

(مسألة: و من شروط المتعاقدين: اذن السيد لو كان العاقد عبدا فلا يجوز للمملوك ان يوقع عقدا الا باذن سيده، سواء كان) العقد (لنفسه في ذمته) نسية (او بما في يده) تقدما (أم لغيره) ممن اجازه في العقد.

إشارة

وانما يحتاج عقد العبد الى اذن السيد (لعموم: ادلة عدم استقلاله في اموره قال الله تعالى: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا) اي مثلا للآلهة الباطلة التي لا تقدر على اي شيء من التصرفات، والمثل هو (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) فإنه يدل على ان العبد لا يقدر - تشريعا - من التصرفات، كما ان الآلهة الباطلة كالاصنام وما اشبه لا تقدر - تكوينا - على التصرفات.

(و عن الفقيه بسنده الى زراة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام، قالا: المملوك لا يجوز نكاحه، ولا طلاقه، الا باذن سيده، قلت:

فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق) كانه يريد ان يقول: حيث ان السيد زوجه، فاللازم ان يكون الطلاق بيد العبد، اذ: الطلاق من توابع النكاح الذي اجازه السيد (قال عليه السلام: بيد السيد، ضرب الله مثلا

عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء، فشيء الطلاق.

والظاهر من القدرة خصوصا بقرينة الرواية هو: الاستقلال.

اذ: المحتاج الى غيره في فعل غير قادر عليه.

فيعلم عدم استقلاله فيما يصدق عليه انه شيء فكل ما صدر عنه من دون مدخلية المولى، فهو- شرعا- بمنزلة العدم لا يترب عليه الاثر المقصود منه، لا انه لا يترب عليه حكم شرعى اصلا.

عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء، فشيء الطلاق).

وصورة القياس هكذا: الطلاق شيء، والعبد لا يقدر على شيء، فلا يقدر على الطلاق.

(والظاهر من القدرة خصوصا بقرينة الرواية، هو: الاستقلال).

فالمعنى: ان العبد لا يتمكن من الاستقلال في تصرفاته اما التصرف باذن السيد فلا تنفيه الآية.

(اذ: المحتاج الى غيره في فعل غير قادر عليه) عرفا، فيصدق انه:

لا يقدر على شيء.

(فيعلم) من الآية (عدم استقلاله) اى العبد (فيما يصدق عليه انه شيء)

اما ما لا يصدق عليه انه شيء عرفا، مثل ان يذكر الله تعالى و ما اشبه، وإن كان شيء لغة، فلا بأس به (فكـل ما صدر عنه من دون مدخلية المولى فهو شرعا- بمنزلة العـدم لا يتـرب عليه الأـثر المـقصـود مـنه) كالنـقل و الـانتـقال فـى بـاب الـبـيع و الـحـلـيـة و الـحـرـمـة فـى بـاب النـكـاح و الطـلاق، وهـكـذا (لا انه لا يتـرب عليه) اى عـلى ما يـصدـر عـن العـبد (حكم شـرعـى اـصلـا).

كيف و افعال العبيد موضوعات لاحكام كثيرة، كالاحرار.

[هل ينفذ إنشاء العبد إذا لحقته إجازة السيد]

و كيف كان فانشاءات العبد لا يترتب عليها آثارها من دون اذن المولى اما مع الاذن السابق، فلا اشكال.

و (كيف) يمكن، ان يقال: بعدم ترتيب اى اثر (و) الحال ان (افعال العبيد موضوعات لاحكام كثيرة، كالاحرار) فاجراماته توجب ترتب الحدود عليه، و ضماناته توجب تبعه الضمان و عباداته تسقط القضاء و الكفاره، و جنابته توجب الغسل، الى غيرها من الاحكام الكثيرة.

فمعنى: لا يقدر على شيء ممّا يرى العرف انه تصرف في حق المولى، أونص على ذلك الشرع.

لكن ربما يقال: بعدم شمول الآية والرواية، لمثل عقد البيع، فإذا عقد رتب عليه الآخر، اذا: الآية الكريمة بقرينة ذيلها: ينفق منه سرا و جهرا، لا تدل على ان العبد مطلقا محجور التصرف، والرواية انما هي بصدق بيان ان المحرم ما يقال له في العرف: انه شيء.

و من المعلوم ان اجراء العقد للغير الذي لا ينافي حق المولى، ليس:

بشيء.

فالقول بالحرمة تكليفا والاحتياج الى اجازة المولى في تأثير عقده الاثر المطلوب منه وضعا محل اشكال.

(و كيف كان فانشاءات العبد لا يترتب عليها آثارها من دون اذن المولى) سابقا أو لاحقا.

(اما مع الاذن السابق فلا اشكال) في الصحة و تأثير الاثر.

ص: 5

واما مع الاجازة اللاحقة فيتحمل عدم الواقع، لأن المنع فيه ليس من جهة العوضين اللذين يتعلق بهما حق المجيز فله ان يرضى بما وقع على ماله من التصرف في السابق وان لا يرضى، بل المنع من جهة راجعة الى نفس الانشاء الصادر، وما صدر على وجه لا يتغير منه بعده.
وبتقرير آخران الاجازة انما تتعلق بمضمون العقد، و حاصله: اعني انتقال المال بعوض، وهذا فيما نحن فيه ليس منوطا برضى المولى قطعاً
اذ:

(واما مع الاجازة اللاحقة) كما لو عقد بدون اجازة المولى ثم اجاز العقد (فيتحمل عدم الواقع) لمقتضى العقد (لان المنع فيه) اي منع الشارع عن هذا العقد (ليس من جهة العوضين اللذين يتعلق بهما حق المجيز) كالفضولي، اذ: المنع فيه من جهة تعلق حق المالك المجيز، بالمال (فله) اي للمالك- في مثل الفضولي- (ان يرضى بما وقع على ماله من التصرف في السابق، وان لا يرضى) فلا يؤثر العقد الفضولي اثراً (بل المنع) هنا في باب عقد العبد بدون اجازة السيد (من جهة راجعة الى نفس الانشاء الصادر) فكان الانشاء لا إنشاء (وما صدر على وجهه) كالبطلان للانشاء في المقام (لا يتغير منه) الى وجه آخر (بعده) بعد ان صدر على وجه خاص، لانه من قبيل انقلاب الموجود الى موجود آخر، وهذا غير معقول.

(وبتقرير آخران الاجازة) اللاحقة (انما تتعلق بمضمون العقد و حاصله) اي حاصل العقد، و: الواو، عطف على: مضمون (اعني انتقال المال بعوض وهذا فيما نحن فيه ليس منوطا برضى المولى قطعاً) المال ليس للمولى فان

المفروض انه اجنبى عن العوضين، و انما له حق فى كون إنشاء هذا المضمون قائما بعده، فإذا وقع على وجه يستقل به العبد، فللحوق الاجازة لا يخرجه عن الاستقلال الواقع عليه قطعا الا ان الاقوى، هو: لحق اجازة المولى لعموم ادلة: الوفاء بالعقود.

و المخصوص انما دل على عدم ترتيب الأثر على عقد العبد، من دون مدخلية المولى اصلا سابقا، ولاحقا، لا مدخلية اذنه السابق.

ولوشك أيضا وجوب الاجازة بالعموم في مورد الشك.

(المفروض انه) اى المولى (اجنبى عن العوضين، و انما له) اى للمولى (حق فى كون إنشاء هذا المضمون) اى إنشاء النقل والانتقال (قائما بعده فإذا وقع) هذا الانشاء (على وجه يستقل به العبد، فللحوق الاجازة) الى الانشاء من المولى (لا يخرجه عن الاستقلال الواقع عليه) الانشاء (قطعا)

هذا وجہ عدم تصحیح الاجازة اللاحقة لعمل العبد (الا ان الاقوى هو: لحق اجازة المولى) فإذا اجاز اثمر العقد ثمرة (لعموم: ادلة الوفاء بالعقود) فيجب على المالكين ان يفيا بما عقدوا.

(و المخصوص) وهو: عبدا ممليكا لا يقدر على شيء، (انما دل على عدم ترتيب الأثر على عقد العبد، من دون مدخلية المولى اصلا) لا (سابقا) ولا (لاحقا لا مدخلية اذنه السابق) فقط.

(ولوشك أيضا) في الاذن اللاحق هل يكفي، أم لا؟ (وجوب الاجازة:

بالعموم) لا وفا بالعقود (في مورد الشك).

اذ: العام، شامل والخارج هو دون الاذن، فإذا شكل في فرد آخر - هل هو

ويؤيد إرادة الاعم من الإجازة، الصحيحة السابقة فان جواز النكاح يكفيه لحقوق الإجازة.

فالمراد بالاذن، هو: الاعم، الا انه خرج الطلاق بالدليل.

ولا يلزم تأخير البيان، لأن الكلام المذكور مسوق لبيان نفسى استقلال

خارج أم لا؟ كان اللازم التمسك بعموم العام.

(ويؤيد) اي يؤيّد كفاية الاذن اللاحق (إرادة الاعم من) الاذن السابق و (الإجازة) اللاحقة (الصحيحة السابقة) وهى: رواية زرارة (فان جواز النكاح يكفيه لحقوق الإجازة) مع انه تصرف انسائى فى ملك المولى، وربط لنفسه بالزواج، وفي العقد للعين تصرف انسائى فقط.

(فالمراد بالاذن) الذي يحتاج إليه صحة عمل العبد (هو: الاعم) من السابق واللاحق (الا انه خرج الطلاق بالدليل) فإنه قام الدليل على انه اذا طلق العبد بطل طلاقه، وان اجاز المولى طلاقه بعد ذلك.

(و) ان قلت: فاذا لم يصح الطلاق بالاجازة اللاحقة، يلزم ان يكون اطلاق الامام، في الصحيحة صحة النكاح و الطلاق بالاذن: الشامل للاذن السابق واللاحق بدون التنبية على ان الطلاق لا يصح بالاجازة اللاحقة تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة.

وعلى هذا: فلا بد ان نقول: المراد بالاذن في الصحيحة الاذن السابق فقط فلا يمكن الاستدلال بها للصحة، اذ الحق عقد العبد الإجازة.

قلت: (لا يلزم) من ذلك (تأخير البيان لأن الكلام المذكور) في الصحيحة (مسوق لبيان نفس استقلال

العبد فى الطلاق بحيث لا يحتاج الى رضى المولى أصلًا بل و مع كراهة المولى كما يرشد إليه التعبير عن السؤال بقوله: بيد من الطلاق؟

ويؤيد المختار بل يدل عليه ما ورد في صحة نكاح العبد الواقع بغير اذن المولى اذا اجازه، معللاً بأنه لم يعص الله تعالى و انما عصى سيده فإذا اجازه جاز، بتقرير أن الرواية تشتمل ما لو كان العبد هو العاقد على نفسه.

العبد فى الطلاق، بحيث لا يحتاج الى رضى المولى أصلًا بل و مع كراهة المولى كما يرشد إليه) اى الى كون البيان بهذا الصدد، لا بقصد بيان الاحتياج الى الاذن، حتى يقال: عدم ذكر استثناء الاجازة اللاحقة في الطلاق يوجب تأخير البيان (التعبير عن السؤال بقوله: بيد من الطلاق) فإنه يظهر منه انه في مقام السؤال عن ان الطلاق بيد السيد، كالنکاح او بيد العبد بعد ان اذن له السيد في النکاح.

(ويؤيـد المختار) من كفاية الاجازة اللاحقة (بل يدل عليه ما ورد في صحة نكاح العبد الواقع بغير اذن المولى اذا اجازه) المولى بعد ذلك (معللا) وجه الصحة (بأنه) اى العبد في نكاحه بدون الاجازة (لم يعص الله تعالى) اى معصية ابتدائية كشرب الخمر، و ما اشبهه (و انما عصى سيده) حيث اوقع النکاح بدون اجازته (فإذا اجاز) السيد النکاح (جاز) وصح.

ووجه التأيـد (بتقرير أن الرواية تشتمل ما لو كان العبد هو العاقد على نفسه) فإذا صـح لـحقـقـة الـاجـازـةـ بـهـذـاـ العـقـدـ فـصـحـةـ لـحقـقـهاـ بـعـقـدـ

و حمله على ما اذا عقد الغير له مناف لترك الاستفصال.

مع ان تعليل الصحة بانه لم يعص الله تعالى الى آخره في قوة ان يقال: انه اذا عصى الله بعقد كالعقد على ما حرم الله تعالى على ما مثل به الامام (ع) في روایات اخر واردة في هذه المسألة

العبد على غيره بطريق اولى.

(و حمله) اى الحديث (على ما اذا عقد الغير له) اى للعبد (مناف لترك الاستفصال) فانه لو كان المراد من هذا الحديث هذه الصورة فقط لكان اللازم ان يخصصها الامام بالذكر (مع ان تعليل الصحة) لعنه اذا اجاز سيده (بانه لم يعص الله تعالى الى آخره) كاف في الدلالة على ان الاجازة تكفي في صحة العقد المتقدم، بتقريب ان هذا التعليل (في قوة ان يقال: انه) اى العبد (اذا عصى الله بعقد كالعقد) اى كان يعقد (على ما حرم الله تعالى) كالاخت، والام (على ما مثل به الامام (ع) في روایات اخر، واردة في هذه المسألة) اى مسئلة عقد العبد لنفسه بدون اذن السيد، فقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها، ثم اطلع على ذلك مولاه فقال عليه السلام: ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما وللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا، فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول، فقلت: لا يجوز عليه السلام، فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال عليه السلام: انما اتي شيئا حلالا، وليس ب العاصي سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كإتيانه ما حرم الله عليه

كان العقد باطلاً، لعدم تصور رضاء الله تعالى بما سبق من معصيته اما اذا لم يعص الله، وعصى سيده، امكن رضا سيده فيما بعد بما لم يرض به سابقاً فاذا رضى به، واجاز صح، فيكون الحاصل: ان معيار الصحة في معاملة، العبد بعد كون المعاملة في نفسها مما لم ينه الشارع هو: رضى سيده بوقوعه سابقاً، أو لاحقاً، وانه اذا عصى سيده بمعاملة ثم رضى السيد بها صح، وان ما قاله المخالف من: ان معصية السيد لا يزول حكمها برضاه بعده وانه لا ينفع الرضا اللاحق كما نقله السائل عن طائفة من العامة

من نكاح في عدة و اشباهه.

فعليه: اذا عصى الله بعقد (كان العقد باطلاً لعدم تصور رضاء الله تعالى بما) اى بالعمل الذي (سبق من معصيته) كان يزنى الشخص مثلاً ثم يرضى الله تعالى سبحانه به (اما اذا لم يعص الله، وعصى سيده امكن رضا سيده فيما بعد بما لم يرض به سابقاً) فان للانسان ان يرضي فيما بعد بما كرهه فيما قبل (فاذا رضى به واجاز، صح) ذلك الشيء (فيكون الحاصل) من الحديث (ان معيار الصحة في معاملة العبد بعد كون المعاملة في نفسها مما لم ينه الشارع) بان لا يكون كالربا وبيع الخمر مثلاً (هو: رضى سيده بوقوعه) رضا (سابقاً) على العقد (أو لاحقاً وانه انا عصى سيده بمعاملة ثم رضى السيد بها) اى بتلك المعاملة (صح وان ما قاله المخالف) اى السنة (من: ان معصية السيد لا يزول حكمها برضاه بعده) اى بعد ان خالف (وانه لا ينفع الرضا اللاحق كما نقله السائل عن طائفة من العامة).

ففى موثيقه زراره عن ابى جعفر عليه السلام سأله عن مملوك تزوج

غير صحيح، فافهم واغتنم.

ومن ذلك: يعرف ان استشهاد بعض بهذه الروايات على صحة عقد العبد وان لم يسبقه اذن ولم يلحقه اجازة بل ومع سبق النهي أيضا لان غاية الامر هو: عصيان العبد واثمه في ايقاع العبد والتصريف في لسانه الذي هو ملك للمولى.

بغير اذن سيده فقال عليه السلام: ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت: اصلاحك الله ان الحكم ابن عيينة وابراهيم النخعى واصحابهما يقولون: ان اصل النكاح فاسد ولا يحلله اجازة السيد فقال، عليه السلام: انه لم يعص الله وانما عصى سيده فذا اجاز فهو جائز له.

فالقول المخالف للسنة (غير صحيح، فافهم واغتنم) لما فيه من الدقة والفائدة.

(ومن ذلك) الذي ذكرنا من توقف عقد العبد على اذن السيد سابقا أو لاحقا - لانه تصرف في حقه فيتوقف على اجازته (يعرف ان استشهاد بعض بهذه الروايات) التي مرت اثنتان منها (على صحة عقد العبد وإن لم يسبقه اذن ولم يلحقه اجازة بل ومع سبق النهي أيضا) من السيد.

فإن صور المسألة ان العبد قد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره.

وكل منهما اما مع سبق الاجازة من المولى او سبق المنع، او لا هذا ولا ذاك او لحقوق الاجازة او المنع، او السكوت (لان غاية الامر هو: عصيان العبد واثمه في ايقاع العبد والتصريف) من العبد (في لسانه الذي هو ملك للمولى) حيث حركه تحريكا باجراء العقد بدون اجازة المولى

لكن النهى مطلقا لا يوجب الفساد، خصوصا النهى الناشئ عن معصية السيد كما يؤمّى إليه هذه الاخبار الدالة على ان معصية السيد لا يقدح بصحة العقد.

في غير محله، بل الروايات ناطقة- كما عرفت- بان الصحة من

(لكن النهى) عن التصرف (مطلقا) اى قسم من اقسام النهى كان (لا يوجب الفساد) حتى اذا كان من الله تعالى.

كما نرى في النهى عن البيع وقت النداء، فإنه لا يوجب فساد البيع، وإنما كان البائع (خصوصا النهى الناشئ عن معصية السيد) لانه ليس ذات العمل عصيانا لله تعالى (كما يؤمّى إليه) اى الى ان عصيان السيد لا يوجب الفساد (هذه الاخبار الدالة على ان معصية السيد لا يقدح بصحة العقد)

وقوله: (في غير محله) خبر: ان استشهاد،

ووجه استشهاد البعض بهذه الروايات على الصحة، انه لو كان العقد بدون الاذن باطلا، لم يفده تعقب الرضا، فإذا دلت الروايات على افاده تعقب الرضا، دلت على صحة العقد، و اذا صاح العقد في صورة عدم الاذن، صح في صورة النهى أيضا، لانه يتبيّن منها ان هذا العقد ليس من التصرف في مال المولى.

ولا يخفى ان مراد البعض، هو: فيما اذا عقد على مال غير المولى اما العقد على مال المولى، فلا اشكال في احتياجه الى الاذن السابق او الاجازة اللاحقة. (بل الروايات ناطقة- كما عرفت- بان الصحة للعقد (من

جهة ارتفاع كراهة المولى، و تبدلها بالرضا بما فعله العبد،

وليس ككراهة الله عز و جل، بحيث يستحيل رضاه بعد ذلك بوقوعه السابق، فكانه قال: لم يعص الله، حتى يستحيل تعقبه للاجازة و الرضا، و انما عصى سيده، فإذا اجاز جاز، فقد علق الجواز صريحا على الاجازة.

ودعوى: ان

جهة ارتفاع كراهة المولى، و تبدل كرهه (بالرضا) من المولى (بما فعله العبد) من العقد.

(وليس) كره المولى (ككراهة الله عز و جل) لشيء كالعقد على المحارم (بحيث يستحيل رضاه بعد ذلك) الكره (بوقوعه) اي وقوع العمل المكروه (السابق).

فيتمكن من المولى الرضا، ولذا يصح عقد العبد، ولا يمكن في الله الرضا على محرم، فلا يصح العقد (فكانه) اي الامام عليه السلام (قال لم يعص) العبد (الله، حتى يستحيل تعقبه) اي تعقب العقد (للإجازة و الرضا، و انما عصى سيده، فإذا اجاز، جاز) العقد و نفذ (فقد علق) الامام (الجواز) تعليقا (صريحا على الاجازة).

فكيف يمكن ان يقال: بصحة العقد ولو بدون الاجازة، او مع النهي السابق.

(ودعوى) هذا البعض لتصحيح العقد، ولو بدون اجازة المولى او نهييه، بما حاصله: (ان) المولى قد يملك: مضمون العقد، فقط

ص: 14

تعليق الصحة على الاجازة، من جهة مضمون العقد، وهو: التزويع المحتاج الى اجازة السيد اجتماعاً، لا نفس إنشاء العقد، حتى لو فرضناه للغير يكون محتاجاً الى اجازة مولى العائد.

مدفوعة: بان المنساق من الرواية اعطاء قاعدة كلية بان رضا المولى بفعل العبد بعد وقوعه، يكفي في كل ما يتوقف على

دون: الانشاء، كما لوزوج اجنبي لعبد المولى، فان المولى لا يملك الانشاء و انما يملك المضمون.

وقد يملك المولى: الانشاء، دون: المضمون، كما لو انشأ عبد عقداً لانسان آخر، فان المولى يملك الانشاء دون العقد.

وقد يملكونهما، كما اذا عقد العبد لنفسه، واللازم ان نخصص ما دل على تعليق صحة عقد العبد على اجازة السيد بالقسم الثالث حيث انه تصرف في مال المولى.

ف (تعليق الصحة) للعقد (على الاجازة) من المولى، انما هو: (من جهة مضمون العقد، وهو) اي المضمون (التزويع المحتاج الى اجازة السيد اجتماعاً، لاـ) ان المحتاج الى الاجازة (نفس إنشاء العقد، حتى لو فرضناه) اي الانشاء (للغير) بان عقد العبد لانسان غير مربوط بالمولى (يكون) عقده (محتاجاً الى اجازة مولى العائد) حتى اذا لم يجز لم يصح العقد.

(مدفوعة: بان المنساق من الرواية اعطاء قاعدة كلية بان رضا المولى بفعل العبد بعد وقوعه) اي وقوع ذلك الفعل (يكفي في كل ما يتوقف على

مراجعة السيد و كان فعله من دون مراجعة او مع النهى عنه، معصيته له، والمفروض ان نفس العقد من هذا القبيل.

ثم ان ما ذكره: من عصيان العبد بتصرفه في لسانه، انه لا يقتضي الفساد، يشعر بزعم ان المستند في بطلان عقد العبد لغيره، هو حرمة تلفظه بالفاظ العقد، من دون رضا المولى.

وفي، أولاً: منع حرمة هذه التصرفات الجزئية، للسيرة المستمرة

مراجعة السيد) سواء كان عقلا انسانيا، او مضمونا للعقد؟ (و كان فعله) اي العبد (من دون مراجعة) السيد (او مع النهى) من السيد (عنه) عن ذلك الفعل (معصيته له) يتوقف على اجازته (و المفروض ان نفس العقد) إنشاء- ولو كان لاجنبي- (من هذا القبيل)

وصورة القياس: العقد إنشاء يتوقف على مراجعة السيد، وكل ما يتوقف على مراجعة السيد يتوقف على اجازته ان صدر بدون المراجعة

(ثم ان ما ذكره) هذا المعاصر (من عصيان العبد بتصرفه في لسانه) بدون اجازة السيد (وانه) اي هذا التصرف (لا يقتضي الفساد) اذ:

ليس تصرفا في المضمون (يشعر بزعم) هذا المعاصر (ان المستند في بطلان عقد العبد لغيره، هو حرمة تلفظه بالفاظ العقد، من دون رضى المولى) بهذا التصرف.

(وفي) ان سبب التحريم ليس ذلك.

اذ يرد عليه (أولاً: منع حرمة هذه التصرفات الجزئية) مما لا يعد تصرفا عرفا و منافيا لملك المولى (للسيرة المستمرة

على مكالمة العبيد، ونحو ذلك من المشاغل الجزئية.

وثانياً: بداعه ان الحرمة في مثل هذه، لا توجب الفساد، فلا يظن استناد العلماء في الفساد الى الحرمة.

وثالثاً: ان الاستشهاد بالرواية لعدم كون معصية السيد بالتكلم بالفاظ العقد، والتصرف في لسانه، قادحاً في صحة العقد، غير صحيح

لان مقتضاه: ان التكلم، ان كان معصية لله تعالى، يكون مفسداً.

على مكالمة العبيد) بدون اذن السيد (ونحو ذلك: من المشاغل الجزئية) كحركة اليد، وشرب الماء، وما اشبهه.

(و ثانياً: بداعه ان الحرمة في مثل هذه) الفعلة اي التلفظ بالفاظ العقد (لا توجب الفساد) للعقد.

فان متعلق النهي عنوان مغایر لعنوان المعاملة، مقارن له في الوجود فهو من قبيل النهي عن البيع وقت النداء، لا من قبيل النهي عن البيع الربوي، وما اشبه (فلا يظن استناد العلماء في الفساد الى الحرمة) المذكورة.

(و ثالثاً: ان الاستشهاد بالرواية لعدم كون معصية السيد عصياناً (ب) سبب (التكلم بالفاظ العقد، و) بسبب (التصرف في لسانه، قادحاً في صحة العقد): قادحاً، خبر: كون، (غير صحيح) خبر: ان الاستشهاد.

(لان مقتضاه) اي مقتضى ان عصيان السيد لا يضر (ان التكلم، ان كان معصية لله تعالى، يكون مفسداً) لان الحديث قال: لم يعص الله و انما عصى سيده.

و من المعلوم ان مفهومه انه لو عصى الله تعالى كان النكاح باطلاً، و

مع انه لا يقول به احد، فان حرمة العقد من حيث انه تحريك اللسان، كما في الصلاة، القراءة المضيقية، و نحوهما، لا يوجب فساد العقد اجتماعا.

فالتحقيق: ان المستند في الفساد هو الآية المتقدمة، والروايات الواردة في عدم جواز امر العبد، و مضييه مستقلا، و انه ليس له من الامر شيء

.٤

فرع: لو امر العبد آمر ان يشتري نفسه من مولاه، فباعه مولاه [صح و لزم]

التلفظ العصياني لا يوجب البطلان.

(مع انه لا يقول به) اي بالفساد (احد) كما فصلوا ذلك في الاصول (فان حرمة العقد من حيث انه تحريك اللسان، كما في الصلاة) بان عقد عقدا في الصلاة مما كان حراما، لانه اوجب بطلان الصلاة، وبطلان الفريضة حرام (و القراءة المضيقية) كان نذر قراءة قبل الغروب و حان الغروب مما ضاقت القراءة، فعقد عقدا في هذا الحال (ونحوهما) كالتأدية المضيقية، و ما اشبه (لا يوجب فساد العقد اجتماعا).

لان متعلق النهي عنوان مغاير لعنوان المعاملة.

(فالتحقيق: ان المستند في الفساد) اذا اجرى العبد العقد بدون اذن السيد (هو الآية المتقدمة) عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (والروايات الواردة في عدم جواز امر العبد، و مضييه) اي تفوذ فعل العبد (مستقلا) عن المولى (و انه ليس له) اي للعبد (من الامر شيء) بل و التعليل في قوله عليه السلام: فشيء الطلاق و نحوه.

(فرع: لو امر العبد آمر ان يشتري نفسه من مولاه، فباعه مولاه) بأن صار

ص: 18

صح، ولزم، بناءً على كفاية رضى المولى الحاصل من تعريضه للبيع من اذنه الصريح، بل يمكن جعل نفس الايجاب موجباً للاذن الضمني.

ولا يقدح عدم قابلية المشتري للقبول في زمان الايجاب لأن هذا الشرط، ليس على حد غيره من الشروط المعتبرة في كل من المتعاقدين، من أهل

العبد طرف القبول عن قبل ذلك الموكل (صح) البيع (ولزم) وإن لم يأذن المولى صريحاً، في إجراء العبد عقد اشتراط نفسه (بناءً على كفاية رضى المولى) بإنشاء عبده (الحاصل) ذلك الرضا (من تعريضه للبيع) أي جعل المولى العبد في معرض البيع (من اذنه الصريح) متعلق بـ: كفاية، أي:

يكفي الرضى عن الاذن، فلا يحتاج إلى أن يصرح بالاذن (بل يمكن جعل نفس الايجاب موجباً للاذن الضمني).

فإنه لو لا اجازة المولى ورضاه بالعقد الذي يجريه العبد، لم يوجد البيع.

(و) إن قلت: العبد في حال ايجاب مولاه بيعه من نفسه غير قابل، إذ: هو عبد غير مأذون فيكون حاله، كما لو اوجب الشخص بيعاً مع المجنون، فكما انه باطل كذلك في المقام.

قلت: (لا يقدح عدم قابلية المشتري) الذي هو العبد (للقبول في زمان الايجاب) «في» متعلق بـ: عدم قابلية.

وانما لا يقدح (لان هذا الشرط) أي شرط اذن المولى في صحة معاملة العبد (ليس على حد غيره من الشروط المعتبرة في كل من المتعاقدين من أهل

الإيجاب إلى آخر القبول، بل هو نظير إذن مالك الثمن في الاشتراط حيث يكفي تتحققه بعد الإيجاب وقبل القبول الذي بني المشتري على إنشائه فضولاً.

وعن القاضي البطلان في المسألة، مستدلاً عليه: باتحاد عبارته مع عبارة السيد، فيتحد الموجب، والقابل.

وفيه:- مع اقتضائه المنع لو اذن له السيد سابقاً- منع الاتحاد أولاً.

الإيجاب إلى آخر القبول) كشرط البالغ، والعقل، والحياة، وما اشبه (بل هو نظير إذن مالك الثمن) كعمرو- مثلاً- (في الاشتراط) كاشتراط زيد الفضول من خالد داره بشمن عمرو (حيث يكفي تتحققه) اي تحقق الاذن (بعد الإيجاب وقبل القبول الذي) حفه القبول (بني المشتري) الفضول (على انشائه) اي إنشاء القبول (فضولاً) فإنه يكفي الاذن المتوسط، ولا يحتاج إلى الاذن من أول الإيجاب.

(وعن القاضي البطلان) للعقد (في المسألة) اي اشتراط العبد نفسه من مولاه (مستدلاً عليه: باتحاد عبارته مع عبارة السيد) اذ: العبد امتداد للسيد (فيتحد الموجب) اي المولى (و القابل) اي العبد.

(وفيه) اي في منع القاضي (- مع) اي بالإضافة إلى (اقتضائه) اي اقتضاء هذا الدليل (المنع) عن صحة بيع العبد (لو اذن له السيد سابقاً-) قبل تلفظه بالإيجاب (منع الاتحاد) بين الموجب والقابل (أولاً) اذ لا وجه لاتحاد، فإنه لا وحدة، لا عقل، ولا شرعاً، ولا عرفاً.

ومنع قدحه ثانيا،

هذا اذا امره الامر بالاشتراء من مولاه، فان امره بالاشتراء من وكيل المولى، فعن جماعة منهم: المحقق، والشهيد الثانيان، انه لا يصح، لعدم الاذن من المولى.

وربما قيل بالجواز حينئذ، أيضا بناء على ما سبق منه، من: ان المنع لاجل النهي، وهو: لا يستلزم الفساد.

وفيه: ما عرفت من ان وجه المنع: ادله عدم استقلال العبد في شيء، لا منعه عن التصرف في لسانه، فراجع ما تقدم والله اعلم.

(ومنع قدحه) اي الاتحاد (ثانيا) اذا لا دليل على لزوم تعدد الموجب والقابل، اذا كان هناك اثنين في الموجب والقابل.

(هذا اذا امره الامر بالاشتراء) لنفسه (من مولاه، فان امره بالاشتراء من وكيل المولى، فعن جماعة منهم: المحقق، والشهيد الثانيان، انه لا يصح، لعدم الاذن) للعبد في اشتراء نفسه (من) قبل (المولى) فيبيعه يكون كالفضولي.

(وربما قيل بالجواز حينئذ، أيضا بناء على ما سبق منه، من: ان المنع (لاجل النهي، وهو) اي النهي (لا يستلزم الفساد).

(وفيه) اي في القبول بالصحة (ما عرفت من ان وجه المنع) عن معاملة العبد بدون اذن السيد (ادلة عدم استقلال العبد في شيء) كالآية، ورواية السابقة (لا منعه عن التصرف في لسانه)، بإجراء لفظ العقد (راجع ما تقدم والله اعلم).

مسئلة: و من شروط المتعاقدين، ان يكونا مالكين، او مأذونين من المالك، او الشارع،

فعقد الفضولى لا يصح، اى لا يترتب عليه ما يترتب على عقد غيره من اللزوم.

وهذا: مراد من جعل الملك و ما في حكمه شرطا، ثم فرع عليه بان بيع الفضولى موقوف على الاجازة، كما في القواعد.

وربما يقال: بالفرق بين ما اذا كان الوكيل وكيلا حتى من هذه الجهة، فيصبح بيعه للعبد من نفسه، او كان وكيلا لا من هذه الجهة.

لكن الظاهر من القولين المجوز والمانع صورة عدم الوكالة.

(مسئلة) (مسئلة: و من شروط المتعاقدين، ان يكونا مالكين، او مأذونين من المالك) كالوكيلين (او) من (الشارع) كالحاكم والولي، او بالاختلاف كالمأذون والحاكم، وهكذا (عقد الفضولى) وهو من ليس بمالك مجاز في التصرف، ولا مأذون من المالك او الشارع.

وانما قلنا: مجاز في التصرف، لخارج المالك غير المجاز كالراهن والمحجور: ف (لا يصح، اى لا يترتب عليه ما يترتب على عقد غيره من اللزوم) بما يتبعه من الآثار.

(وهذا) اى عدم اللزوم في عقد الفضولى (مراد من جعل الملك و ما في حكمه) كالإذن المالكي او الشرعي (شرط، ثم فرع عليه) اى على هذا الشرط (بان بيع الفضولى موقوف على الاجازة، كما في القواعد) للعلامة.

فاعترض جامع المقاصد عليه بان التفريع فى غير محله، لعله فى غير محله.

[الكلام في عقد الفضولي]

اشارة

وكيف كان فالتهم التعرض لمسألة عقد الفضولي التي هي من اهم المسائل، فنقول:

اختلف الاصحاب وغيرهم في بيع الفضولي،

بل مطلق عقده- بعد اتفاقهم على بطلان ايقاعه

(فاعترض جامع المقاصد عليه بان التفريع فى غير محله) حيث زعم المحقق ان المتبادر من الشرط: كونه شرط الصحة اللازم منه البطلان اذا لم يوجد هذا الشرط (لعله فى غير محله).

اذ المراد بالشرط، ما عرفت من عدم اللزوم، بدون هذا الشرط لا البطلان، ولا نسلم التبادر المذكور.

(وكيف كان فالتهم التعرض لمسألة عقد الفضولي التي هي من اهم المسائل، فنقول: اختلف الاصحاب وغيرهم في بيع الفضولي، بل مطلق عقده) رهنا، واجارة، وصلحا، ونكاحا، وغيرها (- بعد اتفاقهم على بطلان ايقاعه) كالطلاق والعتق.

قالوا لاصالة عدم الواقع، ولا دليل على الواقع.

اما من الشرع فواضح، اذ: لا آية، ولا رواية تدل على ذلك، وما ورد في باب العقود لا يمكن سحبه الى الواقع، لعدم العلم بوحدة المناطق.

واما من العقل فواضح، اذ: لا ربط لمثل هذه الامور بالعقل.

واما من العرف، فان العرف مرجع في التطبيق، لا في التشريع، مثلاً كون هذا كراماً لا؟ من شأن العرف، اما ان الكر: لا ينبع بمقاييس
النجاسة

كما فى غاية المراد- على اقوال.

و المراد بالفضولى:- كما ذكره الشهيد هو: الكامل غير المالك للتصرف ولو كان غاصبا، وفي كلام بعض العامة: انه العاقد بلا اذن من يحتاج الى اذنه.

و قد يوصف به نفس العقد، ولعله تسامح.

و كيف كان فيشمل العقد الصادر من الباكرة الرشيدة بدون اذن الولي.

فليس الا من شأن الشرع (كما فى غاية المراد- على اقوال) كما سيأتي توضيحه

(و المراد بالفضولى) الذي يقوم به العقد (- كما ذكره الشهيد- هو:

الكامل غير المالك للتصرف) بدون ولاية او اجازة (ولو كان غاصبا، وفي كلام بعض العامة) في تعريف الفضولى (انه العاقد بلا اذن من يحتاج الى اذنه)- ولم يذكر عدم كونه مالكا لموضوعه.

(و قد يوصف به) اي بالفضولى (نفس العقد) فعلى هذا يقال: العقد الفضولي، وعلى الاول يقال عقد الفضولي (و لعله تسامح) لانه من باب الوصف بحال متعلق الموصوف.

و اعلم انه ان اضاف العقد الى الفضولي كان الياء للنسبة، لأن العاقد غير المأذون منسوب الى الفضولي، و ان جيء به على سبيل الوصف كان الياء للمبالغة كالاحمرى بمعنى المبالغ فى حمرته.

(و كيف كان، فيشمل) الفضولي (العقد الصادر من الباكرة الرشيدة بدون اذن الولي) على القول باحتياج عقدها الى اذن وليها.

و من المالك، اذا لم يملك التصرف لتعلق حق الغير بالمال، كما يؤمّى إليه استدلالهم لفساد الفضولي، بما دل على المنع من نكاح الباكرة بغير اذن ولديها، و حينئذ فيشمل بيع: الراهن، والسفيه، و نحوهما، و بيع العبد بدون اذن السيد.

و كيف كان، فالظاهر شموله لما اذا تحقق رضى المالك للتصرف باطنا، و طيب نفسه بالعقد من دون حصول اذن منه صريحا، او فحوى لان العاقد لا يصبر

(و) العقد الصادر (من المالك، اذا لم يملك التصرف) فى ملكه (لتعلق حق الغير بالمال) كالمرهون، و المحجور، و المنذور، و ما اشبه (كما يؤمّى إليه) اى الى شمول الفضولي لهذين القسمين (استدلالهم لفساد الفضولي بما دل على المنع من نكاح الباكرة بغير اذن ولديها) فاذا عقدت نفسها بدون اذنه كان تصرفها فى حق الغير، فيكون فضوليا (و حينئذ) اى حين كان الفضولي شاملا حتى للمالك غير المالك للتصرف (فيشمل) الفضولي (بيع:

الراهن، والسفيه، و نحوهما) كالصغير، و المريض، ان قيل بأنه محجور من التصرف فى الزائد من الثلث (و بيع العبد بدون اذن السيد) ان قلنا بملكه.

(و كيف كان، ف) هل المعيار فى تتحقق الفضولي عدم الرضا لفظا و قلبا، أم يكفى عدم الرضا لفظا و ان رضى قلبا؟ (الظاهر شموله) اى الفضولي (لما اذا تتحقق رضى المالك للتصرف باطنا، و) تتحقق (طيب نفسه بالعقد، من دون حصول اذن منه صريحا) كان يقول: اذنت لك (او فحوى) كان يأذن فى افائه، فإنه بطريق اولى آذن فى بيعه- مثلا-

وانما قلنا لا يكفى الرضا قلبا (لان العاقد، لا يصبر

مالكا للتصرف، و مسلطا عليه بمجرد علمه برضى المالك.

ويؤيده: اشتراطهم في لزوم العقد كون العاقد مالكا، او مأذونا، او وليا.

و فرعوا عليه بيع الفضولي.

ويؤيده أيضا استدلالهم على صحة الفضولي، بحديث عروة البارقي، مع ان الظاهر علمه برضى النبي صلى الله عليه و آله و سلم، بما يفعله وإن كان الذي يقوى

مالكا للصرف، و مسلطا عليه بمجرد علمه برضى المالك) و العاقد لا بدوان يكون مالكا للتصرف.

(ويؤيده) اي يؤيد عدم كفاية الرضا فقط (اشتراطهم في لزوم العقد كون العاقد مالكا، او مأذونا، او وليا) ولم يذكروا، او عالما برضى المالك.

(و فرعوا عليه) اي على هذا الشرط (بيع الفضولي) مما يدل على ان الفضول عبارة عن من ليس احد الثلاثة، و ان علم برضى المالك.

(ويؤيده) اي عدم كفاية الرضا (أيضا استدلالهم على صحة الفضولي، بحديث عروة البارقي) و هو من اصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم وكله النبي صلى الله عليه و آله و سلم في اشتراء شاة فاشترى شاتين بالثمن في تفصيل يأتي، فان هذا عذر من الفضولي (مع ان الظاهر) من الحال (علمه) اي عروة (برضى النبي صلى الله عليه و آله و سلم، بما يفعله) ولو كان الرضى من المالك يخرج العقد عن الفضولي، لما استدل الاصحاب بال الحديث على صحة الفضولي، اذ لم يكن عمل عروة حينذاك فضولي.

هذا (و إن كان الذي يقوى

فى النفس - لو لا خروجه عن ظاهر الاصحاب - عدم توقفه على الاجازة اللاحقة، بل يكفى فيه رضى المالك المقررون بالعقد، سواء علم به العاقد؟

او انكشف بعد العقد حصوله حينه؟ او لم ينكشف اصلاً؟ فيجب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى امضاء ما رضى به، وبترتيب الآثار عليه، لعموم:

وجوب الوفاء بالعقود، قوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**

ولا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه،

وما دل على: ان علم المولى بنكاح العبد

فى النفس - لو لا - خروجه) اى خروج ما يقوى (عن ظاهر الاصحاب - عدم توقفه) اى البيع (على الاجازة اللاحقة، بل يكفى فيه) اى فى عدم كونه فضوليا (رضى المالك المقررون) ذلك الرضا (بالعقد، سواء علم به) اى بالرضا (العاقد؟) حين العقد (او انكشف بعد العقد حصوله) اى الرضا (حينه؟) اى حين العقد.

وذلك لأن العلم ليس الا طريقيا، فلا مدخلية له، وانما المدخلية للرضا (او لم ينكشف اصلاً؟) للعقد (فيجب على المالك) الراضى بالعقد (فيما بينه وبين الله تعالى امضاء ما رضى به) بان يعمل على طبقه (وبترتيب الآثار عليه).

وانما نقول بكتاب الرضا (لعموم: وجوب الوفاء بالعقود) فهذا عقد يجب الوفاء به (وقوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**) فهى تجارة فيها رضى المالك (ولا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه) فمال البائع حلال للمشتري، لأن انتقاله صادر عن طيب النفس (وما دل على:

ان علم المولى بنكاح العبد

وسكته اقرار منه، ورواية عروة البارقى الآتية، حيث اقبض المبيع، وقبض الدينار، لعلمه برضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان فضولياً موقعاً على الإجازة لم يجز التصرف في المعرض والعوض، بالقبض والاقباض.

و تقرير النبي صلى الله عليه و آله وسلم له على ما فعل، دليل على جوازه هذا، مع ان كلمات الاصحاب في بعض المقامات، يظهر منه خروج هذا الفرض عن الفضولي، وعدم وقوفه على الإجازة، مثل قولهم في الاستدلال

وسكته اقرار منه) مع انه ليس في بين الا الرضا (ورواية عروة البارقى الآتية، حيث اقبض) عروة (المبيع، وقبض الدينار) فاشترى أولاً شاه ثم باعها، و اشتري بنصف الثمن شاه و جاء بالدينار و الشاه الى الرسول (لعلمه برضى النبي صلى الله عليه و آله وسلم، ولو كان فضولياً موقعاً على الإجازة، لم يجز التصرف في المعرض والعوض، بالقبض والاقباض) اذ:

لا يجوز للفضولي التصرف.

(و تقرير النبي صلى الله عليه و آله وسلم له على ما فعل) من القبض والاقباض (دليل على جوازه) اذ: لو لا الجواز لكان حراماً فكان النبي صلى الله عليه و آله وسلم ينبهه على ذلك.

(هذا) ادلہ کفایۃ الرضا فی خروج العقد عن الفضولیة (مع ان كلمات الاصحاب في بعض المقامات، يظهر منه خروج هذا الفرض) ای فرض رضی المالک (عن الفضولي، وعدم وقوفه على الإجازة) فلیس الاصحاب متفقین على عدم کفایۃ الرضا (مثل قولهم في الاستدلال

على الصحة: ان الشرائط كلها حاصلة الارضى المالك، وقولهم: ان الاجازة لا يكفى فيها السكت، لانه اعم من الرضا، ونحو ذلك.

ثم: لو سلم كونه فضوليا، لكن ليس كل فضولى يتوقف لزومه على الاجازة لانه لا دليل على توقفه مطلقا على الاجازة اللاحقة، كما هو احد الاحتمالات فيمن باع ملك غيره، ثم ملكه.

على الصحة) لبيع الفضولى: (ان الشرائط كلها حاصلة) اي شرائط صحة المعاملة (الارضى المالك) فان الظاهر منه: ان الشرط هو الرضا لا الاجازة (وقولهم: ان الاجازة لا يكفى فيها السكت، لانه) اي السكت (اعم من الرضا) اذ: قد يسكت الانسان وهو كاره.

وجه الاستدلال بهذا القول لكافية الرضا: ان المفهوم من هذا الكلام انه لو كان السكت مساويا للرضا لكتفى، فيدل على كافية الرضا (و نحو ذلك) من سائر الكلمات التي وردت بهذا الصدد، مما ظاهرها كافية الرضا.

(ثم: لو سلم كونه) اي التعامل مع الرضا (فضوليا، لكن ليس كل فضولى يتوقف لزومه على الاجازة) فهذا القسم من المعاملة المقرونة بالرضا فضولى لا- يتوقف على الاجازة (لانه لا- دليل على توقفه) اي الفضولى (مطلقا) سواء كان مقرورنا بالرضا، أم لا؟ (على الإجازة اللاحقة، كما هو احد الاحتمالات) اي عدم التوقف على الإجازة (فيمن باع ملك غيره، ثم ملكه) كما لو باع زيد دار ابيه، ثم مات الأب و ملك زيد الدار، فان بعض الفقهاء قال: بأنه لا يحتاج البيع الفضولى السابق الى الاجازة.

مع انه يمكن الاكتفاء فى الاجازة بالرضا الحالى بعد البيع المذكور آنا مّا.

اذ: وقوعه برضاه، لا ينفك عن ذلك مع الالتفات.

ثم: انه لو اشکل فى عقود غير المالك فلا ينبغى الاشكال فى عقد العبد نكاحا، او بيعا، - مع العلم برضى السيد ولو لم يأذن له- لعدم تحقق المعصية التى هى مناط المنع فى الاخبار.

وعدم منافاته، لعدم استقلال

(مع انه يمكن الاكتفاء فى الاجازة بالرضا الحالى بعد البيع المذكور آنا مّا) بان امتد الرضا الى ما بعد البيع، فهذا الرضا اجازة.

(اذ: وقوعه) اى البيع (برضاه) المقارن للعقد (لا ينفك عن ذلك) اى تأخر الرضا آنا مّا عن العقد (مع الالتفات) الى العقد بعد تمامه.

نعم لو ذهل عند تمام العقد عن ذلك لم يكن له رضى فعلى بعد العقد.

(ثم انه لو اشکل فى) كفاية الرضا فقط فى (عقود غير المالك) وغير الوكيل، والمأذون (فلا ينبغى الاشكال فى عقد العبد نكاحا) لنفسه (او بيعا) لنفسه على القول بملك العبد (- مع العلم) من العبد (برضى السيد ولو لم يأذن) السيد (له-).

وانما نقول بالكافية هنا، ولم نقل بها فى سائر الفضوليات (لعدم تتحقق المعصية التى هى مناط المنع فى الاخبار) فى صورة رضى السيد،
اذ: لا يصدق ان العبد عصى السيد.

(وعدم منافاته) اى نكاح العبد مع علمه برضى سيده (لعدم استقلال

العبد في التصرف.

[صور بيع الفضولي]

إشارة

ثم اعلم: ان الفضولي، قد يبيع للمالك، وقد يبيع لنفسه.

وعلى الاول فقد لا يسبقه منع من المالك، وقد يسبقه المنع،

فهنا مسائل ثلاث.

الأولى: ان يبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك،

إشارة

وهذا هو المتيقن من عقد الفضولي،

والمشهور الصحة

العبد في التصرف) حتى يقال: ان العبد لا يحق له ان يتصرف تصرفا مستقلا.

وانما قلنا: لعدم، لوضوح ان عمل العبد برضى السيد لا يعد استقلالا في العرف.

(ثم اعلم: ان الفضولي، قد يبيع للمالك، وقد يبيع لنفسه) كالغاصب الذي يبيع مال الناس بقصد انه له، وان الثمن عائد إليه، لا الى المالك الاصلي.

(وعلى الاول) وهو: ما اذا باعه للمالك (فقد لا يسبقه منع من المالك، وقد يسبقه المنع، فهنا مسائل ثلاث).

المسألة (الأولى): (ان يبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك، وهذا هو المتيقن من عقد الفضولي) الذي رفع الكلام فيه بين الصحابة، هل هو صحيح، أم لا؟

(و المشهور الصحة) واستدل لها بأمور ستة - كما يأتي في الجملة -

إشارة

الاول: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، بعد الاستناد الى المالك باجازته له او رضاه به.

الثاني: حديث عروة البارقى.

الثالث: حديث محمد بن قيس.

ص: 31

بل في التذكرة نسبة إلى علمائنا، تارة صريحاً، وأخرى ظاهراً بقوله عندنا.

الا انه ذكر عقيب ذلك، ان لنا فيه قولًا بالبطلان.

وفي غاية المراد حكم الصحة عن العماني، والمفید، والمرتضی والشیخ في النهاية، وسلام واحلبی، والقاضی، وابن حمزة، وحكم عن الاسکافی، واستقر عليه رأی من تأخر، عدا فخر الدين، وبعض متأخرى المتأخرین كالاردبیلی، والسيد الداماد، وبعض متأخرى المحدثین لعموم

الرابع: بناء العقلاء وعدم ردع الشارع.

الخامس: اصل الصحة فيما اذا شك في انه هل يشترط شرط زائد أم لا؟

السادس: فحوى صحة نكاح الفضولی (بل في التذكرة) للعلامة (نسبة) اى القول بالصحة (إلى علمائنا، تارة) نسبة (صريحاً، وأخرى ظاهراً بقوله عندنا) فإنه ظاهر بأن المراد عند علماء الامامية لا عنده نفسه فقط.

(الا انه ذكر عقيب ذلك) اى عقيب: عندنا، (ان لنا فيه) اى في الفضولی (قولًا بالبطلان) وهذا يوجب ضعف ظهور: عندنا، في كونه نسبة إلى العلماء.

(وفي غاية المراد، حكم الصحة عن العماني، والمفید، والمرتضی والشیخ في النهاية، وسلام، واحلبی، والقاضی، وابن حمزة، وحكم عن الاسکافی، واستقر عليه رأی من تأخر، عدا فخر الدين) ابن العلامة (وبعض متأخرى المتأخرین كالاردبیلی، والسيد الداماد، وبعض متأخرى المحدثین).

و انما ذهبوا إلى الصحة (لعموم:

ص: 32

ادلة البيع، والعقود، لأن خلوه عن اذن المالك، لا يوجب سلب اسم العقد والبيع عنه.

واشتراط ترتب الأثر بالرضا و توقيه عليه أيضا لا مجال لانكاره، فلم يبق الكلام الا في اشتراط سبق الاذن.

وحيث لا دليل عليه، فمقتضى الاطلاقات: عدمه.

ومرجع ذلك كله الى: عموم حل البيع، و وجوب الوفاء بالعقد خرج منه العاري عن الاذن، و الاجازة معا، و لم يعلم خروج ما فقد الاذن و لحقه الاجازة.

ادلة البيع) نحو: احل الله البيع، فإنه يشمل الفضولى أيضا (والعقود) نحو:

أُؤْفُوا بِالْعُقُودِ (لان خلّوه) اي الفضولى (عن اذن المالك، لا يوجب سلب اسم العقد و البيع عنه) فإنه عقد و بيع عرفا، فيدخل تحت العموم (واشتراط ترتيب الأثر) المطلوب من النقل و الانتقال (بالرضا) من المالك (و توقيه) اي الأثر (عليه) اي على الرضا (أيضا لا مجال لانكاره) اذ:

لا يقول احد بترتيب الأثر بدون رضا المالك (فلم يبق الكلام الا في اشتراط سبق الاذن) على العقد حتى يقال: بعدم صحة الفضولية.

(وحيث لا دليل عليه) اي على هذا الاشتراط (فمقتضى الاطلاقات:

عدمه) و المراد بالإطلاقات اطلاقات ادلة البيع و ادله الاشتراط بالرضا.

(ومرجع ذلك) الدليل على الصحة (كله الى: عموم حل البيع و وجوب الوفاء بالعقد) مطلقا (خرج منه) اي من هذا العموم (العاري عن الاذن، و الاجازة معا) بان لا يكون له اذن سابق، و لا اجازة لاحقة (ولم يعلم خروج ما فقد الاذن و لحقه الاجازة) فاللازم الرجوع في هذا الفرد الى: عموم العام كما

والى ما ذكرنا يرجع استدلالهم، بأنه عقد صدر عن اهله فى محله.

فما ذكره فى غاية المراد، من انه: من باب المصادرات لم اتحقق وجده لان كون العاقد اهلا للعقد، من حيث انه بالغ عاقل، لا كلام فيه و
كذا كون المبیع قابلا للبيع، فليس محل الكلام الا خلو العقد عن مقارنة اذن المالك وهو

لوعلمنا بخروج مرتكب الكبيرة عن: اكرم العلماء، ولم نعلم بخروج مرتكب الصغيرة، فان الاصل قاض بوجوب اكرامه.

(والى ما ذكرنا) من شمول العموم له (يرجع استدلالهم) لصحة الفضولى (بأنه عقد صدر عن اهله فى محله) فلا تقص له من جانب الفاعل
الّذى هو العاقد الجامع للشروط، ولا من جهة القابل الّذى هو الجنس المبتاع، فليس كعقد السفيه، ولا كالعقد على الخمر- مثلا-

(فما ذكره فى غاية المراد) لابطال هذا الدليل: انه عقد صدر ... (من انه: من باب المصادرات) وهو الاستدلال على المطلوب بنفس
المطلوب، كان يقول الدليل على حدوث العالم هو حدوث العالم، فكانه اراد بذلك ان هذا الدليل معناه: ان عقد الفضولى عقد صدر عن
اهله فلذا يصح، بدليل انه صدر عن اهله.

فهذا الّذى ذكره غاية المراد (لم اتحقق وجده) لانه ليس مصادرة (لان كون العاقد اهلا للعقد، من حيث انه بالغ عاقل، لا كلام فيه) لفرض
كون الفضول كذلك مستجما لجميع الشرائط ما خلا كونه مالكا او مأذونا (وكذا كون المبیع قابلا للبيع، فليس محل الكلام) والاشكال
(الا خلو العقد عن مقارنة اذن المالك، وهو) غير ضار.

مدفوع بالاصل.

ولعل مراد الشهيد: ان الكلام في اهلية العاقد.

ويكفي في اثباتها: العموم المتقدم،

و قد اشتهر الاستدلال عليه بقضية عروة البارقى،

حيث دفع إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينارا، وقال له: اشتري لنا به شاة للاضحية، فاشترى به شاتين، ثم باع أحدهما في الطريق بدینار، فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة والدينار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بارك الله لك في صفقة يمينك، فان بيعه وقع فضولا، - وان وجئنا شرائنا على وجه يخرج

لان اشتراطه (مدفوع بالاصل) اي اصالة عدم اشتراط مقارنة الاذن للعقد.

(ولعل مراد الشهيد) من كونه مصادرة (ان الكلام في اهلية العاقد) حيث انه لم يكن مالكا، ولا مأذونا.

(و) لكن (يكفي في اثباتها) اي الاهلية (العموم المتقدم) اي عموم:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ (وقد اشتهر الاستدلال عليه) اي على الفضولي (بقضية عروة البارقى، حيث دفع إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينارا، وقال له: اشتري لنا به شاة للاضحية، فاشترى به شاتين، ثم باع أحدهما في الطريق بدینار، فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة والدينار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بارك الله لك في صفقة يمينك) وصفقة اليمين كنایة عن عقد البيع، حيث ان المتعاملين يصدقون احدهما يمينه على يمين الآخر دلالة على تمام المعاملة (فان بيعه) لاحدى الشاتين (وقع فضولا) قطعا (- وان وجئنا شرائنا) للشاتين (على وجه يخرج

عن الفضولى.-

هذا، ولكن لا يخفى ان الاستدلال بها يتوقف على دخول المعاملة المقرونة برضى المالك فى بيع الفضولى.

توضيح ذلك: ان الظاهر علم عروة برضى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم بما يفعل، وقد اقتص المبيع وقبض الثمن، ولا ريب ان الاقباض والقبض فى بيع الفضولى حرام، لكونه تصرف فى مال الغير.

عن الفضولى-) بان نقول: ان التتوين فى: شاة، فى كلام النبي صلى الله عليه وآلها وسلم للتمكن، لا للوحدة، فالمراد بها الجنس الشامل للاكثر من واحد.

(هذا) تمام الكلام فى الاستدلال بحديث عروة، لصحة الفضولى (ولكن لا يخفى: ان الاستدلال بها يتوقف على دخول المعاملة المقرونة برضى المالك فى بيع الفضولى).

اذ: قد عرفت الاشكال فى ذلك و انه لو كان رضى من المالك و ان لم يكن اذن، لم يكن من الفضولى على ما قواه الماتن.

و (توضيح ذلك) الاشكال فى الاستدلال على صحة الفضولى بحديث عروة (ان الظاهر) من الحال (علم عروة برضى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم بما يفعل) من البيع والشراء (وقد اقتص) عروة (المبيع) و هو الشاة الثانية (و قبض الثمن) من المشتري (ولا ريب ان الاقباض والقبض فى بيع الفضولى حرام، لكونه تصرف فى مال الغير) فان الفضول البائع لمال زيد يحرم عليه ان يتصرف فى مال زيد اقباضا، كما يحرم عليه ان يقبض الثمن

فلا بد اما من: التزام ان عروة فعل الحرام في القبض والاقباض، وهو:

مناف لقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

واما من القول بان البيع الذي يعلم بتعقبه للاجازة، يجوز التصرف فيه قبل الإجازة بناء على كون الإجازة كاشفة- وسيجيء ضعفه، فيدور الامر بين ثالث، وهو جعل هذا الفرد من البيع- وهو المقربون برضاء

من عمرو.

لأنه اما صار لزيد فاخذه بدون اذنه حرام.

واما بقى على ملك عمرو فاخذه بعنوان انه ثمن، حرام، اذ عمرو لم يجوز الاخذ الا بهذا العنوان، وهذا العنوان مفقود حسب الفرض، فتلبر.

(فلا بد اما من: التزام ان عروة فعل الحرام في القبض والاقباض) اذا لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم راضيا و كان البيع فضوليا (و هو: مناف لقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم) عمله، اذ: الظاهر انه لم يؤذن به، بل العكس اذ: بارك عمله.

(واما من القول بان البيع الذي يعلم بتعقبه للاجازة، يجوز التصرف فيه) اي في المبيع (قبل الإجازة- بناء على كون الإجازة كاشفة-) اذ: بناء على النقل لا مجال للقول بجواز التصرف المعاملى (وسيجيء ضعفه) اي ضعف جواز التصرف حتى على الكشف.

واذ: لم يتم الامان، اي ان عروة فعل حراما، وجواز التصرف على الكشف (فيدور الامر بين ثالث، وهو جعل هذا الفرد من البيع- وهو المقربون برضاء

المالك - خارجا عن الفضولى كما قلناه، ورابع، وهو: علم عروة برضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باقباض ماله للمشتري حتى يستأذن وعلم المشتري بكون البيع فضوليا حتى يكون دفعه للثمن بيد البائع على وجه الامانة، والا فالفضولى ليس مالكا، ولا وكيلا، فلا يستحق قبض المال، فلو كان المشتري عالما، فله ان يستأذنه على الثمن حتى ينكشف الحال بخلاف ما لو كان جاهلا.

ولكن الظاهر، هو: اول الوجهين،

المالك - خارجا عن الفضولى، كما قلناه) وان الفضولى هو الذي لا يقرن برضاء المالك اطلاقا (و) بين (رابع، وهو:) فضولية بيع عروة اما تسليمه وسلمه ف (علم عروة برضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باقباض ماله للمشتري) اذ: الشاة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واقبضها عروة لمن اشتراها بدرهم (حتى يستأذن) فيقرن الاذن بالرضا الموجب لنفوذ التصرف (وعلم المشتري) عطف على: علم عروة، (بكون البيع فضوليا حتى يكون دفعه للثمن بيد البائع) لا على وجه الشمنية حتى يحرم تصرف البائع فيه، بل (على وجه الامانة، والا) يكن على وجه الامانة (فالفضولى) لا يجوز له التصرف في المال لانه (ليس مالكا، ولا وكيلا، فلا يستحق قبض المال، فلو كان المشتري عالما) بان البائع فضول (فله ان يستأذنه على الثمن حتى ينكشف الحال) وان المالك هل يجيز، أم لا؟ (بخلاف ما لو كان جاهلا) فلا يحق للفضول اخذ المال، لانه ليس امانة ملكية، ولا انه وكيل عن مالك المثمن.

(ولكن الظاهر) من حال عروة وكيل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في اشتراء الشاه (هو: اول الوجهين) الاخرين الذي عبر عنه المصنف بالثالث

كما لا يخفي.

خصوصاً بـملاحظة ان الظاهر وقوع تلك المعاملة على جهة المعطاة.

وقد تقدم ان المناط فيها: مجرد المراضاة ووصول كل من العوضين الى صاحب الآخر، وحصوله عنده باقباض المالك، او غيره، ولو كان صبياً، او حيواناً، فاذا حصل التفاصي بين الفضوليّين، او فضولي وغیره مقروناً بـرضا المالكين، ثم وصل كل من

اى ان البيع حيث كان مقروناً بالرضا كان خارجاً عن الفضوليّة (كما لا يخفي) عند اهل العرف الذين هم المستند في فهم قوله تعالى:
تجارة عن تراضٍ، وما اشيه، فانهم لا يفهمون الا كفاية الرضا.

(خصوصاً بـملاحظة ان الظاهر وقوع تلك المعاملة على جهة المعطاة) لا على جهة الرضا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتسلیم
ماله، وتسليم عروة الثمن امانة مالكية.

(وقد تقدم ان المناط فيها) اى المعطاة (مجرد المراضاة) بين الفضولي، وـالطرف.

(ووصول كل من العوضين الى صاحب الآخر) بـوصول المثمن الى صاحب الثمن، وبالعكس (وـحصوله عنده) اى حصول كل من
العوضين عند صاحب العوض الآخر، سواء كان (باـقباض المالك) كـالمعطاة العادية (او غيره) كالفضولي (ولو كان) المعطى (صبياً، او
حيواناً) كـمن يعلم الكلب او الحمام بـايصال الثمن، واخذ المثمن من صاحب الدكان (فاذا حصل التفاصي بين الفضوليّين، او فضولي و
غيره) كالمالك (مقروناً بـرضا المالكين ثم وصل كل من

العوضين الى صاحب الآخر، وعلم برضى صاحبه، كفى في صحة التصرف.

وليس هذا من معاملة الفضولى، لأن الفضولى صار آلة في الاتصال، والعبرة بربنا المالك المقرؤن به.

العوضين الى صاحب (الآخر)، وعلم برضى صاحبه، كفى في صحة التصرف) لانه تصرف بربنا، ويصدق عرفا التعامل، والتجارة عن الرضا و ما اشبهه.

و ما بعد الفرق بين قول من يكفى الرضا فى الفضولية، وقول من لا يصح الفضولى حتى بالاذن اللاحق، بحججه ان استناد فعل الفضول الى المالك مجاز، فلا يتحقق: عقودكم، المستفاد من: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، اذ: ليس المراد مطلق عقد اى احد، بل: العقود، المستندة إليكم.

والجواب عدم تسليم انه مجاز، بل انما يكون مجازا اذا كان فعلا تكوينيا مثلا لو امر بجلوس زيد يكون استناد الجلوس الى الامر مجازا، اما اذا كان الفعل اعتباريا صحيحا الاستناد حقيقة، مثلا لو امر ببيع صحيحا ان يقال باع الامر، و مثله لو امر بقتل انسان، صح ان يقال: قتله الامر.

والحاصل انما يراد استناد اسم المصدر اي: البيع، لا المصدر، والكلام حول الموضوع طويل خارج عن مقصود الشرح.

(وليس هذا من معاملة الفضولى، لأن الفضولى صار آلة في الاتصال) كالحيوان، والصبي، بل والألة التي تشتعل تلقائيا (و العبرة بربنا المالك المقرؤن به) اى بالاتصال.

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة باعها ابن سيدتها و أبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه فجاء سيدها فخاصم سيدها الآخر فقال: ولدتي باعها ابنى بغير اذنى فقال عليه السلام:

الحكم ان يأخذ ولدته و ابنها فناشده الذي اشتراها فقال: له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك فلما رأه أبوه قال: له ارسل ابنى، قال:

لا والله، لا ارسل ابنك، حتى

(و استدل له) اي لكون الفضولى صحيحاً (أيضاً تبعاً للشهيد في الدروس بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة) اي أم ولد (باعها ابن سيدتها، و أبوه) اي أبو ابن السيد (غائب، فاستولدها الذي اشتراها، فولدت) الامة (منه، فجاء سيدها) بعد الولادة (فخاصم سيدها الآخر) اي المشتري (قال: السيد:

(ولدتي باعها ابنى بغير اذنى) فلاحق لك ايها المشتري فيها (قال عليه السلام: الحكم ان يأخذ) السيد الاول (ولدته، و ابنها) الذي اتت به من السيد المشتري (فناشده الذي اشتراها) و انه كيف يحق للملوى الاول ان يأخذ ولد المشتري! (قال: له) الامام عليه السلام (خذ) ايها المشتري (ابنه) اي ابن السيد الاول (الذي باعك الوليدة) فضولياً (حتى ينفذ) السيد الاول (البيع لك) فان للمشتري الحق في اخذ ابن الذي غره، و اخذ منه المال حتى يرد عليه خسائره (فلما رأه أبوه) و انه مأخوذ بيد المشتري (قال له) اي للمشتري (ارسل ابنى، قال) المشتري (لا والله، لا ارسل ابنك، حتى

ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة، اجاز بيع ابنه، الحديث، قال في الدروس: وفيها دلالة على صحة الفضولي، وان الاجازة كاشفة.

ولا يرد عليها شيء مما يوهن الاستدلال بها، فضلا عن ان يسقطه.

ترسل ابني) الذي اولدته من الامة (فلما رأى ذلك) المنع من المشتري لتسليم ولده (سيد الوليدة، اجاز بيع ابنه) للوليدة و استراح المشتري (الحديث، قال في الدروس: وفيها دلالة على صحة الفضولي) لانه لو لم يصح لم يكن معنى للإجازة (و ان الاجازة كاشفة) لانها لو كانت ناقلة، لم يكن الولد للمشتري، لانه حصل في ملك السيد الاول.

(ولا يرد عليها) اي على هذه الرواية (شيء مما يوهن الاستدلال بها) على صحة الفضولي (فضلا عن ان يسقطه) عن الدلالة رأسا.

والموهنتات التي ذكروها، هي الحكم باخذ الوليدة قبل ان يسمع من المشتري دعواه.

فلعله كان يدعى وقوع العقد باذن السيد ورضاه.

والحكم باخذ الوليدة و ابنها مع عدم السؤال بانه يريد الاجازة أولاً.

والحكم باخذ ابنها مع انه ولد الحر، اذ: الظاهر كون الوطيء بالشبهة و الحكم باخذ ابن السيد، مع انه لا يجوز، اذ كون الابن غاصبا لا يوجب اخذه.

بالإضافة الى: تعليم الامام عليه السلام للمشتري الحيلة، مع انه ليس من شأنه.

والحكم بصحة الاجازة بعد الرد، مع ان المصنف ادعى الاجماع

و جميع ما ذكر فيها من الموهنات، موهنة، الا ظهور الرواية في تأثير الاجازة المسبوقة بالرد،

من جهة ظهور المخاصمة في ذلك،

واطلاق حكم الامام عليه السلام بتعيين اخذ الجارية، و انها من المالك بناء على

بعدم الصحة.

و عدم ورود هذه الموهنات، اذ: الظاهر عدم ادعاء المشترى كون العقد باذن السيد.

وكذلك الظاهر ان السيد لم يرد الاجازة،

وكذلك الظاهران المشترى كان يعلم انه فضولى فليس الولد حرا.

و اخذ ابن السيد لاجل مطالبته بما دفع إليه من الشمن.

والحيلة الشرعية اي علاج حل المشكلة من شأن الاتمة عليهم السلام بيانها.

(و) على هذاف (جميع ما ذكر فيها من الموهنات، موهنة، الا ظهور الرواية في تأثير الاجازة المسبوقة بالرد).

واستدل المصنف ره لهذا الظهور بـ: ظهور المخاصمة، وـ: اطلاق، وـ:

مناشدة، وـ: حتى ترسل.

(من جهة ظهور المخاصمة) بين السيد و المشترى (في ذلك) الرد من السيد للمعاملة، اذ: لو لا الرد لم تكن مخاصمة.

(و) من جهة (اطلاق حكم الامام عليه السلام بتعيين اخذ الجارية، و انها من المالك) اي المشترى فان الظاهر منه ان السيد رد البيع (بناء على

انه لو لم يرد البيع، وجب تقيد الاخذ بصورة اختيار الرد.

و مناشدة المشتري للامام (ع) وال الحاجة إليه في علاج فكاك ولده.

وقوله: حتى ترسل ابني الظاهر في انه حبس الولد ولو على قيمته يوم الولادة.

و

انه لو لم يرد السيد (البيع، وجب تقيد الاخذ) اي تقيد الامام اخذ السيد لهما (بصورة اختيار) السيد (الرد) كان يقول عليه السلام: ان ردت البيع فخذ الجارية ولدها.

فاطلاق كلام الامام دال على انه رد البيع.

(و) من جهة (مناشدة المشتري للامام ع) و طلبه منه تخلصه ولديه من يد السيد (و الحاجة) من المشتري (إليه) اي الى الامام عليه السلام (في علاج فكاك ولده) فانه لو لا الرد من المالك، لم يكن وجه للمناشدة، و الحاجة.

(و) من جهة (قوله: حتى ترسل ابني الظاهر في انه) اي المالك (حبس الولد) للمشتري (ولو) كان الحبس (على قيمته) اي الولد (يوم الولادة) بان يأخذ المالك من المشتري قيمة الولد- الذي هو له تبعا لامه- فانه لو لم يكن المالك رد البيع لم يكن وجه لحبسه حتى يأخذ قيمته من المشتري.

(و) ان قلت: انا نسلم ان المالك اخذ الوليدة والولد، ولكن لم يكن ذلك لاجل رد البيع، بل لاجل تحصيل ثمنها، فلا دليل في الرواية على ان المالك رد البيع، ليكون مخالفًا للجماع الذي ادعاه المصنف وهو على عدم

حمل امساكه الوليدة على حبسها لاجل ثمنها، كحبس ولدها على القيمة.

ينافي قوله عليه السلام: فلما رأى ذلك سيد الوليدة، اجاز بيع الوليد و الحاصل ان ظهور الرواية في رد البيع أولاً، مما لا ينكره المنصف.

الا ان الانصاف ان ظهور الرواية في ان اصل الاجازة مجدية في الفضولي مع قطع النظر عن الاجازة الشخصية في مورد الرواية.

فائدة للاجازة بعد الرد.

قلت: (حمل امساكه) اي المالك (الوليدة على حبسها لاجل) استيفاء (ثمنها) من المشترى (كحبس ولدها على القيمة) حيث ان: الاجازة ناقلة، فالولد للمالك، فلم يكن اخذه للولد لاجل رد البيع، بل لاجل ان الولد له، فاخذه لاجل ان يستوفى من المشترى قيمته ليبرده عليه، فلا دلالة في اخذ المالك الام و الولد، على انه رد البيع.

(ينافي قوله عليه السلام: فلما رأى ذلك) اي اخذ المشترى ولد السيد (سيد الوليدة اجاز بيع الوليد) اذ: ظاهره ان المالك اجاز البيع بعد اخذ ولده لا من الاول.

(والحاصل: ان ظهور الرواية في رد البيع أولاً، مما لا ينكره المنصف) فلا بد اما من رفع اليد عن: الاجماع الذي يقول: بعد صحة الاجازة بعد الرد، واما من رفع اليد عن: هذه الرواية.

(الاـ ان الانصاف: ان ظهور الرواية في ان اصل الاجازة مجدية في الفضولي) فالاجازة تقلب الفضولي عقدا مالكيا (مع قطع النظر عن الاجازة الشخصية في مورد الرواية) حيث ان هذه الاجازة في مورد الرواية ترد عليها

غير قابل للانكار.

فلا بد من تأويل ذلك الظاهر، لقيام القرينة- وهى الاجماع- على اشتراط الاجازة بعدم سبق الرد.

والحاصل: ان مناط الاستدلال لو كان نفس القضية الشخصية من جهة استعمالها على تصحيح بيع الفضولى بالاجازة بناء على قاعدة اشتراك جميع القضايا المتشدة نوعا في الحكم الشرعى

مخالفتها للاجماع القائم على عدم فائدة الاجازة بعد الرد.

قوله (غير قابل للانكار) خبر: ظهور، واذ كانت الاجازة الشخصية في هذه الرواية محل نظر لمصادمتها للاجماع.

(فلا بد من تأويل ذلك الظاهر) الذي يقول بان الاجازة كانت بعد الرد، وانما كان لا بد من التأويل (لقيام القرينة- وهى الاجماع- على اشتراط الاجازة) النافعة في كون العقد مالكيا (بعدم سبق الرد) بان نأول ان الظهور المستفاد من الرواية ليس مما يعتمد عليه، بل لا بد وان نقول: بان الاجازة حصلت قبل الرد (و الحاصل) في الاستدلال بالرواية على كون الاجازة نافعة (ان مناط الاستدلال) بالرواية لتصحيح الفضولى (لو كان نفس القضية الشخصية المذكورة في الرواية- الظاهرة في كون الاجازة بعد الرد- (من جهة) متعلق بـ: نفس (استعمالها) اي الرواية (على تصحيح بيع الفضولى بالاجازة) يعني ان القضية الشخصية لو كانت جهة استدالنا بالرواية لتصحيح البيع الفضولى (بناء على قاعدة اشتراك جميع القضايا المتشدة نوعا) اي في النوع (في الحكم الشرعى) كما لو قال الامام لزراة:

ص: 46

كان ظهورها في كون الاجازة الشخصية في تلك القضية مسبوقة بالرد مانعاً عن الاستدلال بها، موجباً للاقتصر على موردها، لوجه علمه الإمام عليه السلام. مثل كون مالك الوليدة كاذباً في دعوى عدم الأذن للولد، فاحتال عليه السلام حيلة يصل بها الحق إلى صاحبه،

اغسل يدك من بول صبيك، حيث يكون هذا الكلام موجباً لاستفادة قاعدة كلية هي: وجوب غسل اليدين من بول كل صبي.
وقوله بناءً، وجه لقوله: مناط الاستدلال.

وقوله: في الحكم متعلق بـ اشتراك (كان) مربوط بقوله: لو كان (ظهورها) أي الرواية (في كون الاجازة الشخصية في تلك القضية) أي قضية الوليدة، في حال كون الاجازة (مسبوقة بالرد) من المالك (مانعاً) خبر: كان (عن الاستدلال بها) أي بالرواية، لأنها إجازة بعد الرد، و مثله غير صحيح في مقام نفسه، فكيف بسائر المقامات و (موجباً) عطف على:

مانعاً (للاقتصر) في تصحيح الإجازة (على موردها) أي مورد الرواية بـ ان يقول: قام الاجماع على عدم صحة الإجازة بعد الرد، إلا انه حيث في المقام ورد حديث خاص بصحتها، نقول بها خلافاً للقاعدة (لوجه علمه) أي علم ذلك الوجه (الإمام عليه السلام) قوله: لوجهه، علة لقوله: موجباً، والوجه (مثل كون مالك الوليدة كاذباً في دعوى عدم الأذن للولد) فقد كان أذن سابقاً، وعلم الإمام به، لكنه حيث لم يكن اعتراف ولا شهود (فاحتال عليه السلام حيلة) أي عالج الأمر علاجاً (يصل بها الحق) أي كون الوليدة للمشتري (إلى صاحبه) بـ ان أمر المشتري بأخذ ولد السيد ليصير

اما لو كان مناط الاستدلال ظهور سياق كلام الامير عليه السلام في قوله:

خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع، وقول الباقر عليه السلام في مقام الحكایة:

فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه في ان للملك ان يجيز العقد الواقع على ملكه، وينفذه لم يقبح في ذلك ظهور الاجازة الشخصية في وقوعها بعد الرد.

فيئول ما يظهر منه الرد بارادة عدم الجزم، بالاجازة والرد.

مجبروا لاجازة البيع (اما لو كان مناط الاستدلال) بالرواية لتصحیح الاجازة في الفضولی (ظهور سياق كلام الامير عليه السلام في قوله: خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع، و) ظهور (قول الباقر عليه السلام في مقام الحكایة: فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه) اى البيع الفضولی الصادر من ابنه (في ان للملك ان يجيز العقد الواقع على ملكه، وينفذه) باصرفنا النظر عن القضية الشخصية (لم يقبح في ذلك) اى في هذا الظهور (ظهور الاجازة الشخصية في وقوعها بعد الرد).

وعليه فللرواية ظهور ان.

ظهور في ان الاجازة مصححة.

و ظهور في ان الاجازة كانت بعد الرد.

ووجه الاستدلال بالرواية الظهور الاول، اما الظهور الثاني فيجب ان يرفع اليدي عنه.

(فيئول ما يظهر منه الرد) اى رد السيد أولاً- ثم اجازته- (بارادة عدم الجزم) اى ان السيد لم يجزم- ابتداءً- (بالاجازة والرد) فاولاً: كان

او كون حبس الوليدة على الشمن.

او نحو ذلك.

وكانه قد اشتبه مناط الاستدلال على من لم يستدل بها في مسألة الفضولي، او يكون الوجه في الأغراض عنها، ضعف الدلالة المذكورة فانها لا تزيد على الاشعار، ولذا لم يذكرها في الدروس، في مسألة الفضولي بل ذكرها في موضع آخر، لكن الفقيه في غنى منه بعد العمومات المتقدمة.

وربما يستدل أيضاً بفتحي صحة عقد النكاح

من

السيد مرددا، ثم اجاز، لا انه أولاً ردّ، ثم اجاز.

(او كون حبس) السيد (الوليدة على الشمن) ليستوفيه من المشترى لا انه كان لاجل انه رد البيع.

(او نحو ذلك) من التأويلات.

(وكانه قد اشتبه مناط الاستدلال) بهذه الرواية حيث ان المناط ظهور الاجازة في الكفاية، لا ظهور القضية الشخصية، ليكون مصادما للجماع (على من لم يستدل بها) اي بهذه الرواية (في مسألة الفضولي، او يكون الوجه في الأغراض عنها) اي عن الرواية وعدم الاستدلال بها في الفضولي (ضعف الدلالة المذكورة) اي دلالة الرواية على كفاية الاجازة (فانها لا تزيد على الاشعار) اذ الظاهر منها كون الاجازة بعد الرد ولا تقول به (ولذا لم يذكرها) اي الرواية (في الدروس في مسألة الفضولي بل ذكرها في موضع آخر لكن الفقيه في غنى منه) اي من الاستدلال بهذه الرواية لتصحيح الفضولي (بعد العمومات المتقدمة) الدالة على صحة الفضولي كأحلى الله البيع، و: أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ، وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

(وربما يستدل) لتصحيح الفضولي (أيضاً بفتحي صحة عقد النكاح من

الفضولى، فى الحر، والعبد الثابتة بالنص، والاجماعات المحكية، فان تملكه بضم الغير، اذا لزم بالاجازة كان تملكه ماله اولى بذلك.

مضافاً الى ما علمنا من شدة الاهتمام فى عقد النكاح، لانه يكون منه الولد كما فى بعض الاخبار

الفضولى، فى الحر، والعبد) اى سواء كان الذكر نكح حرا او عبدا (الثابتة بالنص، والاجماعات المحكية)

وجه الفحوى وال الاولوية: ما ذكره بقوله: (فان تملكه بضم الغير، اذا لزم بالاجازة كان تملكه ماله) اى مال الغير (اولى بذلك) اى باللزوم بسبب الاجازة، اذ: البضم اهم فى نظر الشارع، فاذا مشى الفضولى فالاهم مشى فى المهم بطريق اولى.

(مضافاً الى ما علمنا) من الشارع (من شدة الاهتمام فى عقد النكاح لانه يكون منه الولد) فان الاهمية العرفية بالإضافة الى الاهمية الشرعية توجبان الفحوى المذكورة، وانه اذا صحي في النكاح صحي في البيع بطريق اولى (كما في بعض الاخبار) الذي اشار إلى اهمية النكاح، لأن منه الولد، وهو صحيح علاء بن سيبة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً بان يزوجها من رجل، فقبل الوكالة، فاشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها، ثم انكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين أنها عزلته، فقال عليه السلام: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال: قلت: يقولون ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل أن يزوج، فالوكالة باطلة والتزويج باطلة، وإن عزلته وقد زوجها

بيعه بالصحة فى الثانى لأن المال له عوض والبطلان فى الاول لأن البعض ليس له عوض حيث قال الامام:- في مقام ردهم واشتباهم في وجه الفرق-

بيعه) اى بيع الوكيل المعزول مع جهله بالعزل (بالصحة فى الثانى) اى البيع دون الاول.

ووجه الوهن: ان الصحة فى البيع ليست اولى من الصحة فى النكاح بل الامر بالعكس، كما يستفاد من الرواية على ما يأتى.

وانما قالت العامة بالصحة فى الثانى (لان المال له عوض) فصاحب المال لم يتضرر، اذا قلنا بصحة الفضولية فانه ذهب منه شيء و جاء في مكانه شيء آخر (و البطلان فى الاول) اى النكاح (لان البعض ليس له عوض) فانه لكترة فوائده لا يعد المهر عوضا عنه بل كانه تسلیط للزوج على البعض بدون عوض لها فاذا قلنا بصحة نكاح الفضول كان معناه: ان الفضول اخرج البعض من المرأة الى الزوج بدون ان يدخل عوضه الى الزوجة فلذما نقول بفساد النكاح الفضولي - هذا كلام العامة- في تصحيحهم المعاملة الفضولية، دون النكاح الفضولي .

فهم يقولون: بأولوية البيع من النكاح، والامام في مقام ردهم، جعل الاولى النكاح.

وعليه: فما دلّ على صحة الفضولية في النكاح لا يدل على صحة الفضولية في البيع، فيسقط الاستدلال لصحة الفضولى في البيع، بما ورد من صحته في النكاح (حيث) بيان قوله: ربما يوهن (قال الامام:- في مقام ردهم) اى العامة (واشتباهم في وجه الفرق-) اى ان ما بينوا من وجه

سبحان الله ما اجور هذا الحكم و افسدته؟ فان النكاح اولى و اجدر ان يحتاط فيه لانه الفرج، و منه يكون الولد، الخبر.

و حاصله: ان مقتضى الاحتياط، كون النكاح الواقع اولى بالصحة من البيع، من حيث الاحتياط المتأكد في النكاح، دون غيره.

فدل: على ان صحة البيع يستلزم صحة النكاح بطريق اولى، خلافاً للعامة حيث عكسوا و حكموا بصحة البيع دون النكاح، فمقتضى حكم الامام عليه السلام ان صحة المعاملة المالية

الفرق بين النكاح الذي قالوا ببطلانه، وبين البيع الذي قالوا بصحته (سبحان الله ما اجور هذا الحكم و افسدته) اي الحكم بصحة البيع دون النكاح (فان النكاح اولى و اجدر ان يحتاط فيه) بان لا يقال بطلانه، اذ: معنى بطلانه ان تتزوج المرأة ب الرجل آخر، و الحال انها زوجة ل الاول (لانه الفرج، و منه يكون الولد) الموجب للنسب و سائر الاحكام المترتبة عليه، الى آخر (الخبر).

(و حاصله) اي حاصل كلام الامام في رد العامة (ان مقتضى الاحتياط كون النكاح الواقع اولى بالصحة من البيع، من حيث الاحتياط المتأكد في النكاح) المقتضي لعدم ابطال النكاح الواقع (دون غيره) من سائر المعاملات، لأن امر المال اهون من امر الفرج.

(فدل) كلام الامام عليه السلام الذي جعل صحة النكاح اولى من صحة البيع (على ان صحة البيع يستلزم صحة النكاح بطريق اولى، خلافاً للعامة حيث عكسوا) فيما يظهر من الحديث السابق (و حكموا بصحة البيع دون النكاح)

وعلى هذا (فمقتضى حكم الامام عليه السلام ان صحة المعاملة المالية

الواقعة فى كل مقام يستلزم صحة النكاح الواقع بطريق اولى،

وحيثنى فلا يجوز التعدى من صحة الفضولى الى صحة البيع، لأن الحكم فى الفرع، لا يستلزم الحكم فى الاصل فى باب الاولوية، وآل لم يتحقق الاولوية، كما لا يخفى. فالاستدلال بصحة النكاح على صحة البيع مطابق لحكم العامة من كون النكاح اولى بالبطلان من جهة ان البعض غير قابل للتدارك بالعوض.

الواقعة فى كل مقام، يستلزم صحة النكاح الواقع بطريق اولى) لوجود الاحتياط فى النكاح وعدم وجوده فى المعاملة.

(وحيثنى) في مسئلتنا (لا يجوز التعدى من صحة النكاح فى مسئلة الفضولى الى صحة البيع) اذ: صار البيع الاصل، والنكاح الفرع (لان الحكم) بالصحة (في الفرع) الذى هو النكاح (لا يستلزم الحكم) بالصحة (في الاصل) الذى هو البيع (في باب الاولوية) فانه ينسحب الحكم من غير الاولى الى الاولى، لا من الاولى الى غير الاولى (وآل لم يتحقق الاولوية، كما لا يخفى)

فمثلا: اذا نهى عن الضرب لم يدل على النهى عن قوله: اف، بخلاف العكس.

وعلى هذا (فالاستدلال بصحة النكاح على صحة البيع) كما تقدم فى الاستدلال بفحوى الفضولية فى النكاح (مطابق لحكم العامة، من كون النكاح اولى بالبطلان) من بطلان البيع فى صورة الفضولية فى مسئلة الوكيل المعنزع (من جهة) ما استدل العامة به من (ان البعض غير قابل للتدارك بالعوض) لانه لكترة فائدته لا يعرض، بخلاف البيع لانه فى

بقي الكلام في وجه جعل الإمام (ع) الاحتياط في النكاح هو ابقاءه دون ابطاله، مستدلاً: بأنه يكون منه الولد مع ان الامر في الفروج كالاموال دائرة بين مخذولين، ولا احتياط في البين.

ويمكن ان يكون الوجه في ذلك ان ابطال النكاح في مقام الاشكال، والاشتباه يستلزم التفريق بين الزوجين على تقدير الصحة واقعاً فيتزوج المرأة

مقابل الشمن، فيتمكن الصحة في البيع دون النكاح.

(بقي الكلام في وجه جعل الإمام (ع) الاحتياط في النكاح) في صورة عزل الوكيل و (هو ابقاءه دون ابطاله مستدلاً) لوجوب البقاء (بأنه يكون منه) اي من النكاح (الولد مع ان الامر في الفروج، كا) لا مر في (الاموال دائرة بين مخذولين) الوجوب والتحريم، لانه ان قيل: بصحة النكاح، وكان باطلاً واقعاً، لزم ترتب المحرمات الواقعية عليه من: الوطيء، والارث، وما اشبه.

وان قيل: ببطلانه، وكان صحيحاً واقعاً، لزم ترتب المحرمات الواقعية أيضاً، من زواج المرأة ب الرجل آخر و الحال انها زوجة للاول، واحد الزوج الخامس، وغير ذلك (ولا احتياط في البين).

اذ: ليس الامر دائراً بين الوجوب والجواز، حتى يقال: بترجح الفعل، او بين الحرمة والجواز، حتى يقال: بترجح الترك.

(ويمكن ان يكون الوجه في ذلك) الترجح للنكاح (ان ابطال النكاح في مقام الاشكال) في صحته (والاشتباه) بأنه هل وقع صحيحاً أم لا؟ (يستلزم التفريق بين الزوجين على تقدير الصحة) للنكاح (واقعاً، فيتزوج المرأة

ويحصل الزنا بذات البعل بخلاف ابقاءه فانه على تقدير بطلان النكاح لا يلزم منه الا وطى المرأة الخالية عن المانع، وهذا اهون من وطى ذات البعل.

فالمراد بالاحوط: هو الاشد احتياطاً.

وكيف كان: فمقتضى هذه الصحىحة انه اذا حكم بصحة النكاح الواقع من الفضولى، لم يوجب ذلك التعدى الى الحكم بصحة بيع الفضولى.

ويحصل الزنا بذات البعل) وذلك من اشد المحرمات (بخلاف ابقاءه) اي النكاح (فانه على تقدير بطلان النكاح لا يلزم منه، الا وطى المرأة الخالية عن المانع، وهذا اهون من وطى ذات البعل).

بل ربما يمكن ان يكون صحيحاً أيضاً، اذا كان الرجل والمرأة راضيين، لانه من المعاطات التي ربما قيل بانها نوع نكاح أيضاً.

(فالمراد بالاحوط: هو الاشد احتياطاً) لا الاحوط المطلق، فان العقل حيث يرى التخيير بين المحذورين كان الاولى الجنوح الى الاشد احتياطاً، هذا بالنسبة الى التكليف حسب القواعد الاولية.

اما بحسب الواقع، فالتكليف هو هذا، بعد ان حكم به الامام عليه السلام كما لا يخفى، فالاحتياط التام وان امكن لكن مولى الموالى لم يرد الاحتياط.

(وكيف كان) في وجه كون الابقاء احوط (فمقتضى هذه الصحىحة انه اذا حكم بصحة النكاح الواقع من الفضولى لم يوجب ذلك) الحكم بالصحة في النكاح (التعدى الى الحكم بصحة بيع الفضولى) حسب ما جعل الامام عليه السلام النكاح اقل مئونة

نعم لوجود الحكم بصحة البيع، امكـن الحكم بصحة النـكاح، لأن النـكاح أولـى بعدم الـبطـال، كما هو نـص الرواـية.

ثم ان الرواـية وان لم يكن لها دخل بـمسألة الفـضـولـى الا ان المستـفـادـ منـها قـاعـدةـ كـلـيـةـ، هـىـ: ان اـمـضـاءـ العـقـودـ المـالـيـةـ، يـسـتـلـزـمـ اـمـضـاءـ النـكـاحـ من دون العـكـسـ الـذـيـ هوـ مـبـنىـ الـاسـتـدـلـالـ فـىـ مـسـئـلـةـ الفـضـولـىـ، هـذـاـ.

[ما يؤيد لصحة بيع الفضولي]

ثم انه ربما يؤيد صحة الفـضـولـىـ بلـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـرـوـايـاتـ كـثـيرـةـ وـرـدـتـ فـىـ مـقـامـاتـ خـاصـةـ مـثـلـ: مـوـتـقـةـ جـمـيلـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ رـجـلـ دـفـعـ اـلـىـ رـجـلـ مـاـلاـ لـيـشـتـرـىـ بـهـ ضـرـبـاـ مـنـ مـتـاعـ مـضـارـيـةـ.

من البيع بـمـلـاحـظـةـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ، وـلـاـ يـتـعـدـىـ مـنـ الـاضـعـفـ اـلـاقـوىـ.

(نعم) مقتضـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ انهـ (لـوـ زـوـدـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ بـيـعـ اـمـكـنـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ النـكـاحـ لـاـنـ النـكـاحـ اـولـىـ بـعـدـ الـبـطـالـ كـمـاـ هوـ نـصـ الروـاـيـةـ).

وـعـلـيـهـ فـلاـ فـحـوـيـ لـمـ دـلـ عـلـىـ صـحـةـ النـكـاحـ الفـضـولـىـ حـتـىـ يـتـعـدـىـ عـنـهـ اـلـىـ صـحـةـ بـيـعـ الفـضـولـىـ (ثـمـ انـ الروـاـيـةـ) الـمـتـقـدـمـةـ (وـانـ لمـ يـكـنـ لهاـ دـخـلـ بـمـسـائـلـةـ الفـضـولـىـ، الاـ انـ المستـفـادـ منـهاـ قـاعـدةـ كـلـيـةـ هـىـ: انـ اـمـضـاءـ العـقـودـ المـالـيـةـ، كـالـبـيـعـ وـالـاجـارـةـ (يـسـتـلـزـمـ اـمـضـاءـ النـكـاحـ منـ دونـ العـكـسـ)ـ فـإـمـضـاءـ النـكـاحـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ اـمـضـاءـ العـقـودـ المـالـيـةـ (الـذـيـ)ـ اـىـ العـكـسـ الـذـيـ (هـوـ مـبـنىـ الـاسـتـدـلـالـ فـىـ مـسـئـلـةـ الفـضـولـىـ)ـ بـفـحـوـيـ الصـحـةـ فـىـ النـكـاحـ (هـذـاـ)ـ تـمـ الـكـلامـ فـىـ بـابـ الـفـحـوـيـ.

(ثـمـ انهـ ربماـ يـؤـيدـ صـحـةـ الفـضـولـىـ بلـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـرـوـايـاتـ كـثـيرـةـ وـرـدـتـ فـىـ مـقـامـاتـ خـاصـةـ مـثـلـ: مـوـتـقـةـ جـمـيلـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـىـ رـجـلـ دـفـعـ اـلـىـ رـجـلـ مـاـلاـ لـيـشـتـرـىـ بـهـ ضـرـبـاـ (مـنـ مـتـاعـ مـضـارـيـةـ)ـ بـاـنـ يـكـونـ

فاشترى غير الذي امره قال: هو ضامن و الربح بينهما على ما شرطه.

ونحوها، غيرها الواردة في هذا الباب.

فانها ان ابقيت على ظاهرها من عدم توقف ملك الربح على الاجازة كما نسب الى ظاهر الاصحاب، وعدّ هذا خارجا عن بيع الفضولى بالنص كما في المسالك وغيره.

المال من الدافع والعمل من العامل والربح بينهما (فاشترى) العامل (غير) المتأخر (الذي امره) الدافع (قال: هو) اي العامل (ضامن) للخسارة (والربح) إن كان فهو (بينهما على ما شرطه) الدافع حسب ما تبايننا عليه، من:

الثلث، والنصف، وما اشبهه.

(ونحوها، غيرها الواردة في هذا الباب) اي باب تخلف العامل عن الذي امره صاحب المال.

ووجه الاستدلال بهذه الاحاديث انها اما من مسئلة الفضولى، فتدل على صحتها واما ليست من مسئلة الفضولى فيستأنس بهذه الاحاديث لمسئلة الفضولى.

(فانها) اي هذه الاخبار (ان ابقيت على ظاهرها من عدم توقف ملك) الدافع والعامل (الربح على الاجازة) من الدافع، لما اوقعه العامل من العقد على ماله بدون اذنه (كما نسب) هذا الابقاء و الفتوى بمقتضاه (إلى ظاهر الاصحاب، وعدّ هذا) العمل من العامل بدون اذن الدافع (خارج عن بيع الفضولى بالنص، كما في المسالك وغيره) من ان هذا خارج عن الفضولى بالنص، ولا فمقتضى القاعدة اما اذن المالك لتصحيح المعاملة

كان فيها استئناس لحكم المسألة من حيث عدم اعتبار اذن المالك سابقاً في نقل مال المالك إلى غيره وإن حملناها على صورة رضى المالك بالمعاملة بعد ظهور الربح - كما هو الغالب - وبمقتضى الجمع بين هذه الأخبار، وبين ما دل على اعتبار رضى المالك في نقل ماله، والنهى عن أكل المال بالباطل اندرجت المعاملة في الفضولى وصحتها في خصوص المورد - وإن احتمل كونها للنص الخاص - إلا أنها لا تخلو عن تأييد للمطلب.

واما بطلانها اذا لم يأذن (كان) جواب: ان، (فيها) اى في هذه الاخبار (استئناس لحكم المسألة) اى مسألة الفضولى (من حيث عدم اعتبار اذن المالك سابقاً في نقل مال المالك إلى غيره) بل مسألة الفضولى اولى بالصحة لأن فيها اجازة المالك (وإن حملناها) اى اخبار المضاربة (على صورة رضى المالك بالمعاملة بعد ظهور الربح - كما هو الغالب -) حيث: ان الانسان يرضى بمعاملة الفضول اذا وجد فيها ربحاً (وبمقتضى) متعلق بـ:

حملناها، اى ان الروايات وإن كانت مطلقة، الا انها محمولة على صورة رضى المالك بمقتضى (الجمع بين هذه الاخبار) المطلقة (وين ما دل على اعتبار رضى المالك في نقل ماله) المخصص لهذه الاخبار (و النهى عن أكل المال بالباطل) الآتي من اظهر مصاديقه صورة عدم رضاه، و: النهى عطف على: اعتبار (اندرجت) خبر: وإن حملناها (المعاملة) المضاربة (في الفضولى، وصحتها) اى هذه المعاملة (في خصوص المورد) اى المضاربة - وإن احتمل كونها للنص الخاص - إلا أنها) اى الصحة في هذا المورد (لا تخلو عن تأييد للمطلب) اذا يستأنس

و من هذا القبيل: الاخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليتيم و ان الربح للبيتيم، فانها ان حملت على صوره اجازة الولي، كما هو صريح جماعة تبعاً للشهيد، كان من افراد المسألة و ان عمل ياطلاقها كما عن جماعة ممن تقدمهم خرجت عن مسألة الفضولي.

لكن يستأنس لها بالتقريب المتقدم.

وربما احتمل دخولها في المسألة،

الفقيه منها كون مطلق الفضولي هكذا.

(و من هذا القبيل) الدال على صحة الفضولي (الاخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليتيم، و ان الربح للبيتيم) والاخبار و ان لم تكن صريحة في غير الولي لكن ياطلاقها تشمل غير الولي، كصحيحة الربيعى عن الصادق عليه السلام، في رجل عنده مال اليتيم، فقال عليه السلام: إن كان محتاجاً ليس له مال، فلا يمس ماله، و ان هو اتّجر به فالربح للبيتيم، وهو ضامن (فانها ان حملت على صورة اجازة الولي، كما هو صريح جماعة، تبعاً للشهيد) حيث استفاد من هذه الاخبار صورة اجازة الولي (كان من افراد المسألة) اذ: تدل على ان الاجازة لعقد الفضولي تكفى في صحة العقد (و ان عمل ياطلاقها) اي ان المعاملة صحيحة سواء اجاز الولي، أم لا؟ (كماعن جماعة ممن تقدمهم) اي تقدم الشهيد، و جماعته (خرجت عن مسألة الفضولي) لأنها صحيحة بحكم الامام لا بسبب اجازة المالك و ولية.

(لكن يستأنس لها) اي لمسألة الفضولي (بالتقريب المتقدم) من حيث عدم اعتبار اذن المالك سابقاً في نقل مال المالك الى غيره.

(وربما احتمل دخولها) اي مسألة الاتجار بمال الصغير (في المسألة)

من حيث ان الحكم بالمضي اجازة إلهية لاحقه لمعاملة، فتأمل.

وربما يؤيد المطلب أيضا برواية ابن اشيم الواردة في العبد المأذون الذي دفع إليه مال ليشتري به نسمة، ويعتقها ويحجه عن أبيه فاشترى اباه، واعتقه، ثم تنازع مولى المأذون، و مولى الأب، وورثة الدافع، وادعى كل منهم انه اشتراه بماله.

اي مسئلة الفضولية- على القول بالإطلاق- (من حيث ان الحكم، بالمضي اجازة إلهية لاحقة لمعاملة) فيستفاد منها: ان الاجازة المالكية أيضا كذلك، فإذا الحقت بالمعاملة صحت (فتاول) اذ: الاجازة الالهية سابقة، وليس لاحقة بالإضافة الى انه لا ملزمة بين الصحة بسبب الاجازة الالهية والاجازة المالكية.

(وربما يؤيد المطلب) اي صحة الفضولى اذا لحقتها الاجازة (أيضا برواية ابن اشيم الواردة في العبد المأذون الذي دفع إليه مال ليشتري به نسمة، ويعتقها، ويحجه عن أبيه) اي يرسل العبد المعموق الى الحج نيابة عن والد صاحب المال (فاشترى) العبد (اباه، واعتقه ثم تنازع مولى المأذون) اي مولى العبد (و مولى الأب) اي العبد الذي هو اب للعبد المأذون (وورثة الدافع) للمال، حيث مات نسخ الدافع (و ادعى كل منهم) اي من الثلاثة (انه) اي العبد المأذون (اشتراه) اي اباه (بماله).

مثلا: محمد، وعلى، و الحسن، احرار و كان لمحمد عبد اسمه فیروز و كان لعلى عبد اسمه مبارك، و كان مبارك أبا لفیروز، و كان فیروز عنده مال كل واحد من الثلاثة الاحرار، و طلب منه الحسن ان يشتري عبدا و يعتقه

فقال ابو جعفر عليه السلام: يرد المملوک رقا لمولاه، و اى الفريقين اقاموا البينة بعد ذلك على انه اشتراه بماله كان رقا له، الخبر، بناء على انه لو لا كفاية الاشتراء بعين المال في تملك المبيع، بعد مطالبة المتضمنة: لاجازه البيع، لم يكن مجرد دعوى الشراء

ويحجه عن والد الحسن، فاشترى فيروز مباركًا و اعتقده و احجه، فتنازع الثلاثة الاحرار، قال محمد: انه اشتراه بماله، فالبارك لى و عتقه باطل، لانى لم آذن له في العتق، وقال على: انه اشتراه بماله فالبيع باطل من اصله، لانه اشتراه عبدى بدرهمى، ومثل هذا الاشتراء لا-يصح، وقال الحسن: بل انه اشتراه بماله فالبيع، والعتق، صحيحان (فقال ابو جعفر عليه السلام: يرد المملوک رقا لمولاه) فالبارك يبقى على ملكية على، لاصالة عدم الانتقال (و اى الفريقين) من محمد، و الحسن (اقاموا البينة بعد ذلك على انه) اى العبد المأذون- و هو فيروز- (اشتراه بماله كان رقا له) فان اقام محمد البينة، كان مبارك رقا له، و ان اقام الحسن البينة كان مبارك حرا (الخبر).

وانما يؤيد هذا الخبر المطلب (بناء على) ان مهدا كان له مال عند عبده فيروز، فاشترى فيروز المبارك له- حسب الفرض من انه ان اقام البينة كان العبد له- و كان هذا الاشتراء فضوليا، فاجازه محمد، فصار العبد اى المبارك، بسبب هذه الإجازة له ف (انه لو لا كفاية الاشتراء بعين المال في تملك المبيع، بعد مطالبة المتضمنة: لاجازة البيع) كمطالبة صاحب المال و هو: محمد للمبيع، و هو: المبارك في المثال (لم يكن مجرد دعوى الشراء

بالمال ولا اقامة البينة عليها كافية في تملك المبيع.

ومما يؤيد المطلب أيضاً: صحيحه الحلبي، عن الرجل يشتري ثوباً، ولم يستشرط على صاحبه شيئاً فكرهه، ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة، قال: لا يصلح له ان يأخذنه بوضيعة، فان جهل فاخذنه فباعه باكثر من ثمنه يرد على صاحبه الاول ما زاد.

بالمال) اى دعوى محمد ان فيروز اشتري المبارك بمالي (ولا اقامة البينة عليها) اى على هذه الدعوى (كافية في تملك المبيع) فالكافية تلازم صحة الفضولية التي تلحقها الاجازة.

ولكن ان هذا البناء محل ابراد، حيث يتحمل ان يكون كل من الاحرار موكل لفيروز في الاتجار بمالي، بل يؤيده وجود مال كل واحد منهم عنده.

(ومما يؤيد المطلب) اى صحة الفضولية (أيضاً: صحيحه الحلبي، عن الرجل يشتري ثوباً، ولم يستشرط على صاحبه شيئاً) بان يرده اذا كرهه (فكرهه) اى المشتري (ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة) اى التنقيس في الثمن (قال) عليه السلام (لا يصلح له ان يأخذنه بوضيعة) لأن الزائد من الثمن عند البائع، من اكل المال بالباطل (فان جهل) البائع انه لاحق له في الاخذ بوضيعة (فاخذنه) اى الثوب بوضيعة (فباعه باكثر من ثمنه) كما لو باع زيد عمرو ثوباً بدينار، ثم رده عمرو عليه، و اخذ من ثمنه نصف دينار فقط، ثم باع زيد الثوب مرة ثانية بثلاثة ارباع الدينار (يرد على صاحبه الاول) اى المشتري (ما زاد) اى الرابع الزائد رده على عمرو، لأن الثوب له، و رده على زيد لم يوجب بطلان البيع.

فان الحكم برد ما زاد لا ينطبق بظاهره الاعلى صحة بيع الفضولى لنفسه.

ويمكن التأييد له أيضاً: بموثقة عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام:

عن السمسار يشتري بالاجر، فيدفع إليه الورق فيشرط عليه: انك تأتى بما تشتري، فما شئت اخذته، و ما شئت تركته، فيذهب ليشتري، ثم يأتي بالممتاع، فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت، قال: لا بأس، الخبر. بناء على ان الاشتراء من السمسار يتحمل ان يكون لنفسه ليكون الورق عليه قرضاً فيبيع على صاحب

(فان الحكم برد ما زاد لا ينطبق بظاهره) اي ظاهر الرد، مقابل ان عمروا اودعه ثانياً عند زيد ليبيعه له (الاعلى صحة بيع الفضولى لنفسه) فان زيداً فضول، وقد باع الثوب لنفسه، لكنه ملك لعمرو واقعاً، فالبيع صحيح و الزائد له.

فاذَا صَحَّ بِيعُ الْفَضْوْلِ لِنَفْسِهِ، فَبِيعُهُ لِلْمَالِكِ يَصْحُّ بِطَرِيقٍ أُولَئِكَ.

(ويمكن التأييد له) اي للفضولى (أيضاً: بموثقة عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن السمسار يشتري بالاجر) اي اجرة عمله (فيدفع إليه) المالك (الورق) اي الدرهم (فيشرط) المالك للورق (عليه: انك تأتى بما تشتري، فما شئت اخذته، و ما شئت تركته، فيذهب السمسار (ليشتري)، ثم يأتي بالممتاع، فيقول) السمسار بعد ما اشتري الممتاع، لصاحب الورق (خذ ما رضيت، ودع ما كرهت) فهل يصح هذا (قال) عليه السلام (لا بأس، الخبر).

و دلائله على صحة الفضولى (بناء على ان الاشتراء) الصادر (من السمسار) عن باائع للممتاع (يتحمل ان يكون لنفسه، ليكون الورق) من صاحب الورق (عليه قرضاً، فيبيع) السمسار (على صاحب

الورق ما رضيه من الامتعة، ويوفيه دينه.

ولا ينافي هذا الاحتمال، فرض السمسار في الرواية ممن يشتري بالاجر، لأن توصيفه بذلك باعتبار اصل حرفته وشغلة، لا بمحاجة هذه القضية الشخصية.

ويحتمل ان يكون لصاحب الورق باذنه، مع جعل خيار له على بائع الامتعة، فيلتزم بالبيع فيما رضى، ويفسخه فيما كره.

الورق ما رضيه من الامتعة، ويوفيه) اي يوفى السمسار صاحب الورق (دینه) لانه يعطيه المتع عوض ما اقرض منه من الورق.

(و) ان قلت: هذا ينافي قوله: يشتري بالاجر، اذ: ظاهره ان السمسار يشتري لصاحب الورق، وياخذ منه الأجرة،
قلت: (لاـ ينافي هذا الاحتمال فرض السمسار في الرواية ممن يشتري بالاجر) الظاهر في ان الاشتراء ليس لنفسه (لان توصيفه بذلك)
الاشتراء بالاجر (بااعتبار اصل حرفته وشغلة) وانه شأنه الاشتراء بالأجرة (لا بمحاجة هذه القضية الشخصية) هذا هو الاحتمال الاول في
الرواية.

(ويحتمل ان يكون) الاشتراء الصادر من السمسار (لصاحب الورق باذنه، مع جعل خيار له على بائع الامتعة) حتى لا يكون صاحب
الورق ملزما بقبول كل ما اشتراه (فيلتزم) صاحب الورق (بالبيع فيما رضى) من الاجناس الممیعة (ويفسخه فيما كره) وهذا هو الاحتمال
الثاني في الرواية.

ويحتمل ان يكون فضوليا عن صاحب الورق، فيتخير ما يريد، ويرد ما يكره.

وليس فى مورد الرواية ظهور فى اذن صاحب الورق للسمسار على وجه ينافي كونه فضوليا كما لا يخفى.

فاما احتمل مورد السؤال لهذه الوجوه وحكم الامام عليه السلام بعدم البأس من دون استفصال عن المحتملات، افاد ثبوت الحكم على جميع الاحتمالات.

(و يحتمل ان يكون) اشتراء السمسار (فضوليا عن صاحب الورق، فيتخير) صاحب الورق (ما يريد) من الامتعة (ويرد ما يكره).

(و) ان قلت: ظاهر الرواية اذن صاحب الورق للسمسار فى الاشتراء فكيف يكون فضوليا؟

قلت: (ليس فى مورد الرواية ظهور فى اذن صاحب الورق للسمسار على وجه ينافي كونه فضوليا) لأن المالك انما يريد الذي يرضاه وقت رؤيته المتعة، وقبل الرؤية لم يكن اذن فى الاشتراء (كما لا يخفى) وهذا هو الاحتمال الثالث.

(فاما احتمل مورد السؤال) فى هذه الرواية (لهذه الوجوه) الثلاثة (و حكم الامام عليه السلام بعدم البأس) فى ذلك (من دون استفصال عن المحتملات) بان لم يقل انه يصح على احتمال دون احتمال آخر (افاد) الحديث (ثبوت الحكم) بالجواز (على جميع الاحتمالات) فيدل على صحة الفضولي.

ولا يخفى ما فى احتمال الرواية للفضولي أولاً، والاستدلال بها على تقدير الاحتمال ثانياً نظر ظاهر.

وربما يؤيد المطلب: بالأخبار الدالة على عدم فساد نكاح العبد بدون اذن مولاه معللا: بأنه لم يعص الله وانما عصى سيده، وحاصله:
ان المانع من صحة العقد، اذا كان لا يرجى زواله، فهو الموجب لوقوع العقد باطلا، وهو عصيان الله تعالى.

واما المانع الذي يرجى زواله كعصيان السيد، فبزواله يصبح العقد.

ورضى المالك من هذا القبيل فإنه لا يرضى أولا ويرضى ثانيا بخلاف سخط الله عز وجل بفعل فإنه يستحيل رضاه.

(وربما يؤيد المطلب) اي صحة الفضولى (بالأخبار الدالة على عدم فساد نكاح العبد بدون اذن مولاه معللا) عدم الفساد (بأنه) اي العبد (لم يعص الله وانما عصى سيده) و التأييد بهذا الحديث لا من جهة الاولوية كما سبق بل ما ذكره بقوله (وحاصله: ان المانع من صحة العقد) الذي اجراه العبد (اذا كان لا يرجى زواله، فهو الموجب لوقوع العقد باطلا، وهو عصيان الله تعالى) اذ: المعصية لا تقلب طاعة.

(واما المانع الذي يرجى زواله كعصيان) العبد (السيد، بزواله يصبح العقد) اذ: حينما يزول المانع يعملا المقتضى عمله.

(ورضى المالك) في العقد الفضولي (من هذا القبيل، فإنه) اي المالك (لا يرضى أولا) حين جريان العقد (ويرضى ثانيا) حين الاجازة (بخلاف سخط الله عز وجل بفعل، فإنه يستحيل رضاه) فإذا باع الخمر مثلا لم يمكن صحة البيع، أما إذا باع فضولا فإنه يمكن صحة البيع.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 7، ص: 68

هذا غاية ما يمكن ان يحتج، ويستشهد به، للقول بالصحة، وبعضها وإن كان مما يمكن الخدشة فيه الا ان فى بعضها الآخر غنى وكفاية.

واحتج للبطلان: بالأدلة الاربعة

اما الكتاب [الاستدلال بأية التجارة]

فقوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ دل بمفهوم الحصر، او سياق التحديد على ان غير التجارة عن تراض او التجارة لا عن تراض غير مبيع لا كل مال الغير، وان لحقها الرضا، ومن المعلوم: ان الفضولى غير داخل فى المستثنى.

وفيه: ان دلالته على الحصر ممنوعة، لانقطاع الاستثناء

(هذا) الذى ذكرناه من مختلف الاستدلالات للفضولى بالآية، و الرواية و القاعدة (غاية ما يمكن ان يحتج، ويستشهد به، للقول بالصحة، وبعضها وإن كان مما يمكن الخدشة فيه، الا ان فى بعضها الآخر غنى وكفاية).

(واحتج للبطلان) اي بطلان الفضولى (بالأدلة الاربعة اما الكتاب قوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسْكُمْ بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) الآية، (دل بمفهوم الحصر) حيث حصر الجائز بالتجارة عن رضى (او سياق التحديد) و المراد: مفهوم الوصف، حيث حدثت التجارة في الآية بتوصيفها بـ: عن تراض (على ان غير التجارة عن تراض) هذا مستفاد من مفهوم الحصر (او التجارة لا عن تراض) هذا مستفاد من مفهوم الوصف (غير مبيع لا كل مال الغير، وان لحقها الرضا) لاطلاق المستفاد من الحصر، او الوصف (و من المعلوم: ان الفضولى غير داخل فى المستثنى) وهو: عن تراض فيدخل فى المستثنى منه وهو: لا تأكلوا.

(وفيه: ان دلالته على الحصر ممنوعة، لانقطاع الاستثناء) اذ: التجارة

كما هو ظاهر اللفظ، وصريح المحكى عن جماعة من المفسرين، ضرورة عدم كون: التجارة عن تراض، فردا من الباطل خارجا عن حكمه.

واما سياق التحديد الموجب لثبت مفهوم القيد، فهو مع

عن تراض، ليس اكلا بالباطل - الذي هو المستثنى منه - (كما هو) اي الانقطاع (ظاهر اللفظ) اذ: المستثنى، ليس من جنس المستثنى منه (وصريح المحكى عن جماعة من المفسرين) و اذا كان الاستثناء منقطعًا لم يفدي الحصر، اذ لم يدل على ان الخارج من المستثنى منه المستثنى فقط - الذي هو قوام الحصر - فانك اذا قلت: ما جاءني احد إلا زيدا، أفاد أن الخارج من حكم: عدم المجيء زيد، فقط، فيدل على انه لم يجئ عمرو، وخالد وبكر، اما اذا قلت: ما جاءني احد إلا حمار، كان: الا، بمعنى: لكن، ومن المعلوم ان مجرد قوله العام اي: ما جاءني احد، ليست منافية لوجود مخصوص له كسائر العمومات.

وانما نقول بان الاستثناء في الآية منقطع ل (ضرورة عدم كون: التجارة عن تراض، فردا من الباطل) المستثنى منه (خارج عن حكمه).

نعم ربما قيل: ان الاستثناء في الآية ليس منقطعًا لانه في قوة ان يقال لا تأكلوا اموالكم باى نوع من انواع الاقل، لانه اكل بالباطل، الا اذا كان تجارة عن تراض، ف: بالباطل، ليس الا علة.

كما انه ربما قيل: بان الاستثناء المنقطع يفيد الحصر أيضا، لانه في قوة ان يقال لم يأتني انسان و حيوان، إلا حمار، ولتفصيل الكلام يراجع المفصلات.

(واما سياق التحديد الموجب لثبت مفهوم القيد) اي الوصف (فهو مع

تسلیمه مخصوص بما اذا لم يكن للقید فائدة اخرى لكونه واردا موردا غالبا كما في ما نحن فيه، وفي قوله تعالى: وَرَبِّا يُكْمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ، مع احتمال ان يكون: عن تراض خبرا بعد خبر، ليكون على قراءة نصب التجارة لا قيدا لها.

وإن كان غلبه توصيف النكرة تؤيد التقييد، فيكون المعنى: الا ان يكون

تسلیمه) اذ: لا نسلم ان المفهوم في الآية من قبيل مفهوم الوصف (مخصوص بما اذا لم يكن للقید فائدة اخرى لكونه) اى القید (واردا موردا غالبا، كما في ما نحن فيه) فان غالبا ان يكون غير التجارة عن تراض، اكلا-بالباطل (و) كما (في قوله تعالى: وَرَبِّا يُكْمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) فان غالبا ان تكون الريبة، وهي بنت المرأة في حجر الزوج الثاني والا- فلا خصوصية لكونها في الحجر (مع احتمال ان يكون: عن تراض) في الآية (خبراء بعد خبر، ليكون) فاسم: يكون، الضمير العائد الى: الاكل، المفهوم من:

لا_ تأكلوا، وخبره: تجارة، وكلمة: عن تراض، خبر ثان، وليس بوصف، وقيل حتى يكون له مفهوم الوصف (على قراءة نصب التجارة) اما على قراءة الرفع فواضح، لأن: التجارة، اسم، وعن تراض، خبر، فلا وصف في البين اصلا (لا قيدا لها) اى للتجارة، ليكون له مفهوم.

(وإن كان غلبة توصيف النكرة) مثل: تجارة، في الآية (تؤيد التقييد) بان يكون: عن تراض، قيدا، لا خبرا بعد خبر (فيكون المعنى) بناء على كونه خبرا بعد خبر (الا ان يكون

سبب الاكل تجارة، ويكون عن تراضى، ومن المعلوم ان السبب الموجب لحل الاكل فى الفضولى انما نشأ عن التراضى مع ان الخطاب لملاك الاموال.

و التجارية فى الفضولى انما تصير تجارة المالك بعد الاجازة فتجارته عن تراضى.

و قد حكى عن المجمع ان مذهب الامامية، والشافعية، وغيرهم، ان معنى التراضى

سبب الاكل تجارة، ويكون ذلك السبب (عن تراضى، ومن المعلوم ان) الفضولى داخل حينذاك فى المستثنى، اذ: (السبب الموجب لحل الاكل فى الفضولى انما نشأ عن التراضى) فزيد الذهبي يأكل الثمن بعد رضاية المشترى اكل المال عن رضى من صاحب الثمن (مع ان الخطاب) في: لا تأكلوا (لملاك الاموال) اى صاحب المثمن، وصاحب الثمن.

فعلى تقدير كون: عن تراضى، قيدا، لا - يلزم أيضا عدم صحة الفضولى اذ: التجارة قبل الاجازة، لا تكون تجارة المالك، فلا يجوز الاكل حينذاك وبعد ان صح نسبتها الى المالك بعد الاجازة، تكون تجارة عن تراضى.

(و) ذلك لوضوح ان: (التجارة فى الفضولى انما تصير تجارة المالك بعد الاجازة) و حينذاك (فتحارته عن تراضى).

وعلى هذا، فالآية دالة على جواز الاكل بعد الرضا، سواء قلنا بان:

عن تراضى، قيد، او انه خبر بعد خبر.

(و قد حكى عن المجمع ان مذهب الامامية، والشافعية، وغيرهم) من بعض العلماء الآخرين مقابل مذهب مالك، وابي حنيفة (ان معنى التراضى

بالت التجارة امضاء البيع بالتصريف او التخابر بعد العقد.

ولعله يناسب ما ذكرنا من: كون الطرف خبرا بعد خبر.

و اما السنة فهي اخبار،

منها: النبوى المستفيض، وهو

بالت التجارية) في الآية (امضاء البيع) آذن فيه الخيار (بالتصريف) في المبيع، فإنه مسقط للخيار (او التخابر) بان يقول: من له الخيار: اخترت البيع، فان الاول امضاء عملى، والثانى امضاء قولى (بعد العقد) خلافا لمالك، وابى حنيفة، حيث قالا: ان التراضي هو التراضي بالعقد فقط، ولا يحتاج الى الامضاء عملا، او قوله.

(ولعله) اي كلام المجمع (يناسب ما ذكرنا من: كون الطرف اي: عن تراض، (خبراء بعد خبر) وليس قيادا.

وجه المناسبة ان المراد بالرضى- على هذا القول- الرضى باسقاط الخيار عملا، او قوله، فلا يراد منه الرضا بالعقد.

وعليه فاذا لم يكن في باب الفضولي، رضى بالعقد حين العقد، لم يضر ولم يوجب ان تشمله الآية.

والحاصل: انه على هذا القول يلزم الرضى بعد العقد، وهو حاصل بعد الاجازة في الفضولي، كما لا يخفى، ولو كان: عن تراض، قياد، لزم ان يراد به الرضا حين العقد، لا بعد العقد.

(واما السنة) الدالة على بطلان الفضولي، على ما ذكره القائلون بالبطلان (فهي اخبار منها: النبوى المستفيض) وهو وإن كان عاصيا، لكن استفاضته، وورود مثله في اخبار الخاصة كاف في الحجية، او الاستناد (وهو

قوله صلى الله عليه وآله وسلم، لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عنك، فان عدم حضوره عنده، كنایة عن عدم تسلطه على تسلیمه لعدم تملکه، فيكون مساوقة للنبي الآخر: لا بيع الا فيما يملك، بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق الا فيما يملك، ولا عتق الا فيما يملك.

ولما ورد في توقيع العسكري إلى الصفار: لا يجوز بيع ما ليس يملك.

وما عن الحميري ان مولانا عجل الله فرجه كتب في جواب بعض مسائله:

ان الضياعة لا يجوز ابتياعها الا عن مالكها او بامرها، او رضى منه.

قوله صلى الله عليه وآله وسلم، لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عنك)

و من المعلوم: ان الفضولي ليس عنده الشيء الذي يجري المعاملة عليه (فان عدم حضوره عنده) في الخبر (كنایة عن عدم تسلطه على تسلیمه لعدم تملکه) لاغيا به عنه، وإن كان ملكا له وقدرا على تسلیمه (فيكون) هذا الخبر (مساوقا) و مساويا (للنبي الآخر: لا بيع الا فيما يملك) بالمعلوم، والمراد ملك البيع، وان لم يكن له، بل كان ولها او وكيلها (بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا طلاق الا فيما يملك، ولا عتق الا فيما يملك) مما يكون قرينة على ان الفعل مبني للمعلوم، لا للمجهول اذ: لا معنى لطلاق لا يملك بالمجهول.

(و) مساوق (لما ورد في توقيع العسكري) عليه السلام (إلى الصفار: لا يجوز بيع ما ليس يملك) بناء على قراءة يملك معلوما.

(وما عن الحميري ان مولانا عجل الله فرجه كتب في جواب بعض مسائله ان الضياعة لا يجوز ابتياعها الا عن مالكها، او بامرها، او رضى منه).

و من المعلوم ان الكلام فيما اذا لم نعلم رضى المالك.

وما في الصحيح عن محمد بن مسلم الوارد في ارض، بضم النيل اشتراها رجل، و اهل الارض يقولون: هي ارضنا، و اهل الاستان يقولون: هي من ارضنا، فقال: لا تشرها الا برضى اهلها.

وما في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل، في رجل اشتري من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم، فكتب إليها كتابا قد قبضت المال، ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟، قال: قل يمنعها أشد المنع، فإنها باعت ما لم تملكه.

(وما في الصحيح عن محمد بن مسلم الوارد في ارض، بضم النيل اشتراها رجل، و اهل الارض يقولون: هي ارضنا، و اهل الاستان) بالضم وفي أخيره نون، اربع كور بغداد و (يقولون: هي من ارضنا، فقال: لا تشرها الا برضى اهلها) اي اهل الارض المشرفون عليها، لا اهل الاستان، والمراد بضم النيل محل في العراق قرب بغداد، لا انه نيل مصر، كما ربما زعم.

(وما في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل، في رجل اشتري من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم) و الظاهر ان المراد آل عباس، لكن ترك الاسم خوفا (فكتب إليها) اي الى تلك المرأة (كتابا) بانها (قد قبضت المال) اي الثمن (و) الحال انها (لم تقبضه) كما هو المعتمد بانهم يكتبون الكتاب قبل القبض والاقباض (فيعطيها المال أم يمنعها؟، قال) الامام عليه السلام (قل) للمشتري (يمنعها) اي المرأة البائعة (أشد المنع، فإنها باعت ما لم تملكه).

اما من جهة ان ارض العراق مفتوحة عنوة.

واما من جهة ان الامام عليه السلام هو المالك، فلا حق لها في الشمن.

والجواب عن النبوى أولاً: ان الظاهر من الموصول هى العين الشخصية، للاجتماع والنص على جواز البيع الكلى، و من البيع البيع لنفسه لا عن مالك العين، و حينئذ: فاما ان يراد بالبيع مجرد الانشاء، فيكون دليلاً على عدم جواز بيع الفضولى لنفسه فلا يقع له، و لا للملك بعد اجازته.

واما ان يراد ما عن التذكرة: من ان يبيع عن نفسه ثم يمضى ليشتريه من مالكه قال

(والجواب) عن الاستدلال بهذه الروايات لبطلان الفضولى (عن النبوى) اي: لا تبع ما ليس عندك (أولاً: ان الظاهر من الموصول) اي: ما فى: ما ليس عندك (هي العين الشخصية) اي شيء شخصى ليس لك، كان بيع الانسان دار زيد، بيعا لنفسه (للاجتماع والنص على جواز بيع الكلى) كما فى السلف حيث: ان الجنس كلى، وليس موجودا الحال عند البائع، بل ربما ليس بموجود فى الخارج اصلاً، و كما فى النسيئة بالنسبة الى الثمن (و من البيع) اي المراد من قوله صلى الله عليه و آله وسلم: لا-تبع (البيع لنفسه لا-عن مالك العين) لانه هو المنصرف من: لا تبع، اذ: كلام النبي صلى الله عليه و آله وسلم وقع جواباً لسؤال هونص فى ذلك- كما سيأتي- (و حينئذ) اي حين كان المراد: البيع لنفسه (فاما ان يراد بالبيع مجرد الانشاء) اي لا تنشأ عقد البيع (فيكون) الحديث (دليلاً على عدم جواز بيع الفضولى لنفسه) هذا الانشاء باطل (فلا يقع له، و لا للملك بعد اجازته) فهو اجنبي عما نحن بصدده من كون البيع عن المالك فضوله.

(واما ان يراد ما عن التذكرة: من ان يبيع) الجنس الموجود لنزيد مثلاً (عن نفسه، ثم يمضى ليشتريه من مالكه، قال) العلامة و انما نفسر كلام

لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكره جواباً لحكيم بن حزام، حيث سأله عن أن يبيع الشيء، فيمضي ويشتريه، ويسلمه، فان هذا البيع غير جائز ولا نعلم فيه خلافاً، للنهي المذكور.

وللغرر، لأن صاحبها قد لا يبيعها، انتهى.

و هذا المعنى يرجع الى المراد من روایتى خالد، ويحيى، الآيتين فى بيع الفضولى لنفسه، ويكون بطلاً لبيان البيع بمعنى عدم وقوع البيع للبائع، بمجرد انتقاله إليه بالشراء فلا ينافي اهليته لتعقب الإجازة من المالك.

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هكذا (لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكره جواباً لحكيم بن حزام، حيث سأله عن أن يبيع الشيء، فيمضي ويشتريه، ويسلمه، فان هذا البيع غير جائز، ولا نعلم فيه خلافاً).

أولاً (للنهي المذكور) في كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(و) ثانياً (للغرر) بالنسبة الى البائع والمشترى (لان صاحبها) اي صاحب العين (قد لا يبيعها، انتهى) كلام التذكرة.

(وهذا المعنى) الثاني لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبع ما ليس عندك (يرجع الى المراد من روایتى خالد ويحيى الآيتين فى بيع الفضولى لنفسه) اي مسئلة من باع شيئاً ثم ملكه (ويكون بطلاً لبيان البيع) المستفاد من النهي (بمعنى عدم وقوع البيع للبائع بمجرد انتقاله إليه بالشراء) كما لو باع زيد دار محمد لخالد ثم اشترى زيد الدار من محمد، فان بمجرد انتقال الدار الى زيد لا ترجع الدار الى خالد (فلا ينافي) البطلان بهذا المعنى (اهلهته) اي البيع الفضولى هكذا (لتعقب الإجازة من المالك) الذي هو محمد فيما اذا اجاز البيع.

وبعبارة اخرى: نهى المخاطب عن البيع، دليل على عدم وقوعه مؤثرا في حقه، فلا يدل على الغائه بالنسبة الى المالك، حتى لا تنفعه باجازة المالك في وقوعه له.

وهذا المعنى اظهر من الاول، ونحن نقول به، كما سيجيء.

و ثانيا: سلمنا دلالة النبوى على

(وبعبارة اخرى: نهى المخاطب عن البيع، دليل على عدم وقوعه مؤثرا في حقه) فاذا باع ما ليس له، ثم انتقل إليه، لم يكن هذا الانتقال موجبا لانتقاله الى المشتري فورا بدون اجازة لاحقة (فلا يدل) هذا النهى (على الغائه) اى البيع (بالنسبة الى المالك) كمحمد في المثال (حتى لا تنفعه باجازة المالك في وقوعه) اى البيع (له) اى للمالك.

والحاصل: ان هنا اربع احتمالات، صورة البيع لمحمد، وصورة البيع لنفسه، وكل مع اجازة المالك، او هو بعد الانتقال إليه، وبدون ذلك.

والحديث ظاهره: انه سواء باع لنفسه او للمالك، لم يكن البيع مؤثرا بدون الاجازة.

(وهذا المعنى) الذي ذكره العالمة للحديث (اظهر من) المعنى (الاول) الذي ذكرناه ابتداءً.

ووجه الظاهرية ان المنساق من الحديث، بعد كونه جوابا لسؤال حكيم (ونحن نقول به) اى بهذا المعنى (كما سيجيء) إن شاء الله تعالى.

(و ثانيا) جوابا عن الاستدلال بالنبوى نقول: (سلمنا دلالة النبوى على

المنع، لكنها بالعموم، فيجب تخصيصه بما تقدم من الأدلة الدالة على تصحيح بيع ما ليس عند العاقد لمالكه اذا اجاز.

وبما ذكرناه من الجواين، يظهر الجواب عن دلالة قوله: لا بيع الا في ملك فان الظاهر منه كون المتنى هو البيع لنفسه، وان النفي راجع الى نفي الصحة فى حقه، لا فى حق المالك، مع: ان العموم لو سلم، وجب تخصيصه بما دل على وقوع البيع للمالك اذا اجاز.

واما الرواياتان

المنع، لكنها) اى الدلالة (بالعموم، فيجب تخصيصه بما تقدم من الأدلة الدالة على تصحيح بيع ما ليس عند العاقد لمالكه) متعلق باليع، اى بيع الفضولى الجنس لمالكه (اذا اجاز) المالك.

(وبما ذكرناه من الجواين) عن الاستدلال بالنبوى (يظهر الجواب عن دلالة قوله) عليه السلام (لا بيع الا في ملك) حيث استدل به لعدم صحة بيع الفضول، لأن الشيء ليس ملكا له.

(ف) وجه الجواب (ان الظاهر منه) اى من هذا الحديث (كون المتنى هو البيع لنفسه) بان بيع زيد دار محمد لنفسه، لا لمحمد (وان النفي) فى الرواية (راجع الى نفي الصحة فى حقه لا فى حق المالك) فيمكن ان يكون صحيحا فى حق المالك، اذا دل الدليل على ذلك (مع: ان العموم) فى الحديث (لو سلم) بحيث يشمل نفي الصحة له، وللمالك (وجب تخصيصه بما دل على وقوع البيع للمالك اذا اجاز) كما يأتي مفصلا.

(واما الروايتان) اى روايتا خالد ويحيى، الآتيتان فى بيع الفضولى

ص: 78

فدلالتهمما على ما حملنا عليه السابقين اوضح، وليس فيهما ما يدل- ولو بالعموم- على عدم وقوع البيع الواقع من غير المالك له اذا اجاز.

واما الحصر فى صحيحة ابن مسلم، والتوجیح، فانما هو فى مقابلة عدم رضى اهل الارض، والضيعة رأسا، على ما يقتضيه السؤال فيهما.

وتوضیحه: ان النھی فی مثل المقام وإن كان یقتضی الفساد، الا انه بمعنى عدم ترتب الأثر المقصود من المعاملة عليه.

لنفسه (فدلالتهمما على ما حملنا عليه السابقين) اى انه لو باع، ثم ملك لم ينتقل الى المشتري بمجرد ان ملكه الفضول بدون اجازة لاحقة (اووضح) كما سيأتي (وليس فيهما ما يدل- ولو بالعموم- على عدم وقوع البيع الواقع) ذلك البيع (من غير المالك له) اى للمالك (اذا اجاز) فهما اوضح دلالة من هذه الجهة، من النبوي الذي احتملنا العموم فيه، وقلنا بأنه على تقدیر عمومه يجب تخصیصه.

(واما الحصر فى صحيحة ابن مسلم، و) فى (التوجیح) اى المروى عن الحمیری (فانما هو فى مقابلة عدم رضى اهل الارض، والضيعة رأسا، على ما یقتضیه السؤال فيهما) فذلك فى مقابل انتفاء الرضا سابقا و لاحقا، لا فى مقابل انتفاء الرضا سابقا، حتى يكون دليلا لمن يقول: بعدم صحة الفضولى حتى فيما تعقبه الرضا.

(وتوضیحه: ان النھی فی مثل المقام وإن كان یقتضی الفساد) لانه نھی عن الاثر (اذا انه) فساد (بمعنى عدم ترتب الأثر المقصود من المعاملة) وهو النقل والانتقال (عليه) اى على بيع الفضول.

و من المعلوم: ان عقد الفضولى لا يترتب عليه بنفسه الملك المقصود منه ولذا يطلق عليه الباطل، فى عباراتهم كثيرا.

ولذا عدّ فى الشرائع والقواعد، من شروط المتعاقدين، اعني شروط الصحة كون العاقد مالكا، او قائما مقامه.

وان ابیت الا عن ظهور الروایتین فی لغوية عقد الفضولى رأسا، وجب تخصيصها بما تقدم من: ادلة الصحة.

و اما رواية القاسم بن فضل، فلا دلالة فيها الاعلى عدم جواز اعطاء الثمن للفضولى، لانه باع ما لا يملك.

(و من المعلوم: ان عقد الفضولى لا يترتب عليه بنفسه الملك المقصود منه، ولذا) الـذـي ذكرنا من عدم ترتب الأثر المقصود (يطلق عليه الباطل، فى عباراتهم كثيرا) فيقولون عقد الفضولى باطل.

(ولذا) الـذـي يعدونه باطلـا (عدـ فىـ الشـرـائـعـ وـ الـقـوـاءـدـ،ـ منـ شـرـوـطـ الـمـتـعـاـقـدـينـ،ـ اـعـنـىـ شـرـوـطـ الصـحـةـ)ـ لـلـعـقـدـ (ـكـوـنـ عـاـقـدـ مـالـكـ،ـ اوـ قـائـماـ مقـامـهـ)ـ كـالـولـىـ وـ الـوـكـيلـ.

فما فيـ الرـأـيـتـيـنـ مـنـ مـاـ ظـاهـرـهـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ يـرـادـ بـهـ عـدـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ لـاـ بـطـلـانـ الـمـطـلـقـ.

(و ان ابیت الا عن ظهور الروایتین فی لغوية عقد الفضولى رأسا، وجب تخصيصها بما تقدم من: ادلة الصحة) للفضولى اذا لحقته الاجازة.

(و اما رواية القاسم بن فضل، فلا دلالة فيها الاعلى عدم جواز اعطاء الثمن للفضولى، لانه باع ما لا يملك) لان الملك للامام او للمسلمين.

وهذا حق لا ينافي صحة الفضولى.

واما توقيع الصفار، فالظاهر منه: نفي جواز البيع فيما لا يملك، بمعنى وقوعه للبائع على جهة الوجوب واللزوم.

ويؤيد تصرิحه عليه السلام بعد تلك الفقرة بوجوب البيع فيما يملك، فلا دلالة على عدم وقوعه لمالكه اذا اجاز.

وبالجملة: فالانصاف انه لا دلالة في تلك الاخبار باسرها على عدم وقوع بيع غير المالك لمالكه اذا اجاز وقوعه للعقد.

(وهذا) اى عدم جواز اعطاء الثمن للفضولى (حق لا ينافي صحة الفضولى) بل في الرواية اشعار بصحة المعاملة في الجملة.

(واما توقيع الصفار، فالظاهر منه: نفي جواز البيع فيما لا يملك) اى لا يملكه البائع (بمعنى) نفي (وقوعه للبائع على جهة الوجوب واللزوم).

اما نفي الصحة مطلقا حتى لمالك، اذا اجاز فلا دلالة له على ذلك.

(ويؤيد) ما ذكرناه من المعنى (تصرิحه عليه السلام بعد تلك الفقرة) المتقدمة (بوجوب البيع فيما يملك) مما يظهر ان المراد بالفقرة السابقة عدم الوجوب (فلا دلالة) للتوقيع (على عدم وقوعه لمالكه اذا اجاز) البيع كما لا دلالة له على عدم وقوعه للبائع الفضول اذا انتقل الى نفسه، في مسئلة من باع، ثم ملك.

وبالجملة: فالانصاف انه لا دلالة في تلك الاخبار باسرها) اى باجمعها (على عدم وقوع بيع غير المالك لمالكه اذا اجاز) المالك بعد ذلك (ولا تعرض فيها الا لنفي وقوعه للعقد) او لمالك بدون اجازته.

الثالث: الاجماع على البطلان،

ادعاه الشيخ فى الخلاف معترفاً: بان الصحة مذهب قوم من اصحابنا معتذراً عن ذلك بعدم الاعتداد بخلافهم.

وادعاه ابن زهرة أيضاً في الغنية، وادعى الحل في باب المضاربة:

عدم الخلاف في بطلان شراء الغاصب اذا اشتري بعين المغصوب.

والجواب: عدم الظن بالاجماع، بل الظن بعدمه بعد ذهاب معظم القدماء، كالقديمين، والمفید، والمرتضی، والشیخ بنفسه في النهاية التي هي آخر مصنفاتة - على ما قيل - واتباعهم على الصحة واتباع المتأخرین

(الثالث) من ادلة القائلين ببطلان الفضولى (الاجماع على البطلان، ادعاه الشيخ فى الخلاف معترفاً: بان الصحة مذهب قوم من اصحابنا معتذراً عن ذلك) الخلاف، وانه كيف يمكن الجمع بين دعوى الاجماع وجود الخلاف؟ (بعدم الاعتداد بخلافهم) لشذوذهم، أو لأنهم معلومى النسب، او ما اشبه ذلك من الاعذار التي يذكرونها في مقام عدم مقدرة المخالف بوجود الاجماع (وادعاه ابن زهرة أيضاً في الغنية) بان قال: بوجود الاجماع في المسألة (وادعى الحل) ابن ادریس (في باب المضاربة: عدم الخلاف في بطلان شراء الغاصب اذا اشتري بعين المغصوب) كما لو غصب دينار او اشتري به شيئاً فانه لو كان الفضولى صحيحاً لم يكن وجه لبطلان المعاملة.

(والجواب: عدم الظن) منا (بالاجماع، بل الظن بعدمه) وانه لا اجماع في المسألة اصلاً (بعد ذهاب معظم القدماء، كالقديمين، والمفید، والمرتضی و الشیخ بنفسه في النهاية التي هي آخر مصنفاتة - على ما قيل - واتباعهم) من سائر الفقهاء (على الصحة، واتباع المتأخرین اي متابعة المتأخرین، للفقهاء

عليه عدا فخر الدين، وبعض متأخرى المتأخرین.

الرابع: ما دل من العقل و النقل: على عدم جواز التصرف فى مال الغير الا باذنه،

فإن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت حال التصرف ففي التوقيع المرسو في الاحتياج، لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه.

ولا ريب أن بيع مال الغير تصرف فيه عرفا.

المذكورين (عليه) أى على أنه تصح معاملة الفضولي (عدا فخر الدين) ولد العلامة (وبعض متأخرى المتأخرین) فكيف يمكن بعد هذا دعوى الأجماع على البطلان؟

(الرابع) من أدلة القول ببطلان الفضولي مطلقاً (ما دل من العقل و النقل: على عدم جواز التصرف فى مال الغير إلا باذنه).

ومن المعلوم أن البيع تصرف، وليس باذن المالك، فهو قبيح باطل (فإن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت حال التصرف) الذي هو ملاك البطلان، فإن ذلك مثل أن يزني ثم يعقد على المرأة، فإن العقد اللاحق لا يرفع آثار الزنا السابقة.

(ففي التوقيع المرسو في الاحتياج لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه) هذا من النقل، واما العقل فهو بدبيهي لكل احد.

ولا ريب أن بيع مال الغير تصرف فيه عرفا).

الا ترى ان العقلاء يقولون: لم فعلت هكذا؟ و هكذا لونكح بنت الغير ولو لم يكن تصرفها لم يلمه العقلاء.

والجواب: ان العقد على مال الغير متوقعا لاجازته غير قاصل لترتيب الآثار عليها ليس تصرفه فيه.

نعم: لو فرض كون العقد علة تامة- ولو عرفا- لحصول الآثار، كما في بيع المالك او الغاصب المستقل، كان حكم العقد جوازا او منعا، حكم معلوله المترتب عليه.

ثم لو فرض كونه تصرف

(و الجواب) منع الصغرى، فان القياس مكون هكذا: هذا تصرف، وكل تصرف غير جائز، ف (ان العقد على مال الغير متوقعا لاجازته غير قاصل لترتيب الآثار عليها ليس تصرفه فيه) اى في مال الغير.

(نعم: لو فرض كون العقد علة تامة- ولو عرفا- لحصول الآثار) بان رأه العرف علة تامة تتوقف على شيء آخر، وان بمجرد العقد يرتب العرف الآثار عليه (كما في بيع المالك) فانه علة تامة لحصول الآثار، اذ: لا ينتظر بعد ذلك الى شيء وهذا مثال للعلية شرعا- (او الغاصب المستقل) كالدولة بدون توقف من الغاصب لاذن المالك- وهذا مثال للعلية عرفا- (كان حكم العقد جوازا) بان يكون جائز شرعا (او منعا) بان يكون محظوظا (حكم معلوله المترتب عليه) اى الآثار، فإن كانت محظوظة كان العقد حراما، والا كان جائز.

والحاصل: ان ترتبت الآثار على هذا العقد، إن كان جائزها كما في عقد المالك، كان العقد جائزها وإن كان حراما كما في عقد الغاصب المستقل كان العقد حراما.

(ثم لو فرض كونه) اى عمل الفضول غير المستقل (تصرف) بان سلمنا

فمما استقل العقل بجوازه مثل الاستضاعة والاصطلاء بنور الغير، وناره، مع انه قد يفرض الكلام فيما اذا علم الاذن في هذا، من المقال، او الحال بناء على ان ذلك لا يخرجه عن الفضولي.

مع ان تحريميه لا يدل على الفساد.

الصغرى (ف) لا نسلم الكبرى، وهى: ان كل تصرف حرام، اذ: مثل هذا التصرف المتوقع للحقوق الاجازة (مما استقل العقل بجوازه) فلا يشمله دليل العقل بحرمة التصرف فى مال الغير، ولا التوقيع المتقدم (مثل الاستضاعة والاصطلاء بنور الغير، وناره) من قبيل اللف و النشر المرتب، و من قبيل الاستظلال بظله، والاستبراد بمبردته والتلذذ ببنائه او عمله او ما اشبه ذلك.

نعم لا يخفى: ان ذلك فيما لم يعد تصرفًا كما لو اوقد النار، و حرثها بعنایته، ويأخذ من كل احد يتقرب الى المحظوظ درهماً مثلاً (مع انه قال التوقيع: بعدم الجواز في صورة عدم الاذن، و (قد يفرض الكلام) في باب الفضولي (فيما اذا علم) الفضول (الاذن في هذا) الفضولي الخاص (من المقال) بان قال المالك: شيئاً دل على اذنه المستقبل، كما لو قال:

سآذن لكل من باع عبدى فضولة (او الحال) كما لو عرفنا من حال المالك انه يأذن (بناء على ان ذلك) العلم بالاذن (لا يخرجه) اي البيع (عن الفضولي) كما تقدم سابقاً، بل يحتاج في الارجاع إلى الاذن الصريح المتقدم.

(مع ان تحريميه) اي هذا التصرف الصادر من الفضول، لو قلنا بحرمة هذا التصرف (لا يدل على الفساد) اذ: النهي التحريمي لا يلازم الفساد

مع انه: لو دل لدل على بطلان البيع، بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه.

وعدم استقلاله في ذلك، ولا ينكره القائل بالصحة، خصوصاً إذا كانت الإجازة ناقلة.

ومما ذكرنا ظهر: الجواب عن ما لو وقع العقد من الفضولى، قاصداً لترتيب الأثر، من دون مراجعة المشتري، بناءً على أن العقد المقرور

كما في البيع وقت النداء، وإنما الدال على الفساد، النهي الإرشادي، كالنهي عن المعاملة الربوية الذي هو ارشاد إلى عدم الانعقاد.

(مع انه) أي النهي (لو دل) على الفساد (لدل على بطلان البيع بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه) من النقل، والانتقال، وما أشبهه.

(و) بمعنى (عدم استقلاله) أي عقد البيع (في ذلك) أي ترتيب الأثر بل يتوقف تأثيره على الاذن (ولا ينكره) أي البطلان بهذا المعنى في الفضولى (القائل بالصحة) أي بصحبة الفضولى (خصوصاً إذا كانت الإجازة) على مسلكه (ناقلة) لا كاشفة إذ: لا اثر على النقل اطلاقاً وإنما يأتي الأثر بعد الإجازة.

(و مما ذكرنا) من وجه عدم بطلان بيع الفضولى فيما إذا قصد الفضول تحصيل الإجازة (ظاهر: الجواب عن) القول بالبطلان في (ما لو وقع العقد من الفضولى قاصداً) ذلك الفضول (لترتيب الأثر من دون مراجعة المشتري) أي المالك- فإنه أيضاً فضولي يحتاج إلى الإجازة، وليس بباطل اطلاقاً حتى يقال: بان الإجازة لا تقييد صحته (بناءً) هذا وجه البطلان في هذا المقام الذي قلنا بأنه ظهر الجواب عنه- (على أن العقد المقرور

بها القصد قبيح محرم، لا نفس القصد المقررون بهذا العقد.

و قد يستدل للمنع بوجوه اخر ضعيفه.

أقوالا ان القدرة على التسليم، معتبرة في صحة البيع، والفضولى غير قادر.

و: ان الفضولى، غير قاصد حقيقة الى مدلول اللفظ، كالمحرك كما صرخ في المسالك.

بها القصد قبيح محرم) لانه تصرف في مال الغير عرفا (لا) ان المحرم (نفس القصد المقررون بهذا العقد).

و وجه ظهور الجواب، ما ذكرناه بقولنا: مع انه لو دل لدل.

و حاصله ان التحرير للعقد، لا يلزم البطلان، بمعنى عدم صلاحيته عن لحقوق الاجازة.

(و قد يستدل للمنع) عن صحة الفضولى حتى اذا لحقته الاجازة (بوجوه اخر ضعيفه) غير الكتاب، والسنن، والاجماع، والعقل - مما تقدم-

(أقوالا ان القدرة على التسليم، معتبرة في صحة البيع)

ولذا: لا- يصبح بيع العبد الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء (و الفضولى غير قادر) على التسليم شرعا، وإن كانت له قدرة خارجية.

(و) الثاني: (ان الفضولى، غير قاصد حقيقة الى مدلول اللفظ) اي لفظ العقد (كالمحرك) الذي يأتي باللفظ فقط غير قاصد مدلوله (كما صرخ) بذلك الشهيد (في المسالك).

ويضعف الاول، مضافاً الى ان الفضولى قد يكون قادرا على رضا المالك بان هذا الشرط غير معتبر في العاقد قطعاً، بل يكفي تتحققه في المالك فحينئذ يتشرط في صحة العقد مع الاجازة، قدرة المجيز على تسلمه، وقدرة المشتري على تسلمه- على ما سيجيء.

ويضعف الثاني: بان المعتبر في العقد، هو: هذا القدر من القصد الموجود في الفضولى، والمكره، لا ازيد منه، بدليل: الاجماع على صحة نكاح الفضولى، وبيع المكره بحق.

(ويضعف) الوجه (الاول، مضافاً الى ان الفضولى قد يكون قادرا على رضا المالك) فيقدر على التسليم، خصوصاً اذا قلنا: بان رضى المالك المقارن لا يخرج العقد عن الفضولية (بان هذا الشرط) اي شرط التسليم (غير معتبر في العاقد قطعاً).

ولذا: يصح ان يعقد الوكيل غير القادر على التسليم (بل يكفي تتحققه في المالك) فقط (فحينئذ يتشرط في صحة العقد مع الاجازة) اللاحقة (قدرة المجيز على تسلمه، وقدرة المشتري على تسلمه- على ما سيجيء) من كفاية احد الامرين في صحة البيع.

(ويضعف الثاني) وهو: اشكال ان الفضول غير قاصد (بان المعتبر في العقد، هو: هذا القدر من القصد الموجود في الفضولى، والمكره، لا ازيد منه) بان يكون كعقد القاصد المختار المالك (بدليل: الاجماع على صحة نكاح الفضولى وبيع المكره بحق) كالذى يكرهه الحاكم على البيع، لاداء دينه مثلاً.

فان دعوى عدم اعتبار القصد فى ذلك للاجتماع كما ترى.

المسألة الثانية: ان يسبقه منع المالك

والمشهور أيضا صحته، و حکى عن فخر الدين: ان بعض المجوزين للفضولى اعتبر عدم سبق نهى المالك.

و يلوح إليه ما عن التذكرة، في باب النكاح من: حمل النبوي: ايمما عبد تزوج بغير اذن مولاه، فهو عاهر، بعد تضعيف السنده على انه ان نكح بعد منع مولاه

(ف) ان قلت: نقول بأنه لا يشترط القصد في نكاح الفضول، وبيع المكره للاجتماع المذكور، و ما دل على صحتها.

قلت: (ان دعوى عدم اعتبار القصد في ذلك) اى في كل من نكاح الفضولى، وبيع المكره بحق (للإجماع كما ترى).

اذ: ليس الامر على خلاف القاعدة، بل المتيقن ان المفقود فيهما الملكية والإرادة، لا القصد.

(المسألة الثانية) من مسائل بيع الفضولى (ان يسبقه) اى العقد (منع المالك) بان يقول المالك: لزيد لا تبع داري، ثم يبيعها زيد فضولة (و المشهور أيضا صحته)، و حکى عن فخر الدين: ان بعض المجوزين للفضولى اعتبر عدم سبق نهى المالك) والا كان باطلاقا قطعا.

(و يلوح) اى يشير (إليه) اى شرط عدم سبق النهى (ما عن التذكرة في باب النكاح من: حمل) التذكرة الحديث (النبوي: ايمما عبد تزوج بغير اذن مولاه، فهو عاهر) اى زان (بعد تضعيف) العلامه (السنده على انه ان نكح بعد منع مولاه

وكراهته فإنه يقع باطلا.

والظاهر: انه: لا يفرق بين النكاح، وغيره.

ويظهر من المحقق الثاني، حيث: حكم بفساد بيع الغاصب نظرا الى القرينة الدالة على عدم الرضا، وهي الغصب.

وكيف كان فهذا القول لا وجه له ظاهرا، عدا تخيل ان المستند في عقد الفضولي، هي رواية عروة المختصة بغير المقام، وان العقد اذا وقع منهيا عنه فالمنع موجود بعد العقد، ولو آنا مّا، كاف في الرد، فلا ينفع الاجازة اللاحقة

وكراهته للنكاح (فانه يقع باطلا).

(والظاهر) من وحده المالك (انه: لا يفرق) الحكم بالبطلان، على مذاق العلامة (بين النكاح، وغيره) من سائر العقود.

(ويظهر من المحقق الثاني) أيضا، البطلان، مع النهي السابق (حيث:

حكم بفساد بيع الغاصب نظرا الى القرينة الدالة على عدم الرضا، وهي) اي تلك القرينة (الغصب) فان المغصوب منه، غير راض قطعا.

(وكيف كان) فسواء قال العلامة، والمتحقق الثاني بالبطلان أم لا؟ (فهو هذا القول) ببطلان الفضولي، مع النهي السابق (لا وجه له ظاهرا) اي وجها ظاهرا (عدا تخيل ان المستند في عقد الفضولي، هي رواية عروة البارقي المتقدمة (المختصة بغير المقام) اي مقام النهي، لأنها في حال رضي المالك (وان العقد اذا وقع منهيا عنه فالمنع) من المالك (الموجود بعد العقد ولو آنا مّا، كاف في الرد فلا ينفع الاجازة اللاحقة) اذ الاجازة بعد الرد لا تنفع كما سيأتي

ان قلت: لا رد موجود بعد العقد.

ص: 90

بناء على انه لا- يعتبر في الرد سوى عدم الرضا الباطني بالعقد، على ما يقتضيه حكم بعضهم، بأنه اذا حلف الموكل على نفي الاذن في اشتراء الوكيل انفسخ العقد، لأن الحلف عليه امارة عدم الرضا.

هذا و لكن الاقوى: عدم الفرق.

لعدم انحصر المستند حينئذ في رواية العروة.

و كفاية العمومات.

مضافا: الى ترك الاستفصال في صحيحة محمد بن قيس.

قلت: الرد موجود (بناء على انه لا- يعتبر في الرد سوى عدم الرضا الباطني بالعقد) فإنه ممتد إلى ما بعد العقد (على ما يقتضيه حكم بعضهم، بأنه اذا حلف الموكل على نفي الاذن في اشتراء الوكيل انفسخ العقد) قال:

(لان الحلف عليه امارة عدم الرضا) فيتبين منه، ان عدم الرضا، كاف في الرد.

(هذا و لكن الاقوى: عدم الفرق) بين النهى السابق، و عدمه، في وقوع الفضولى متوقفا على الاجازة.

(لعدم انحصر المستند حينئذ) اي حين النهى السابق (في رواية العروة) حتى يقال: انها في صورة رضى المالك.

(و) ل (كفاية العمومات) الدالة على صحة الفضولى، ان لحقتها الاجازة، و إن كان مسبوقا بالنوى.

(مضافا: الى ترك الاستفصال في صحيحة محمد بن قيس) المتقدمة في مسألة الوليدة، و ان الامام لم يقل- اذا نهاء الأب سابقا- كان باطلا، و ان

و جريان فحوى ادلة نكاح العبد بدون اذن مولاه.

مع ظهور المنع فيها، ولو بشاهد الحال بين المولى، والعبيد.

مع ان رواية اجازته، صريحة في عدم قدر معصية السيد حينئذ.

جريان المؤيدات المتقدمة له، من: بيع مال اليتيم، والمغصوب و مخالفة العامل لما اشترط عليه رب المال الصريح في منعه عماده.

لم ينفع توقف على الاجازة.

(و جريان فحوى ادلة نكاح العبد بدون اذن مولاه) على ما تقدم من:

انه لصلاح النكاح، وهو اهم، صحيحة غيره، بطريق اولى.

(مع ظهور المنع فيها) اي والحال ان منع المولى عن نكاح عبده ظاهر في تلك الادلة، اذ غالبا لا يرضي المولى بنكاح عبده (ولو) كان الظهور (بشاهد الحال بين المولى، والعبيد) فإذا اجاز الشارع هذا النكاح، اجاز البيع، بطريق اولى.

(مع ان رواية اجازته) اي الرواية الدالة على ان اجازة المولى كافية (صريحة في عدم قدر معصية السيد حينئذ) والنهاي نوع من المعصية، فمع سبق النهاي، أيضا، يمكن لحقوق الاجازة.

(جريان المؤيدات المتقدمة) في صحة اصل الفضولي (له) اي للمقام فان تلك المؤيدات لاصل الفضولي، مؤيدة للفضولي المسبوق بالمنع أيضا (من: بيع مال اليتيم) من غير الولي (ومال المغصوب، ومخالفة العامل لما اشترط عليه رب المال الصريح في منعه) اي منع العامل (عماده).

فكل ذلك يدل: على الصحة، مع النهاي السابق، وحيث لا خصوصية

واما ما ذكره من المنع، الباقي بعد العقد، ولو آنا مّا.

فلم يدل دليل على كونه فسخاً، لا ينفع بعده الإجازة.

وما ذكره في حلف الموكل، غير مسلم، ولو سلم، فمن جهة ظهور الاقدام على الحلف على ما انكره في رد البيع، وعدم تسليمه له.

ومما ذكرنا، يظهر وجه صحة عقد المكره بعد الرضا.

وان كراهة المالك حال العقد، وبعد العقد، لا يقتدح في صحته

لهذه الموارد، فاللازم، القول بالتعيم في كل فضولي.

(واما ما ذكره) القائل بالبطلان (من) الاستدلال بـ(المنع، الباقي بعد العقد، ولو آنا مّا) والمنع المتأخر عن العقد رد، فلا مكان للإجازة.

(ف) نقول: انه (لم يدل دليل على كونه) اي المنع الباقي (فسخاً لا ينفع بعده الإجازة) وانما الرد الصريح، والفسخ عينان عن الإجازة- كما سيأتي-.

(و ما ذكره في حلف الموكل) دليلاً على ابطال النهي للفضولي (غير مسلم) فلا نقول: بان الحلف تفييد هذه الفائدة، بل الحلف عبارة عن إنشاء الفسخ، فلا دخل له بما نحن فيه، من النهي السابق.

وكانه إليه اشار بقوله (ولو سلم) ان الحلف كذلك (فمن جهة ظهور الاقدام على الحلف على ما انكره في رد البيع، وعدم تسليمه) اي المالك (له) بمعنى انه لم يقبله.

(و مما ذكرنا، يظهر وجه صحة عقد المكره بعد الرضا) اذ: الكره، ليس اشد من النهي (و) يظهر (ان كراهة المالك حال العقد، وبعد العقد، لا يقتدح في صحته

اذا لحقته الاجازة.

المسألة الثالثة: ان بيع الفضولي لنفسه،

اشارة

وهذا غالبا يكون في بيع الغاصب وقد يتفق من غيره، بزعم ملكية المبيع، كما في مورد: صحيحه الحلبي المتقدمة في الاقالة بوضيعة.

والأقوى فيه: الصحة،

وفقاً للمشهور، للعمومات المتقدمة، بالتقريب المتقدم.

وفحوى: الصحة في النكاح.

واكثر ما تقدم من المؤيدات،

اذا لحقته الاجازة) فالكراءه أيضا غير ضارة.

(المسألة الثالثة) من مسائل عقد الفضولي (ان بيع الفضولي لنفسه، وهذا غالبا يكون في بيع الغاصب، وقد يتفق) هذا النوع (من غيره) اي غير الغاصب (بزعم ملكية المبيع) كالمشتبه (كما في مورد: صحيحه الحلبي المتقدمة في الاقالة بوضيعة) اي باقل من الشمن - كما سبق - .

(والأقوى فيه) اي في هذا النوع من الفضولي (الصحة، وفقاً للمشهور، للعمومات المتقدمة) كـ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وغيرها (بالتقريب المتقدم) في المسألة الاولى من مسائل الفضولي.

(وفحوى: الصحة في النكاح) فإنه اذا صلح الفضولي في النكاح، ففي المقام بطريق اولى.

(واكثر ما تقدم من المؤيدات) التي تؤيد صحة الفضولي، بقول مطلق

مع ظهور صحيحة ابن قيس المتقدمة.

ولا وجه: للفرق بينه وبين ما تقدم، من: بيع الفضولى للملك، الا وجوه يظهر من كلمات جماعة، بعضها مختص على بيع الغاصب، وبعضها مشترك بين جميع صور المسألة.

منها: اطلاق ما تقدم من النبوين: لا تبع ما ليس عندك، ولا بيع الا في ملك، بناء على اختصاص مورد الجميع ببيع الفضولى لنفسه.

(مع ظهور صحيحة ابن قيس المتقدمة) في: ان الولد باع الوليدة لنفسه لا عن ابيه.

(ولا وجه: للفرق بينه) اي بين بيع الفضولى لنفسه (وبين ما تقدم، من: بيع الفضولى للملك).

وقد فرق ابن ادريس بين الغاصب، وغيره، بالبطلان في الاول دون الثاني.

كما فرق جمع، منهم: العالمة، وولده بين علم الغاصب بالغصبية، وجهله.

فلا وجه للفرق (الا وجوه، يظهر من كلمات جماعة، بعضها مختص على بيع الغاصب، وبعضها مشترك بين جميع صور المسألة).

والوجوه المذكورة خمسة.

(منها: اطلاق ما تقدم من النبوين) وهو: (لا تبع ما ليس عندك، ولا بيع الا في ملك) فان الفضول، ليس عنده، وملكه، هذا الشيء الذي يبيعه (بناء على اختصاص مورد الجميع) اي النبوين (بيع الفضولى لنفسه) حتى يكون نصا

والجواب عنها، يعرف مما تقدم من: ان مضمونها عدم وقوع بيع غير المالك لبائعه، غير المالك، بلا تعرض فيها لوقوعه، وعدمه بالنسبة الى المالك اذا اجاز.

و منها: بناء المسألة على ما سبق، من: اعتبار عدم سبق منع المالك وهذا غالباً مفقود في المغصوب.

و قد تقدم عن المحقق الكركي: ان الغصب قرينة عدم الرضا.

وفيه: أولاً ان الكلام في الاعم، من: بيع الغاصب.

في المسألة.

وان قلنا: بعدم الاختصاص، كان اطلاقه شاملًا لما نحن فيه.

(والجواب عنها، يعرف مما تقدم) في المسألة الاولى (من: ان مضمونها عدم وقوع بيع غير المالك لبائعه) الذي هو (غير المالك بلا تعرض فيها لوقوعه) اي البيع (وعدمه) اي عدم الواقع (بالنسبة الى المالك اذا اجاز) فيتمسك في ذلك بالإطلاقات.

(و منها: بناء المسألة) اي مسألة بيع الغاصب لنفسه (على ما سبق) في المسألة الثانية (من: اعتبار عدم سبق منع المالك، وهذا الشرط غالباً مفقود في المغصوب) لأن المالك ناه، كاره.

(و قد تقدم عن المحقق الكركي: ان الغصب قرينة عدم الرضا) فهو من قبيل سبق النهي الذي يجب بطلان العقد رأساً، بحيث لا يصح ان تلحقه الاجازة.

(وفيه: أولاً ان الكلام في الاعم، من: بيع الغاصب) فلا يطرد هذا الدليل

و ثانياً: ان الغصب أماره عدم الرضا بالبيع للغاصب، لا مطلقاً، فقد يرضى المالك ببيع الغاصب لتوقيع الاجازة، و تملك الثمن، فليس في الغصب دلالة على عدم الرضا باصل البيع، بل الغاصب، وغيره، من هذه الجهة سواء.

و ثالثاً: قد عرفت ان سبق منع المالك غير مؤثر.

و منها: ان الفضولي، اذا قصد بيع مال الغير لنفسه، فلم يقصد حقيقة المعاوضة

في جميع فروع هذه المسألة.

(و ثانياً: ان الغصب أماره عدم الرضا بالبيع للغاصب، لا مطلقاً) اي لا عدم البيع مطلقاً حتى للمالك (فقد يرضى المالك ببيع الغاصب) و ذلك (لتوقع الاجازة) اي رضى متوقعاً على الاجازة (و تملك) المالك (الثمن) فليس في الغصب دلالة على عدم الرضا باصل البيع) بل بخصوصية البيع و ذلك مما لا يضر (بل الغاصب، وغيره، من هذه الجهة) اي جهة الرضا بالبيع و عدمه (سواء).

فقد يرضى المالك ببيع الغاصب لأنه يراه نافعاً لنفسه.

و قد لا يرضى ببيع غير الغاصب.

فيبين الدليل والمقصد عموم من وجاهه.

(و ثالثاً: قد عرفت ان سبق منع المالك غير مؤثر).

(و منها: ان الفضولي، اذا قصد بيع مال الغير لنفسه، فلم يقصد حقيقة المعاوضة) فلا بيع، اذ: هو اراد دخول مال الغير في كيس المشتري بإزاء دخول الثمن في كيس نفسه.

اذ: لا- يعقل دخول احد العوضين فى ملك من لم يخرج عن ملكه الآخر، فالمعاوضة الحقيقية، غير متصوره، فحقيقةته: يرجع الى اعطاء المبيع، واخذ الثمن لنفسه، وهذا ليس بيعا.

والجواب من ذلك- مع اختصاصه ببيع الغاصب- ان قصد المعاوضة الحقيقة، مبني على جعل الغاصب نفسه مالكا حقيقيا، وإن كان هذا الجعل لا حقيقة له، لكن المعاوضة المبنية على هذا الامر غير الحقيقى

و هذا ليس بيع (اذ: لا يعقل دخول احد العوضين فى ملك من لم يخرج عن ملكه) العوض (الآخر، فالمعاوضة الحقيقة غير متتصورة) و انما هى معاوضة صورية.

وعليه (حقيقةته) اي ما يعمله الغاصب من صورة البيع (يرجع الى اعطاء المبيع، واخذ الثمن لنفسه، وهذا ليس بيعا).

اذ: المعاوضة الحقيقة، دخول الثمن فى كيس من خرج من عنده المثمن، ودخول المثمن فى كيس من خرج من عنده الثمن- كما تقدم-.

(و الجواب من ذلك- مع اختصاصه) اي هذا الاشكال (بيع الغاصب-) اذ: غيره آندي لا يعلم ان المبيع ليس له، يقصد المعاوضة الحقيقة بخروج الثمن من كيس من يدخل الى كيسه المثمن، وبالعكس (ان قصد المعاوضة الحقيقة، مبني على جعل الغاصب نفسه مالكا حقيقيا) بالتزيل، فان الغاصب لا يقصد انه غاصب حين البيع، بل يقصد انه المالك (و إن كان هذا الجعل لا حقيقة له) بمعنى انه ليس جعلا يقبله العقلاء فيما تبنوا عليه من الامور الاعتبارية (لكن المعاوضة المبنية على هذا الامر غير الحقيقى) بناء

حقيقة نظير المجاز الا دعائى فى الاصول.

نعم: لو باع لنفسه من دون بناء على ملكية المثمن، ولا - اعتقاد له كانت المعاملة باطلة، غير واقعة له، ولا للملك لعدم تحقق معنى المعاوضة.

ولذا ذكروا انه: لو اشتري بماله لغيره شيئاً بطل، ولم يقع له ولا لغيره.

و المراد: ما لو قصد تملك الغير

(حقيقة).

اذ: لو لا هذا الجعل لم تتحقق المعاوضة (نظير المجاز الا دعائى فى الاصول) نحو: و اذا المبنية انشبت اظفارها، فانه ادعى ان المبنية سبع، ثم رتب هذا الادعاء ترتيب لوازم السبع الذي هو الظفر عليها.

(نعم: لو باع) الغاصب (لنفسه، من دون بناء على ملكية المثمن، ولا اعتقاد له) اي لم يبن بناء على انه المالك، ولم يكن يعتقد انه مالك -
جهلا بالواقع - اذ: الاعتقاد المطابق للواقع لا يمكن (كانت المعاملة باطلة غير واقعة له) اي للغاصب (ولا للملك) فلا تقيد اجازته في تحقق المعاملة (العدم تتحقق معنى المعاوضة) اذ: معناها خروج المثمن الى مكان الشمن و خروج الشمن الى مكان المثمن.

(ولذا) الذي ذكرنا من عدم تتحقق معنى المعاوضة (ذكروا) الفقهاء كاصل مسلم (انه: لو اشتري بماله لغيره شيئاً) كما لو اعطى درهما للخباز، وقال: اعط به خبزاً لهذا الفقير (بطل) الاشتراء (ولم يقع له) اي لصاحب المال (ولا لغيره) كالفقير في المثال، لانه لا يمكن ان يخرج الدرهم من كيس زيد ليأتي الخبز الى كيس الفقير.

(و المراد) من هذه المسألة (ما لو قصد) زيد (تملك الغير) كالفقير في

للبيع بيازء مال نفسه.

وقد تخيل بعض المحققين ان البطلان هنا يستلزم البطلان للمقام، وهو: ما لو باع مال غيره لنفسه، لانه عكسه.

وقد عرفت: ان عكسه هو ما اذا قصد تملك الثمن من دون بناء، ولا اعتقاد لتملك المثمن

المثال (للبيع) كالخبز (بيازء مال نفسه) كالدرهم.

نعم: لو قصد ان يكون الخبز لنفسه، ثم يعطيه الخباز للفقير وكالة عنه، او قصد ان يكون الدرهم للفقير حتى يكون الخبز في ازاء مال الفقير، او قصد عدم المعاملة بل اعراضه عن الدرهم للخباز في مقابل اعراضه عن الخبز للفقير، او ما اشبه ذلك، صحيح.

(وقد تخيل بعض المحققين ان البطلان هنا) فيما لو اشتري بماله شيئاً لغيره (يستلزم البطلان للمقام، وهو) اي المقام (ما لو باع مال غيره لنفسه) كبيع الغاصب (لانه) اي المقام (عكسه) اي عكس: هنا، ففي: هنا يعطي مال نفسه ليدخل العوض في كيس الغير، وفي: المقام، يعطي مال الغير ليدخل العوض في كيس نفسه.

(و) لكن لا صحة لهذه المقايسة اذ: المقام، ليس عكس: هنا.

اذ: (قد عرفت: ان عكسه) اي عكس: هنا، (هو ما اذا قصد) الغاصب (تملك الثمن) في ازاء اعطائه مال الناس (من دون بناء) على كونه المالك (ولا- اعتقاد) جهلاً (لتملك) الغاصب (المثمن) بان قصد الغاصب ان يخرج المثمن من كيس المغصوب منه ليدخل الثمن في كيس نفسه.

لان المفروض الكلام فى وقوع المعاملة للملك، اذا اجاز.

و منها: ان الفضولى، اذا قصد البيع لنفسه، فان تعلقت اجازة المالك بهذا الذى قصده البائع، كان منافيا لصحة العقد، لان معناها هو: صيرورة الثمن لمالك المثمن باجازته.

وان تعلقت بغير المقصود كانت بعقد مستأنف، لا امضاء نقل الفضولى

وانما ليس: المقام، عكس: هنا (لان المفروض) فى بيع العاصب ان (الكلام فى وقوع المعاملة للملك) الاصلى (اذا اجاز).

و من المعلوم: ان هذا لا يكون الا فى صورة التزيل، و صورة التزيل ليس عكس: هنا.

وعليه: فلا ملازمة بين بطلان مسئلة خبز الفقير.

و بين بطلان مسئلة بيع العاصب.

و من اشكالات بيع الفضولى لنفسه ان الاصل عدم الانعقاد.

وفيه: انه مرفوع بالأدلة المتقدمة.

(و منها: ان الفضولى، اذا قصد البيع لنفسه، فان تعلقت اجازة المالك) فيما بعد (بهذا الذى قصده البائع، كان منافيا لصحة العقد) الذى اجراء الفضول (لان معناها) اي الاجازة (هو: صيرورة الثمن لمالك المثمن باجازته) اي بهذه الاجازة اللاحقة.

(وان تعلقت) الاجازة (بغير المقصود) بان اجاز المالك ليكون الثمن لنفسه، لا لل العاصب (كانت) الاجازة متعلقة (بعد عقد مستأنف، لا) ان الاجازة (امضاء نقل الفضولى) اذ: نقل الفضولى كون الثمن له، لا للملك

فيكون النقل من المنشئ غير مجاز، والمجاز غير منشئ.

وقد اجاب عن هذا المحقق القمي ره فى بعض اجوبة مسائله، بان الاجازة فى هذه الصورة مصححة للبيع- لا بمعنى لحقوق الاجازة لنفس العقد، كما فى الفضولى المعهود-

(فيكون النقل من المنشئ) الغاصب (غير مجاز) اذا: المالك لم يجوز نقل الغاصب (و) النقل (المجاز) الـذى اجازه المالك (غير منشئ) اذا: الفضول لم ينشأ البيع، بحيث يكون الثمن للمالك.

وقد اجابوا عن هذا الاشكال بأربعة جوابات.

الاول: ان المالك اجاز ما اوقعه الغاصب، مع تبديل اضافة الثمن الى الغاصب، الى اضافة الثمن الى المالك- كما عن القمي-.

الثانى: اجاز ما اوقعه الغاصب، ولا مانع من دخول الثمن فى كيس غير من خرج من كيسه المثمن- كما عن كاشف الغطاء-.

الثالث: اجاز لنفسه، والاجازة معاملة جديدة- كما عن شيخ كاشف الرموز-.

والرابع: اجاز لنفسه، والاضافة الى الغاصب شيء خارج عن حقيقة المعاملة لا ربط لها بالمعاملة- كما اختاره المصنف-.

والى هذه الاجوبة، اشار الماتن بقوله:

(وقد اجاب عن هذا المحقق القمي ره فى بعض اجوبة مسائله، بان الاجازة فى هذه الصورة اي فى صورة بيع الغاصب لنفسه (مصححة للبيع لا بمعنى لحقوق الاجازة لنفس العقد، كما فى الفضولى المعهود)- الـذى

بل بمعنى: تبديل رضى الغاصب، وبيعه لنفسه برضى المالك، ووقوع البيع عنه.

وقال: نظير ذلك فيما لو باع شيئاً ثم ملكه.

وقد صرّح في موضع آخر، بأن حاصل الإجازة، يرجع إلى أن العقد الذي قصد إلى كونه واقعاً على المال المعين لنفس البائع الغاصب، والمشترى العالم قد بدلته - بكونه على هذا الملك بعينه - لنفسه، فيكون عقداً جديداً - كما هو أحد الأقوال في الإجازة -.

بيع مال زيد لزيد، لا لنفسه (بل) الإجازة المصححة هنا (بمعنى:

تبديل رضى الغاصب، وبيعه) المتابع (لنفسه برضى المالك، ووقوع البيع عنه) أى عن المالك.

(وقال) القمي (نظير ذلك) أى تبديل الرضا (فيما لو باع) الفضول (شيئاً، ثم ملكه) فان الفضول قصد الإضافة إلى مالكه، ثم تبدل الإضافة إلى نفسه.

(وقد صرّح) المحقق القمي (في موضع آخر، بأن حاصل الإجازة) في بيع الغاصب لنفسه (يرجع إلى أن) المالك كانه قال: (العقد الذي قصد الغاصب (إلى كونه واقعاً على المال المعين) كدار زيد (لنفس البائع الغاصب) الذي هو بكر (والمشتري العالم) الذي هو خالد، فيما إذا باع بكر - غصباً - دار زيد لخالد (قد بدلته - بكونه) أى ذلك العقد (على هذا الملك بعينه) أى الدار، ولكن (لنفسه)، فيكون عقداً جديداً كما هو أحد الأقوال في الإجازة -) لكن لا عقداً جديداً بمعنى الكلمة بل

وفيه: ان الاجازة على هذا تصير- كما اعترف- معاوضة جديدة من طرف المبizz، و المشتري، لأن المفروض عدم رضا المشتري ثانيا بالتبديل المذكور.

لأن قصد البائع البيع لنفسه اذا فرض تأثيره في مغایرة العقد الواقع للعقد المجاز، فالمشتري انما رضى بذلك الايجاب المغاير لمؤدى الاجازة فإذا التزم، يكون مرجع الاجازة الى تبديل عقد بعقد.

وبعد الحاجة الى قبول المشتري ثانيا،

بمعنى التجديد في تبديل: الاضافة.

(وفيه: ان الاجازة على هذا) الجواب (تصير- كما اعترف-) المحقق (معاوضة جديدة، من طرف المبizz، و المشتري) بمعنى ان العقد الجديد قائم، بالمبizz، فاجازته قائمة مقام الايجاب من المبizz، و القبول من المشتري.

وانما نقول: بان المشتري أيضا يجب ان يقبل المعاملة الجديدة (لان المفروض عدم رضا المشتري ثانيا بالتبديل المذكور) اي تبديل البائع من الفضول الى المالك (لان قصد البائع البيع لنفسه)- فيما اذا اجاز- (اذا فرض تأثيره في مغایرة العقد الواقع) أولا من الفضول (للعقد المجاز) الـذـي اجازه المالك و: للعقد، متعلق بـ: مغایرة (فالمشتري انما رضى) حين عقد الفضول (بذلك الايجاب) الاول (المغایر لمؤدى الاجازة) الـذـي يقصده المالك (إذا التزم) الفقيه (يكون مرجع الاجازة) من المالك (الى تبديل عقد بعقد) اي عقد الفضول بعقد المالك- الـذـي هو مفاد الاجازة-.

(و) التزم (بعدم الحاجة الى قبول المشتري ثانيا) بل لا يشترط علمه اصلا

فقد قامت الإجازة من المالك مقام ايجابه، وقبول المشتري.

وهذا خلاف الاجماع، والعقل.

واما القول بكون الإجازة عقداً مستألفاً، فلم يعهد من احد من العلماء وغيرهم، وانما حكى كاشف الرموز عن شيخه ان الإجازة من مالك المبيع بيع مستقل بغير لفظ البيع، وهو قائم مقام ايجاب البائع، وينضم إليه القبول المقدم من المشتري.

(فقد قامت الإجازة من المالك مقام) شيئاً (ايابه) اي المالك (وقبول المشتري) لأن العقد يحتاج الى الايجاب والقبول.

(وهذا) اي قيام الإجازة مقام الايجاب والقبول (خلاف الاجماع) لأنهم لا يقولون بذلك (والعقل) لانه لا يعقل تغيير الشيء الواقع عما وقع عليه، فكيف يمكن تغيير العقد الواقع بين الفضول والمشتري الى عقد جديد بين المالك والمشتري.

(واما القول بكون الإجازة عقداً مستألفاً) وهذا هو الجواب الثاني حسب ما عرفت - وان ادمهجه المصنف في الجواب الاول (فلم يعهد من احد من العلماء وغيرهم) القول به (وانما حكى كاشف الرموز عن شيخه ان الإجازة من مالك المبيع) في الفضولي (بيع مستقل) وليس تابعة للعقد السابق، فهو: بيع (بغير لفظ البيع وهر قائم مقام ايجاب البائع، وينضم إليه) تتمينا للعقد (القبول المقدم من المشتري) والقبول وان لم يكن قبولاً لهذا الايجاب، لكن يرتبط به بالمناط، والعلم بعدم خصوصية الايجاب السابق فضوله.

وهذا: لا يجري فيما نحن فيه.

لأنه: اذا قصد البائع البيع لنفسه، فقد قصد المشتري تملك الثمن للبائع، وتملك المبيع منه، فإذا بني على كون وقوع البيع للمالك مغايراً لما وقع فلا بد له من قبول آخر.

فالاكتفاء عنه بمجرد اجازة البائع الراجعة الى تبديل البيع للغاصب بالبيع لنفسه التزام بكفاية رضى البائع، وانشاءه عن رضى المشتري، وانشاءه.

وهذا ما ذكرنا انه: خلاف

(وهذا) الكلام الذي ذكره شيخ كاشف الرموز حول الاجازة، في باب الفضول العادي (لا يجري فيما نحن فيه) من الفضول الذي يبيع لنفسه

(لأنه: اذا قصد البائع الغاصب (البيع لنفسه، فقد قصد المشتري تملك الثمن للبائع، وتملك المبيع منه فإذا بني على كون وقوع البيع للمالك مغايراً لما وقع) لأن الواقع هو كون البيع للغاصب لا للمالك (فلا بد له) اي للبيع (من قبول آخر) أيضاً، لأن القبول السابق كان مرتبطاً بالبيع السابق.

(فالاكتفاء عنه) اي عن قبول جديد (بمجرد اجازة البائع الراجعة) تلك الاجازة (الى تبديل البيع للغاصب بالبيع لنفسه) اي لنفس المالك فان المالك- باجازته- يبدل البيع للغاصب، الى البيع لنفسه (الالتزام بكفاية رضى البائع، وانشاءه) الحاصل بالاجازة (عن رضى المشتري، وانشاءه) لانكم قلتم لا يحتاج الى قبول جديد من المشتري.

(وهذا) اي قيام الاجازة مقام الايجاب والقبول معاً (ما ذكرنا انه: خلاف

الاجماع، والعقل.

فالاولى فى الجواب: منع مغایرة ما وقع لـما اجيز.

و توضيحة: ان البائع الفضولى، انما قصد تمليك المثمن للمشتري بـإيـزـاءـ الشـمـنـ.

و اما كون الشمن مالـاـ له او لـغـيرـهـ، فـايـجـابـ الـبـيعـ سـاـكـتـ عـنـهـ، فـيرـجـعـ فـيهـ الىـ ماـ يـقـتضـيـهـ مـفـهـومـ الـمـعـاـوـضـةـ، مـنـ دـخـولـ الـعـوـضـ فـيـ مـلـكـ مـالـكـ
الـعـوـضـ تـحـقـيقـاـ لـمـعـنىـ الـمـعـاـوـضـةـ وـ الـمـبـادـلـةـ.

الاجماع، والعقل) لما عرفت من: ان قيام الاجازة مقام القبول لا وجه له اطلاقا.

(فالاولى فى الجواب) عن الاشكال لتصحيح بيع الغاصب بالاجازة (منع مغایرة ما وقع لـما اجيز) بـاـنـ نـقـولـ: انـ ماـ وـقـعـ مـنـ الـغـاصـبـ، هـوـ
عـيـنـ مـاـ اـجـازـهـ الـمـالـكـ.

(و توضيحة: ان البائع الفضولى، انما قصد تمليك المثمن) كـدـارـ زـيـدـ (للـمـشـتـرـىـ، بـإـيـزـاءـ الشـمـنـ) وـ هـوـ: الـفـ دـيـنـارـ.

(و اما كون الشمن مالـاـ لهـ) اي للـغـاصـبـ (او لـغـيرـهـ، فـايـجـابـ الـبـيعـ سـاـكـتـ عـنـهـ) كماـ هوـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ منـ بـيـعـ الـجـنـسـ فـيـ الدـكـانـ، فـاـنـهـ
ساـكـتـ عـنـ اـنـهـ اـصـيـلـ، اوـ وـكـيلـ، اوـ وـلـىـ، اوـ مـاـ اـشـبـهـ (فـيرـجـعـ فـيهـ) ايـ فـىـ هـذـاـ الـاـمـرـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ (الـىـ ماـ يـقـضـيـهـ مـفـهـومـ الـمـعـاـوـضـةـ، مـنـ دـخـولـ
الـعـوـضـ فـيـ مـلـكـ مـالـكـ الـعـوـضـ) فـيـدـخـلـ الـأـلـفـ دـيـنـارـ فـيـ مـلـكـ صـاحـبـ الدـارـ.

و ذلك (تحقيقاـ لـمـعـنىـ الـمـعـاـوـضـةـ وـ الـمـبـادـلـةـ) حيث: انـ معـناـهاـ

وحيث ان البائع يملك المثمن بانيا على تملكه له وسلطه عليه عدواها او اعتقادا لزم من ذلك بنائه على تملك الثمن، والتسلط عليه.

وهذا معنى قصد بيعه لنفسه.

وحيث ان المثمن ملك لمالكه واقعا فإذا اجاز المعاوضة انتقل عوضه إليه.

فعلم من ذلك ان قصد البائع البيع لنفسه، غير مأخذ فى مفهوم الايجاب حتى تردد الامر في هذا المقام

دخول العوض في ملك صاحب المعاوضة، وبالعكس.

(وحيث ان البائع) الغاصب (يملك) المشتري (المثمن بانيا على تملكه) اى الغاصب (له) للمثمن (وسلطه عليه عدواها) فيما اذا علم انه غاصب (او اعتقادا) فيما اذا تيقن انه مالك - جهلا مركبا - (لزم من ذلك) اى من بنائه انه مالك للمثمن (بنائه على تملك الثمن، والتسلط عليه) اى على الثمن.

(وهذا) اى اخراج المثمن من نفسه، وادخال الثمن بدله (معنى قصد بيعه لنفسه).

(وحيث: ان المثمن ملك لمالكه الواقعى (واقعا) وحقيقة لا الغاصب (فإذا اجاز) المالك (المعاوضة انتقل عوضه) وهو الثمن (إليه).

(فعلم من ذلك) الذي ذكرنا ان المعاملة، مبادلة بين المالين، من دون دخل لاضافة المعاوضة الى الغاصب - الذي بنى عليه عنادا او اعتقادا - (ان قصد البائع البيع لنفسه غير مأخذ فى مفهوم الايجاب) بل الايجاب صرف إنشاء المبادلة (حتى تردد الامر في هذا المقام) مقام بيع

بين المحذورين المذكورين.

بل مفهوم الايجاب، هو: تملك المثمن بعوض من دون تعرض فيه لمن يرجع إليه العوض الا باقتضاء المعاوضة لذلك.

ولكن يشكل فيما اذا فرضنا الفضولي مشترى نفسه بمال الغير فقال للبائع الأصيل تملك منك، او ملكت هذا الثوب بهذه الدرهم، فان مفهوم هذا الانشاء، هو تملك الفضولي للثوب.

الغاصب لنفسه (بين المحذورين المذكورين) وهو: ان المالك، ان اجاز ما اوقعه الغاصب، لزم عدم تحقق مفهوم المعاوضة، لانه ادخال الشمن في كيس من لم يخرج من كيسه المثمن، وان اجاز العقد لنفسه لم يكن عقد بهذه الكيفية قابلا للاجازة، لأن العقد كان للغاصب لا للمالك.

(بل مفهوم الايجاب، هو: تملك المثمن بعوض من دون تعرض فيه لمن يرجع إليه العوض) وانه هل يرجع الى المالك للمثمن، أم الى الغاصب؟ (الا باقتضاء المعاوضة لذلك) فان المعاوضة تقتضى ان يدخل الشمن في كيس مالك المثمن.

(ولكن يشكل) تصحيح معاملة الفضولي، بالاجازة، في صورة كون الفضول مشترى لا بایعا (فيما اذا فرضنا الفضولي مشترى لنفسه بمال الغير) كما لو غصب زيد دينارا من محمد، فاشترى به ثوبا من بكر لنفسه (قال) المشترى الغاصب (للبائع الأصيل) وهو بكر (تملك منك، او ملكت هذا الثوب بهذه الدرهم، ف) لا يصح اجازه المالك، وهو محمد لهذه المعاملة ل (ان مفهوم هذا الانشاء، هو: تملك الفضولي للثوب) لا ان المفهوم،

فلا مورد لاجازة مالك الدرادهم على وجه ينتقل الثوب إليه فلا بد من: التزام كون الاجازة نقلًا مستأنفًا غير ما انشأه الفضولي الغاصب.

وبالجملة: فنسبة المتكلّم الفضولي بتملك المثمن إلى نفسه، بقوله: ملكت او تملكت

المبادلة بين الثوب و الدرادهم (فلا مورد لاجازة مالك الدرادهم) و هو محمد (على وجه ينتقل الثوب إليه) اى الى المالك.

اللهيم الا ان يقال: انه من قبيل قول الوكيل: تملكت هذا الثوب بالدينار في كون الضمير للتوكيل فقط، لا للإضافة، من قبيل: بعْتُكَ، فيما اذا كان المشترى وكيلًا، فان: الـكـاف لمجرد الخطاب.

و لا فرق بين: تملكت، و: قبلت، عرفا.

كما لا فرق بين: بعْتُكَ، و: ملكتك.

و كيف كان (فلا- بد) على كلام المصنف، فيما اذا اردنا تصحيح المعاملة باجازة مالك الدرادهم (من: التزام كون الاجازة) من مالك الدرادهم (نقلًا مستأنفًا) جديدة، و معاملة جديدة (غير ما انشأه الفضولي الغاصب) لانه دائر بين المحذورين المتقدمين.

و محذور جعل الاجازة نقلًا مستأنفًا، اقلهما اشكالا.

(وبالجملة) لا يصح البيع باجازة مالك الدرادهم، اذا كان الغاصب مشترياً، بحيث ان البائع الاصلي ملكه، بنفسه، المبيع (فنسبة المتكلّم الفضولي) وهو المشترى (بتملك المثمن إلى نفسه) حيث يشتري المتعاق من:

البائع الاصلي (بقوله: ملكت) بالتخفيض (او تملكت) بالتشديد من باب التفعّل

كايقاع المتكلم الاصلى التمليق على المخاطب الفضولى، بقوله ملكتك هذا الثوب بهذه الدرارهم، مع علمه بكون الدرارهم لغيره او جهله بذلك.

وبهذا استشكل العالمة ره فى التذكرة حيث قال: لو باع الفضولى مع جهل الآخر فاشكال من ان الآخر انما قصد تمليق العاقد

(كايقاع) خبر: فنسبه (المتكلم الاصلى) و هو: البائع (التمليق على المخاطب الفضولى) اى المشتري الغاصب (بقوله ملكتك هذا الثوب بهذه الدرارهم، مع علمه) اى المتكلم الاصلى (بكون الدرارهم لغيره) اى لغير المخاطب (او جهله) اى المتكلم الاصلى (بذلك) اى بكون الدرارهم لغير المخاطب.

وعليه: فكل واحد من البائع و الغاصب، يملك و يتملك المتع للغاصب، فكيف يمكن ان تكون اجازة المالك الاصلى للدرارهم موجبة لنقل المال من الغاصب الى المالك.

(وبهذا) الاشكال، و هو: ما ذكرناه بقولنا: ولكن يشكل (استشكل العالمة ره فى التذكرة حيث قال: لو باع الفضولى، مع جهل الآخر) اى المشتري بان البائع فضولى (فاسكال) فى صحة البيع (من) جهة (ان) الطرف (الآخر) اى من ليس بفضولى (انما قصد تمليق العاقد) الذى هو الفضول.

و من المعلوم: ان العاقد ليس قابلا لان يتملك، فما قصده العاقد لا يمكن وقوعه، و ما يمكن وقوعه من تملك المالك الاصلى، لم يقصده العاقد.

ولا ينتقض بما لو جهل الآخر وكالة العاقد، أو ولاليته لانه حينئذ انما يقصد به المخاطب بعنوانه الاعم من كونه اصيلا، او نائبا.

ولذا يجوز مخاطبته، واسناد الملك إليه مع علمه بكونه نائبا

(ولا ينتقض) هذا الاشكال- الذي ذكره العلامة- (بما لو جهل الآخر) الاصلى (وكالة العاقد، او ولاليته).

وجه الانتقاد: انه لو قلتم بالاشكال فى الفضولي، من جهة ان الاصيل يملك العاقد، و الحال انه ليس قابلا للتملك، لانه فضول، لزم ان تستشكروا فى ما لو كان وكيلا، او وليا، و جهل الاصيل ذلك، من جهة ان الاصيل يملك العاقد، و الحال انه ليس قابلا للتملك، لانه وكيل، او ولى، وليس اصيلا.

وانما لا ينتقض (لانه) اى الاصيل (حينئذ) اى حين جهله بكون طرفه وليا، او وكيلا (انما يقصد به) اى بالتمليك (المخاطب بعنوانه الاعم من كونه اصيلا، او نائبا).

ولذا لو سأله لمن بعت؟ قال: لصاحب المال، ولو قلت: له ومن صاحب المال؟ قال: هذا المخاطب، او موكله، او وليه، اذ لا يهم الاصيل ان تكون المعاوضة مع مخاطبه، او مع من المخاطب يمثله؟

(ولذا) الذي ذكرنا من: ان الاصيل يقصد الاعم- ولا يقصد خصوص المخاطب- (يجوز مخاطبته، واسناد الملك إليه) بان يقول لزید الوكيل:

بعثك الكتاب (مع علمه) اى الاصيل (بكونه) اى المخاطب (نائبا)

وليس الا بملاحظة المخاطب باعتبار كونه نائبا، فاذا صح اعتباره نائبا صحيحاً على الوجه الاعم من كونه نائبا، او اصيلاً اما الفضولي فهو اجنبي عن المالك لا يمكن فيه ذلك الاعتبار.

وقد تقطن بعض المعاصرین لهذا الاشكال في بعض كلماته

(وليس) هذا الجواز في صورة العلم بكونه نائبا (الا بملاحظة المخاطب) اي ملاحظة الاصل مخاطبه (باعتبار كونه نائبا، فاذا صح اعتباره نائبا) ومع ذلك يخاطب، ويستد الملك إليه (صح اعتباره) اي المخاطب (على الوجه الاعم من كونه نائبا، او اصيلاً).

ان قلت: نفس هذا الاعتبار يمكن اجرائه في الفضولي بان يقصد الاصل الاعم.

قلت: (اما الفضولي، ف) لا- يصح فيه هذا الاعتبار، اذ: (هو اجنبي عن المالك) لا يرتبط به بوكالة، او ولية، ف (لا يمكن فيه) اي في الفضولي (ذلك الاعتبار) اي اعتبار الاعم، اذ: لا جامع بين المالك، وفضول حتى يلاحظه الاصل حال بيعه.

اللهم الا ان يقال: بامكان الجامع، حيث ان الاصل يقصد البيع، والمبادلة مع صاحب هذا المال الذي هو بيد الطرف، سواء كان مالكا، او ولية، او فضولي؟ ولذا لو قيل له ان الغاصب قال ان رضى صاحب المال الواقعى فاني باق على معاملتى.

(وقد تقطن بعض المعاصرین لهذا الاشكال في بعض كلماته) اي الاشكال

فاللزم تارة ببطلان شراء الغاصب لنفسه- مع انه لا يخفى مخالفته للفتاوى و اكثرا النصوص المتقدمة فى المسألة كما اعترف به اخيرا.

و اخرى، بان الاجازة انما تتعلق بنفس مبادلة العوضين وإن كانت خصوصية ملك المشتري الغاصب للمثمن مأخوذة فيها.

وفيه ان حقيقة العقد فى العبارة التى ذكرناها فى الاشكال، اعني قول المشتري الغاصب: تملكت او ملكت هذا منك بهذه الدرهم ليس

الذى تقدم بقوله: و لكن يشكل (فاللزم) هذا المعاصر (تارة ببطلان شراء الغاصب لنفسه- مع انه) اى القول ببطلان (لا يخفى مخالفته للفتاوى و اكثرا النصوص المتقدمة فى المسألة) اى مسئلة بيع الفضول، حيث ان تلك النصوص شاملة لبيع الفضول للمالك، و لنفسه (كما اعترف) ذلك المعاصر (به) اى بكون البطلان مخالفا للنص و الفتوى (اخيرا) في آخر كلامه.

(و) التزم المعاصر تارة (اخرى، بان الاجازة انما تتعلق بنفس مبادلة العوضين) فالمجيز انما يجيز المبادلة، اما ارتباطها بالفضول، فلغو ولذا تصحح الاجازة البيع (و إن كانت خصوصية ملك المشتري الغاصب للمثمن مأخوذة فيها) اى في المبادلة و: ان، وصلية، اى ان هذه الخصوصية لا تمنع من تصحيح الاجازة للمعاملة التي هي نفس المبادلة.

(وفي) انه لا وجہ لالغاء هذه الخصوصية، ف (ان حقيقة العقد) الذي اجراء الغاصب (في العبارة التي ذكرناها في الاشكال، اعني قول المشتري الغاصب: تملكت او ملكت) بالتحفيف (هذا) المتابع (منك بهذه الدرهم) حال كون الدرهم مغضوبه (ليس

الإنشاء تملكه للبيع.

فاجازة هذا الإنشاء لا يحصل بها تملك المالك الأصلي له بل يتوقف على نقل مستأنف.

فالآنسب في التفصي، إن يقال: إن نسبة الملك إلى الفضولي العاقد لنفسه في قوله تملك منك، أو قول غيره له ملكتك، ليس من حيث هو بل من حيث جعل نفسه مالكا

الإنشاء تملكه للبيع).

فالمعنى: هذا إلى، واجازة المالك لا يمكن أن تصحح هذا- لانه خلاف مقتضى المعاوضة- ولا يمكن أن تبدل: هذا لي، بـ: هذا للمالك لانه لم ينشأ.

(فاجازة هذا الإنشاء) الذي اجراه الغاصب (لا يحصل بها) اي بهذه الاجازة (تملك المالك الأصلي له) اي للبيع (بل يتوقف) تملك المالك الأصلي (على نقل مستأنف).

وعلى هذا، فالأشكال المتقدم بقى بلا جواب.

(فالآنسب في التفصي، إن يقال) يمكن تصحيح المعاملة بالاجازة، وان قال المشتري الغاصب: تملك الممتاع منك بهذه الدرهم، فـ (إن نسبة الملك) الممتاع (إلى الفضولي العاقد لنفسه) اي نسبة الفضولي العاقد، الملك لنفسه (في قوله) للأصيل (تملك منك، أو قول غيره له) اي قول الأصيل للفضولي المشتري (ملكتك، ليس) تملكا و تمليكا (من حيث هو) هو، اي من حيث الفضول فضول (بل من حيث جعل الفضول (نفسه مالكا

للحمن اعتقادا او عدوا.

ولذا لو عقد لنفسه من دون البناء على مالكيته للثمن الترمنا بلغويته.

ضرورة عدم تحقق مفهوم المبادلة بتملك شخص المال بازاء مال غيره فالمبادلة الحقيقة، من العقد لنفسه لا يكون الا اذا كان مالكا حقيقيا، او ادعائيا فلو لم يكن احدهما وعقد لنفسه، لم يتحقق المعاوضة، والمبادلة حقيقة

للحمن اعتقادا) في صورة جهله بالواقع (او عدوا) في صورة علمه بأنه غاصب، هذا فيما اذا قال: تملكت، وفيما اذا قال الاصليل له: ملكتك جعله الاصليل مالكا.

(ولذا) الذي انه يجعل نفسه مالكا (لو عقد) الفضول (لنفسه من دون البناء على مالكيته) اي انه مالك (للحمن) بان قال الفضول: انا لست بمالك، ولا- اجعل نفسى مالكا بنائيا، ومع ذلك تملكت (الترمنا بلغويته) اي ان البيع يكون لغوا، اذ: العرف لا يتصور تملكها فيما اذا لم يكن المتملك لا مالكا حقيقيا، ولا مالكا جعليا.

(ضرورة عدم تتحقق مفهوم المبادلة بتملك شخص) كالغاصب (المال) كالمبيع (بازاء مال غيره) قوله: ضرورة، علة لقوله: الترمنا بلغويته.

اذا (فالمبادلة الحقيقة، من العقد لنفسه لا يكون الا اذا كان) من يقول تملكت (مالك حقيقيا، او ادعائيا) بان يدعي انه مالك، جهلا، او عدوا (فلو لم يكن) العقد (احدهما) لا حقيقيا، ولا ادعائيا (وعقد لنفسه، لم يتحقق المعاوضة والمبادلة حقيقة) بل هي مبادلة صورية لا تؤثر عرفا اثراها المترتب

فإذا قال الفضولي الغاصب المشترى لنفسه تملكت منك كذا فالمنسوب إليه التملك إنما هو المتكلم، لا من حيث هو، بل من حيث عد نفسه مالكا اعتقاداً، أو عدوانا.

وحيث أن الثابت للشيء من حيـة تقـيـدـيـة، ثـابـتـ لـنـفـسـ تـلـكـ الـحـيـةـ.

فالمسند إليه التملك حقيقة هو المالك للثمن.

على كل مبادلة (فإذا قال الفضولي الغاصب المشترى لنفسه) أى يشتري المتعاق لنفسه، لا - للمالك الأصلى (تملكت منك) ايها البائع الأصيل (كذا) من المتعاق (بكذا) من الدرارهم (المنسوب إليه التملك إنما هو المتكلم، لا من حيث هو) متكلم (بل من حيث عد نفسه مالكا اعتقاداً) فيما إذا كان الغاصب جاهلاً بـان الدرارهم ليست له (او عـداـناـ) فيما اذا كان الغاصب عـالـمـاـ بـاـنهـ غـاصـبـ.

(وحيث أن الثابت للشيء من حيـة تقـيـدـيـة، ثـابـتـ لـنـفـسـ تـلـكـ الـحـيـةـ) فـانـكـ اـذـقـلتـ: صـلـ وـرـاءـ زـيـدـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ عـادـلـ، كـانـ جـواـزـ الصـلاـةـ ثـابـتـ لـحـيـةـ الـعـدـالـةـ، وـذـلـكـ بـخـلـافـ الـحـيـةـ الـتـعـلـيـلـيـةـ، فـانـ الثـابـتـ لـلـشـيـءـ مـنـ حـيـةـ تـعـلـيـلـيـةـ ثـابـتـ لـلـمـعـلـوـلـ، لـاـ لـحـيـةـ، فـانـكـ اـذـقـلتـ: الـغـرـفـةـ مـضـيـئـةـ، مـنـ حـيـثـ اـنـ الشـمـسـ طـالـعـةـ، كـانـتـ إـضـاءـةـ ثـابـتـةـ لـلـغـرـفـةـ، لـاـ لـطـلـوـعـ الشـمـسـ.

(فالمسند إليه التملك) في قول الغاصب: تملكت (حقيقة) وفي الواقع (هو المالك للثمن) أى المغصوب منه، لأن معنى كلام الغاصب: تملكـتـ مـنـ حـيـثـ اـنـىـ مـالـكـ الـثـمـنـ، فـالـمـلـكـ ثـابـتـ لـحـيـةـ الـمـالـكـيـةـ الـمـنـطـبـقـةـ عـلـىـ الـمـالـكـ لـلـثـمـنـ حـقـيـقـةـ، وـلـاـ رـبـطـ لـلـمـلـكـ فـيـ: تـمـلـكـ، للـغـاصـبـ.

الـ ان الفضولى لما بني على انه المالك المسلط على الثمن، استند ملك المثمن الذى هو بدل الثمن الى نفسه فالاجازة الحاصلة من المالك، متعلقة بإنشاء الفضولى، وهو التملك المستند الى مالك الثمن، وهو:

حقيقة نفس المجيز فيلزم من ذلك انتقال الثمن إليه

هذا مع انه ربما يلتزم صحة ان يكون الاجازة لعقد الفضولى موجبة لصيروحة العوض ملكا للفضولى ذكرهشيخ مشايخنا فى شرحه على القواعد، و

(الـ ان الفضولى لما بني على انه المالك المسلط على الثمن، استند ملك الدار، (الـ الذى هو بدل الثمن الى نفسه) لا الى المالك الحقيقى للدرارهم (فالاجازة الحاصلة من المالك، متعلقة بإنشاء الفضولى، وهو التملك المستند) ذلك التملك (الى مالك الثمن، وهو) اى مالك الثمن (حقيقة نفس المجيز) وإن كان ادعاء الغاصب (فيلزم من ذلك) التجويز من المالك (انتقال الثمن إليه) فتتحقق المعاوضة الحقيقية.

(هذا) تمام الكلام فى جوابنا عن اشكال بيع الفضولى لنفسه (مع) ان هناك جوابا آخر - تقدم اجماله عن كاشف الغطاء- و هو: (انه ربما يلتزم صحة ان يكون الاجازة لعقد الفضولى موجبة لصيروحة العوض) فيما اذا كان الفضول بائعا، و صيروحة المعوض فيما اذا كان الفضول مشتريا (ملكا للفضولى) بان لا يدخل الثمن فى كيس مالك المثمن ولا يدخل المثمن فى كيس مالك الثمن (ذكرهشيخ مشايخنا فى شرحه على القواعد، و

تبغه غير واحد من اجلاء تلامذته، وذكر بعضهم فى ذلك وجهين احدهما ان قضية بيع مال الغير عن نفسه، والشراء بمال الغير لنفسه، جعل ذلك المال له ضمنا حتى انه على فرض صحة ذلك البيع، والشراء تملكه قبل انتقاله الى غيره ليكون انتقاله إليه عن ملكه.

نظير ما اذا قال: اعتقد عبده عنى، او قال: بع مالى عنك او اشتراك لك بمالي كذا.

تبغه غير واحد من اجلاء تلامذته، وذكر بعضهم فى ذلك) اى فى وجه صحة ما ذكره كاشف الغطاء (وجهين احدهما ان قضية) اى مقتضى (بيع) الغاصب (مال الغير عن نفسه، والشراء بمال الغير لنفسه، جعل ذلك المال) اى مال الغير (له) اى نفس الغاصب (ضمنا) اى فى ضمن البيع فمعنى بيع زيد دار بكر لنفسه- فضوله:- ان زيدا جعل دار بكر لنفسه ثم باعها (حتى انه على فرض صحة ذلك البيع، والشراء) فيما اذا اجاز المالك (تملكه) اى مال الغير بان يكون الغاصب مالكا له (قبل انتقاله الى غيره) عن ملك الغاصب.

وانما ينتقل الى الغاصب آنا مّا، قبل بيعه (ليكون انتقاله) اى المال (إليه) اى الى الطرف الآخر - كالمشترى - (عن ملكه) اى ملك الغاصب

(نظير ما اذا قال: اعتقد عبده عنى) حيث ان معناه: ملکنى عبده أولا، ثم اعتقد عنى، اذ لا اعتقد الا في ملك (او قال: بع مالى عنك) بمعنى ان يكون ثمنه لك فان معناه: املك مالى، ثم بعه عن نفسك، (او اشتراك لك بمالي كذا) بمعنى ان يدخل المبيع في ملكك، فان معناه: املك

فهو تملیک ضمنی حاصل ببیعه او الشراء.

ونقول فی المقام: أيضا اذا اجاز المالک صحّ الیع و الشراء، و صحته بتضمن انتقاله إلیه حين الیع، او الشراء.

فكما ان الاجازة المذکورة تصحح الیع، او الشراء.

كذلك تقتضی بحصول الانتقال الّذی يتضمنه الیع الصحیح فتلك الاجازة اللاحقة قائمة مقام الاذن السابق

الدرارهم لشتري بها المتعان لنفسك.

(فهو) اى هذا الامر من المالک (تملیک ضمنی) في ضمن الامر بالیع، او الشراء (حاصل) هذا التملیک (ببیعه) اى المخاطب مال الامر (او الشراء) بدرارهم الامر.

(و) اذا عرفت امكان ذلك التملیک الضمنی فی مسئلة العتق، والامر بالیع و الشراء (نقول فی المقام) الّذی هو اجازة المالک لبيع الغاصب (أيضا اذا اجاز المالک صحّ الیع و الشراء) الّذی فعله الغاصب (و صحته بتضمن انتقاله) اى المال (إليه) اى الى الغاصب (حين الیع، او الشراء) فمعنى قول المالک: اجزت الیع: ملكتك المال الّذی اوقعت الیع عليه.

فكما ان الاجازة المذکورة تصحح الیع، او الشراء) حتى يكونا نافذین.

(كذلك تقتضی) الاجازة (بحصول الانتقال) للمال من المالک الى الغاصب (الّذی يتضمنه الیع الصحیح) لانه لا يصح بيع الغاصب لنفسه، الاـ اذا انتقل إلیه المال (فتلك الاجازة اللاحقة) من المالک، على الیع (قائمة مقام الاذن السابق) فيما لو قال المالک الغاصب: بع مالي عن نفسك

قاضية بتمليكه المبيع، ليقع البيع في ملكه ولا مانع منه.

الثانى انه لا دليل على اشتراط كون احد العوضين ملكا للعقد في انتقال بدله إليه بل يكفى ان يكون مأذونا في بيعه لنفسه او الشراء به فلو قال: بع هذا لنفسك، او اشتراك لك بهذا ملك الثمن في الصورة الاولى، بانتقال المبيع عن مالكه إلى المشتري.

وكذا ملك المثمن في الصورة الثانية.

فإنه تمليك ضمني للغاصب، فيكون البيع في مال نفس الغاصب (قاضية) تلك الإجازة اللاحقة (بتتمليكه) أي الغاصب (المبيع، ليقع البيع في ملكه) أي ملك الغاصب (ولا مانع منه) أي من أن تكون الإجازة هكذا.

(الثانى) من وجهى صحة كلام كاشف الغطاء (انه لا دليل على اشتراط كون احد العوضين ملكا للعقد في انتقال بدله إليه) بل من الجائز ان يكون المبيع للمالك، و البدل ينتقل الى الغاصب، اذا اجاز المالك (بل يكفى) في صحة الانتقال للبدل الى غير مالك المبدل (ان يكون) البائع (مأذونا في بيعه لنفسه) فيما كان بيده المثمن (او الشراء به) لنفسه فيما كان بيده الثمن (فلو قال) مالك الثوب لزيد: (بع هذا لنفسك، او) قال مالك الدرهم: (اشتر لك بهذا) الدرهم ثوبا (ملك) المأمور (الثمن في الصورة الاولى) وهى: بع هذا لنفسك، وذلك (ب) سبب (انتقال المبيع عن مالكه إلى المشتري) فإنه بهذا الانتقال ينتقل الثمن من مالكه إلى المأمور- لا إلى مالك المثمن.

(وكذا ملك) المأمور (المثمن في الصورة الثانية) وهى: اشتراك لك بهذا

ويتفرع عليه انه لو اتفق بعد ذلك فسخ المعاوضة، رجع الملك الى مالكه دون العاقد.

اقول وفى كلا الوجهين نظر، اما الاول فلان صحة الاذن فى بيع المال لنفسه، او الشراء لنفسه، ممنوعة كما تقدم فى بعض فروع المعاطاة.

مع ان قياس الاجازة على الاذن

(ويتفرع عليه) اي على انتقال الثمن الى غير مالك المثمن، وانتقال المثمن الى غير مالك الثمن (انه لو اتفق بعد ذلك فسخ المعاوضة، رجع الملك الى مالكه دون العاقد) لان المالك انما اجاز البيع، لا انه ملك العاقد الدار، فى الاولى، ولا انه ملك العاقد الدرهم، فى الثانية، فاذا بطل البيع انفقت موضع الاجازة، وعليه يرجع كل ملك الى مالكه.

(اقول: وفى كلا الوجهين) الذين ذكرنا للتوجيه كلام كاشف الغطاء (نظر، اما) ما فى الوجه (الاول، فلان صحة الاذن) من المالك (فى بيع) المأمور (المال لنفسه، او الشراء لنفسه، ممنوعة، كما تقدم فى بعض فروع المعاطاة).

اذ: المالك انما اجاز البيع لنفسه، ولم يجز تمليكه المتابع لنفسه أولا ثم بيعه.

نعم لوقصد ذلك، صح، لكن الكلام فى انه لم يقصد الا مفهوم هذا اللفظ الذي ذكره، فلا تمليك من المالك، ولا دليل على تمليك من الشارع ودليل: الناس مسلطون، انما يدل على تسلط الناس على اموالهم لا على احكامهم.

(مع ان قياس الاجازة) اللاحقة (على الاذن) السابق، فيما لو قال

ص: 122

قياس مع الفارق، لأن الاذن في البيع يحتمل فيه ان يوجب- من باب الاقتضاء- تقدير الملك آنا مّا، قبل البيع، بخلاف الاجازة فانها لا تتعلق الا بما وقع سابقاً والمفروض انه لم يقع الا مبادلة مال الغير بمال آخر.

نعم لما بنى هو على ملكية ذلك المال عدوانا، او اعتقاداً قصد بالمعاوضة رجوع البدل إليه.

فالاجازة من المالك، ان رجعت الى نفس المبادلة افادت دخول

المالك لزید: بع مالی لنفسك (قياس مع الفارق، لأن الاذن في البيع يحتمل فيه ان يوجب) ذلك الاذن (- من باب الاقتضاء-) اى دلالة الاقتضاء وهي ما يتوقف صحة الكلام، او صدقه عليه، مثل تقدیر: الاهل، فى:

اسئل القرية، فان صحة الكلام تتوقف على هذا التقدیر (تقدیر الملك) اى فرض ملكية المأذون، و: تقدیر، مفعول: يوجب (آنا مّا، قبل البيع) جمعاً بين ما دل على انه: لا بيع الا في ملك، وبين ما دل على صحة مثل هذا الاذن (بخلاف الاجازة) اللاحقة (فانها لا تتعلق الا بما وقع سابقاً) من العقد (و المفروض انه لم يقع الا مبادلة مال الغير بمال آخر) من دون تملك من المالك لماله الى العقد، او تملك منه لمال المالك.

(نعم لما بنى هو) اى العاقد (على ملكية ذلك المال) الّذی هو للمالك (عدوانا، او اعتقاداً قصد بالمعاوضة رجوع البدل إليه) رجعوا ادعائياً لا حقيقة.

فالاجازة من المالك، ان رجعت الى نفس المبادلة) بدون كون الثمن راجعاً الى العاقد (افادت) الاجازة (دخول

البدل في ملك المجيز.

وان رجعت الى المبادلة منضمة الى بناء العاقد، على تملك المال فهـى، وان افادت دخول البدل في ملك العاقد الا ان مرجع هذا الى اجازه ما بـنى عليه العـاقد من التـملك و امضـائه له اذ: بعد امضـائه يقع البيع فى ملك العـاقد فيـملـكـ الـبـدـلـ الاـ انـ منـ المـعـلـومـ عـدـمـ الدـلـيـلـ عـلـىـ تـأـيـيـرـ الإـجاـزاـةـ فىـ تـأـيـيـرـ ذـلـكـ الـبـنـاءـ فىـ تـحـقـقـ مـتـعـلـقـهـ شـرـعاـ.

بل الدليل على عدمه لأن هذا مما لا يؤثر

البدل في ملك المجيز) لأن المبادلة مقتضية لذلك.

(وان رجعت) الاجازة (إلى المبادلة منضمة) تلك المبادلة (إلى بناء العـاقد على تـمـلـكـ المـالـ) لنـفـسـهـ (فـهـىـ)، وـانـ اـفـادـتـ دـخـولـ الـبـدـلـ فيـ مـلـكـ الـعـاـقـدـ لاــ الـمـالـكـ (إـلاـ انـ مـرـجـعـ هـذـاـ إـجاـزاـةـ ماـ بـنـىـ عـلـىـ عـاـقـدـ) الغـاصـبـ (مـنـ التـمـلـكـ) لـمـالـ الـمـالـكـ (وـ اـمـضـائـهـ لـهـ) اـىـ اـمـضـائـهـ الـمـالـكـ تـمـلـكـ الـعـاـقـدـ لـمـالـهـ (اـذـ بـعـدـ اـمـضـائـهـ لـهـذاـ التـمـلـكـ) (يـقـعـ الـبـيـعـ فـيـ مـلـكـ الـعـاـقـدـ) لـتـرـتـبـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـمـالـكـ (فيـمـلـكـ) الـعـاـقـدـ (الـبـدـلـ).

وهـذاـ وـإـنـ كـانـ مـصـحـحاـ لـلـبـيـعـ (إـلاـ انـ مـعـلـومـ عـدـمـ الدـلـيـلـ) الشـرـعـيـ (عـلـىـ تـأـيـيـرـ الـاجـازـةـ) مـنـ الـمـالـكـ (فـيـ تـأـيـيـرـ ذـلـكـ الـبـنـاءـ) مـنـ الـعـاـقـدـ فـيـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ (فـيـ تـحـقـقـ مـتـعـلـقـهـ) اـىـ مـتـعـلـقـ الـبـنـاءـ اـىـ مـلـكـيـةـ مـالـ الـمـالـكـ لـلـعـاـقـدـ (شـرـعاـ) فـقـدـ بـنـىـ الغـاصـبـ اـنـ ثـوـبـ لـهـ، وـاجـازـ الـمـالـكـ هـذـاـ الـبـنـاءـ، لـكـنـ هـلـ اـمـضـىـ الشـارـعـ صـحـةـ ذـلـكـ؟ـ كـلاـ.

(بل الدليل على عدمه، لأن هذا) البناء على التـمـلـكـ (مـماـ لاـ يـؤـثـرـ)

فيه الاذن لان الاذن في التملك، يؤثر التملك، فكيف اجازته.

واما الثاني، فلما عرفت من منافاته لحقيقة البيع التي هي: المبادلة ولذا صر العلامه ره في غير موضع من كتبه، تارة بانه لا يتصور.

واخرى بانه لا يعقل ان يشتري الانسان لنفسه بمال غيره شيئا.

فيه الاذن) فانك اذا قلت لزيد: اذنت لك ان تتملك ثوبى، لم يؤثر اذنك في ان يصبح الثوب له، اذ: للملك اسباب خاصة، وليس منها الاذن (لان الاذن في التملك، لا- يؤثر التملك، فكيف اجازته) اي اجازة التملك، بان يجيز المالك ان ما فعله الغاصب من التملك كان صحيحا، فان الاذن الذي هو اقوى من الاجازة اذا لم ينفع لم تتفع الاجازة التي هي اضعف.

هذا تمام الكلام في التوجيه الاول من توجيهي كلام كاشف الغطاء رحمه الله.

(واما) النظر في الوجه (الثاني، فلما عرفت من منافاته) اي دخول الشمن في كيس غير من خرج من كيسه المثمن (لحقيقة البيع التي هي:

المبادلة) اذ: لا تسمى حينئذ مبادلة.

(ولذا صر العلامه ره في غير موضع من كتبه، تارة بانه لا يتصور) تحقق المبادلة اذا خرج الشمن من كيس من لم يدخل في كيسه المثمن.

واخرى بانه لا يعقل ان يشتري الانسان لنفسه بمال غيره شيئا) اذ: لا يكون هذا اشتراء، فعدم المعقولية بمعنى عدم تتحقق الاعتبار.

بل ادعى بعضهم فى مسئلة قبض المبيع عدم الخلاف فى بطلان مالك الثمن اشترا لنفسك به طعاما.

وقد صرخ به الشيخ، والمحقق، وغيرهما.

نعم سيأتى فى مسئلة جواز تبع العقود للمالك - مع علم المشتري بالغصب- ان ظاهر جماعة كقطب الدين، والشهيد، وغيرهما ان الغاصب مسلط على الثمن، وان لم يملكه فاذا اشتري به شيئاً ملكه.

(بل ادعى بعضهم فى مسئلة قبض المبيع عدم الخلاف فى بطلان) قول (مالك الثمن) للفقير- مثلا- بعد ان يعطيه الدرهم (اشترا لنفسك به طعاما) بدون ان يهبه الدرهم له، او يشتري الفقير الخبز للمالك ثم يهبه لنفسه وكالة عنه.

(وقد صرخ به) اى بالبطلان المذكور (الشيخ، والمحقق، وغيرهما).

(نعم سيأتى فى مسئلة جواز تبع العقود للمالك) متعلق بـ: جواز (- مع علم المشتري بالغصب-) كما لو باع مال زيد عمرو لبكر، وبكر لخالد و خالد لخويلد، وكلهم يعلمون بالغصبية، فإنه يجوز للمالك أن يجيز أحد العقود، فيبطل غيرها (ان ظاهر جماعة كقطب الدين، والشهيد، وغيرهما، ان الغاصب مسلط على الثمن، وان لم يملكه) فيما اذا باع مال الغير (فاذا اشتري) الغاصب (به) اى بالثمن الذي حصله من بيع الغاصب (شيئاً ملكه) اى صار مالكاً لذلك الشيء، مثلاً باع زيد الغاصب، ثوب عمر و غصبا، فأخذ درهماً فاشترى بالدرهم خبزاً، فإنه يملك الخبز.

و ظاهر هذا، امكان ان لا يملك الثمن و يملك المثمن المشترى.

الا ان يحمل ذلك منهم على التزام تملك البائع الغاصب للمثمن مطلقا كما نسبه الفخر الى الاصحاب او آنا مّا، قبل ان يشتري به شيئا

(و ظاهر هذا) الكلام منهم، (امكان ان لا يملك الثمن) كالدرهم (و يملك المثمن) كالخبز (المشتري) بصيغة المجهول، اي الخبز الذي اشتراه.

وقول المصنف: نعم، بيان انه يظهر من جماعة تحقق المعاملة في بيع الغاصب لنفسه، خلافا لكلام العلامة، وغيره، الذين قالوا بعدم تتحقق المبادلة، اذ لو لا تتحقق المعاملة لم تتحقق ملكية الغاصب للمثمن - كالخبز في المثال -

(الا ان يحمل ذلك) القول بتملك الغاصب للمثمن - كالخبز - (منهم) اي من هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بتملك الغاصب للثمن، بناء (على التزام) هؤلاء (تملك البائع) للخبز (الغاصب للمثمن) اي الخبز (مطلوب) اي سواء كان مالكا للثمن أم لا؟ اذ: بائع الخبز يريد ان يسلطه الغاصب على الدرهم، سواء كان حلالا أم حراما؟ فهو يملك الغاصب خبزه

وعليه فلا دلالة لكلام هؤلاء الفقهاء على تتحقق المعاملة في بيع الغاصب ثوب زيد (كما نسبه) اي هذا الالتزام (الفخر الى الاصحاب) و انهم انما يقولون بملكية الغاصب للخبز، لاجل ان البائع له انما يملكه مطلقا (او) يحمل منهم على تملك الغاصب للثمن (آنا مّا، قبل ان يشتري به شيئا

تصحیحا للشراء وكيف كان فالاولى في التفصي عن الاشكال المذکور في البيع لنفسه ما ذكرنا.

ثم ان مما ذكرنا- من ان نسبة ملك العوض حقيقة انما هو الى مالك المعرض لكنه بحسب بناء الطرفين

تصحیحا للشراء) اى شراء الخبر.

فعلى هذين المحملين، لا ينافي كلام القطب، و الشهيد لكلام العلامة.

والحاصل ان العلامة يقول: باستحاله تحقق المبادلة بين المغصوب والمثمن، فلا يملك الغاصب الثمن، و الجماعة يقولون ان الغاصب اذا اشتري بالثمن شيئا ملك ذلك الشيء وهذا فيه احتمالات.

الاول- ان يملك الغاصب الثمن و عليه ينافي كلام العلامة.

الثانى- ان يملكه الخباز الخبر مطلقا.

الثالث- ان يملك الغاصب الثمن آنا مَا، و على هذين الاحتمالين لا ينافي كلامهم كلام العلامة.

(و) اذ قد عرفت الاشكال في كلام كاشف الغطاء الذي اراد تصحيح بيع الغاصب لنفسه، اذا اجاز المالك (كيف كان فالاولى في التفصي) والتخلص (عن الاشكال المذکور في البيع) اى بيع الغاصب (لنفسه ما ذكرنا) بان حقيقة البيع، هي: المبادلة، اما الاضافة الى الغاصب فهى خارجه عن البيع، و المالك انما يجيز المبادلة و لا محذور فيه.

(ثم ان مما ذكرنا- من ان نسبة ملك العوض حقيقة انما هو الى مالك المعرض) الذي هو المغصوب منه، لا الغاصب (لنه بحسب بناء الطرفين

على مالكية الغاصب للعوض منسوب إليه- يظهر اندفاع اشكال آخر في صحة البيع لنفسه، مختص بصورة علم المشتري، و هو ان المشتري الاصل اذا كان عالما بكون البائع لنفسه غاصبا.

فقد حكم الاصحاب على ما حكى عنهم بان المالك لورد، فليس للمشتري

على مالكية الغاصب للعوض منسوب (إليه) اى الى الغاصب (يظهر اندفاع اشكال آخر في صحة البيع) اى بيع الغاصب (نفسه، مختص) هذا الاشكال (بصورة علم المشتري، و هو ان المشتري الاصل) اى الذي يشتري من الغاصب (اذا كان) المشتري (عالما بكون البائع لنفسه غاصبا)

و حاصل الاشكال: ان الثمن يدخل في ملك الغاصب- حيث ان المشتري العالم اعطاه اياه- فإذا اجاز المالك البيع، كان بلا ثمن، و هذا غير معقول.

والجواب من وجوه.

الاول- ان الثمن لا يكون ملكا للغاصب، لأن المشتري اباح له، ولم يملكه.

الثاني- الثمن يؤخذ من الغاصب، الا في صورة عدم اجازة المالك.

الثالث- الثمن يؤخذ منه الا في صورة تلفه عند الغاصب.

الرابع- انه على النقل لا يؤخذ الثمن من الغاصب، اما على الكشف، فان الثمن صار ملك المالك من الاول

(فقد حكم الاصحاب على ما حكى عنهم بان المالك لورد) البيع الذي اجرأه الغاصب (فليس للمشتري

الرجوع على البائع بالثمن، وهذا كاشف عن عدم تحقق المعاوضة الحقيقة والا لكان ردها، موجباً لرجوع كل عوض إلى مالكه.

وحييند فإذا اجاز المالك، لم يملك الثمن، لسبق اختصاص الغاصب به، فيكون البيع، بلا ثمن.

ولعل هذا هو: الوجه في اشكال العلامة في التذكرة، حيث قال- بعد الاشكال في صحة بيع الفضولي مع جهل المشتري:- ان الحكم في الغاصب مع علم المشتري

الرجوع على البائع) الغاصب (بالثمن) بل قال بعضهم بعدم الحق له حتى إذا كان الثمن موجوداً (وهذا كاشف عن عدم تتحقق المعاوضة الحقيقة، والا-) فلو كانت معاوضة حقيقة (لكان ردها) اي رد المعاوضة من قبل المالك (موجباً لرجوع كل عوض إلى مالكه) فان المعاوضة اذا بطلت، رجع كل عوض إلى مالكه.

(وحييند) اي حين قلنا: لا يرد الثمن اذا لم يجز المالك (فإذا اجاز) المعاوضة (المالك، لم يملك الثمن، لسبق اختصاص الغاصب به) اذ: المشتري دفع الثمن الى الغاصب لا يبدل (فيكون البيع، بلا ثمن).

وحيث انه لا يعقل البيع بلا ثمن، لزم ان نقول: ببطلان بيع الغاصب من الاول.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 7، ص: 130

(ولعل هذا) الاشكال (هو: الوجه في اشكال العلامة في التذكرة) على بيع الغاصب (حيث قال- بعد الاشكال في صحة بيع الفضولي مع جهل المشتري-) بالغاصب (ان الحكم في الغاصب مع علم المشتري

ص: 130

اشكل، انتهى.

(اقول: هذا الاشكال، بناء على تسليم ما نقل عن الاصحاب، من انه ليس للمشتري استرداد الثمن، مع رد المالك وبقائه- وبعد تسليم ان الوجه في حكمهم ذلك- هو مطلق التسلیط، على تقدیر الرد، والاجازة لا التسلیط المراعی بعدم اجازة البيع.

انما يتوجه، على القول بالنقل، حيث: ان تسلیط المشتري للبائع على الثمن قبل انتقاله الى مالك المبيع،

اشكل، انتهى) كلام العلامة.

(اقول: هذا الاشكال) انما هو (بناء على تسليم ما نقل عن الاصحاب من انه ليس للمشتري استرداد الثمن، مع رد المالك، وبقائه) اذ: لو لم نقل بذلك، لم يكن وجه لهذا الاشكال- كما عرفت- (- وبعد تسليم ان الوجه في حكمهم ذلك-) اى انه ليس للمشتري استرداد الثمن (هو مطلق التسلیط) من المشتري للغاصب على ثمنه (على تقدیر الرد) من المالك (والاجازة، لا التسلیط المراعی بعدم اجازة البيع) اذ: لو سلطه هكذا كان معناه: ان لم يجز المالك فهو لك، وان اجاز فهو للمالك، فلا يصح ان يقال: بان اجازة المالك لا تقييد في نقل الثمن إليه الذي هو مبني الاشكال.

(انما يتوجه) خبر: هذا الاشكال، (على القول بالنقل) لا الكشف.

وجه اختصاص هذا الاشكال، بالقول بالنقل (حيث: ان تسلیط المشتري للبائع على الثمن) انما هو: (قبل انتقاله الى مالك المبيع

بالاجازة، فلا يبقى مورد للاجازة.

واما على القول بالكشف، فلا يتوجه اشكال اصلا، لأن الرد كاشف عن كون تسلیط المشتری تسلیطا له على مال نفسه.

والاجازة كاشفة عن كونه تسلیطا له على ما يملکه غيره، بالعقد السابق على التسلیط الحاصل بالاقباض.

ولذا لو لم يقبضه الثمن حتى اجاز المالك، او رد، لم يكن للغاصب انتزاعه من يد المشترى، او المالك.

بالاجازة) متعلق بـ: انتقاله (فلا يبقى مورد للاجازة) اذ: لا ثمن في المقام و ما لا ثمن له، لا يكون بيعا يمكن الاجازة فيه.

(واما على القول بالكشف، فلا يتوجه اشكال اصلا، لأن الرد) من المالك (كاشف عن كون تسلیط المشترى) الغاصب (تسلیطا له على مال نفسه)

(والاجازة) من المالك (كاشفة عن كونه) اي تسلیط المشترى (تسلیطا له) اي للغاصب (على ما يملکه) من الثمن (غيره) وهو: المالك
(بالعقد السابق) ذلك العقد (على التسلیط الحاصل) ذلك التسلیط (بالاقباض) فانه بالبيع يصبح الثمن ملكا للمالك.

فتسلیط المشترى الغاصب على الثمن تسلیط للعين على مال المالك بدون اذنه، فلا يملك الغاصب الثمن، بل يكون في يده، وهو
للمالك.

(ولذا) الذي ذكرنا انه على الكشف ملك للمالك (لو لم يقبضه) اي لم يقبض المشترى الغاصب (الثمن حتى اجاز المالك، او رد) البيع، و
(لم يكن للغاصب انتزاعه من يد المشترى) فيما لو رد المالك (او المالك)

وسيائى فى مسألة جواز تبع العقود للمالك تتمة لذلك، فانتظر.

ثم اعلم: ان الكلام فى صحة بيع الفضولى لنفسه، غاصبا كان او غيره؟

انما هو: فى وقوعه للمالك اذا اجاز، وهو: الّذى لم يفرق المشهور بينه وبين الفضولى البائع للمالك، لا لنفسه.

واما الكلام فى صحة بيع الفضولى، ووقوعه لنفسه اذا صار المالكا للمبيع، واجاز، سواء باع لنفسه، او للمالك؟

فيما لو اجاز و اخذ الثمن.

(وسيائى فى مسألة جواز تبع العقود للمالك) متعلق بـ: جواز (تمة لذلك، فانتظر)

هذا تمام الكلام فى مسألة بيع الغاصب لنفسه، وقد ظهر انه ان اجاز المالك البيع، صحيح، وان كان الغاصب قد قصد البيع لنفسه.

(ثم اعلم: ان الكلام فى صحة بيع الفضولى لنفسه، غاصبا كان، او غيره) بان كان عالما بالغصب اولاً؟

او المراد انه باع فى حال كونه غصب المtau او لا؟ كما لو باع مال زيد، و الحال انه لم يغصبه بعد (انما هو: فى وقوعه) اي البيع (للمالك، اذا اجاز) المالك (وهو) اي هذا الفرض فى المسألة، هو (الّذى لم يفرق المشهور بينه وبين الفضولى البائع للمالك، لا لنفسه) بان قالوا بصحة البيع فى كلتا المسألتين.

(واما الكلام فى صحة بيع الفضولى، ووقوعه لنفسه اذا صار المالكا للمبيع واجاز) وهو: مسألة من باع، ثم ملك (سواء باع لنفسه، او للمالك) ثم ملك

فلا دخل له بما نحن فيه، لأن الكلام هنا في وقوع البيع للملك و هناك في وقوعه للعقد، اذا ملك.

و من هنا يعلم: ان ما ذكره في الرياض، من: ان بيع الفضولى لنفسه باطل، و نسبة إلى التذكرة نفي الخلاف فيه، في غير محله، الا ان يريد ما ذكرناه.

و هو خلاف ظاهر كلامه

المتاع الذي باعه (فلا دخل له بما نحن فيه، لأن الكلام هنا) في مسألة ما لوباع، ثم اجاز الملك (في وقوع البيع للملك) و انه هل يقع له أم لا؟ (و هناك) ما لوباع، ثم ملك (في وقوعه للعقد، اذا ملك) المبيع بعد العقد.

(و من هنا) اي من اختلاف مورد المسألتين (يعلم: ان ما ذكره في الرياض، من: ان بيع الفضولى لنفسه باطل، و نسبة) الرياض (إلى التذكرة نفي الخلاف فيه) اي في البطلان (في غير محله).

اذ: بطلان البيع الذي ذكره التذكرة، انما هو: من حيث كونه لنفس الغاصب، فلا ينافي كونه صحيحاً للملك اذا اجازه.

فلا-وجه لما ذكره الرياض من بطلانه مطلقاً، حتى مع اجازة الملك، و نسبة لهذا الكلام الى التذكرة (الا ان يريد) الرياض (ما ذكرناه) اعني:

البطلان، من حيث كونه لنفسه، لا البطلان حتى مع الاجازة.

(و) لكن (هو) اي قصده ما ذكرناه (خلاف ظاهر كلامه) اي كلام الرياض.

بقى هنا امران.

الأول: انه لا فرق على القول بصحة بيع الفضولى، بين كون مال الغير عينا او دينا في ذمة الغير

و منه جعل العوض ثمنا، او مثمنا في ذمة الغير.

(بقي هنا) في مسألة بيع الفضولى (امران)

(الاول: انه لا فرق على القول بصحة بيع الفضولى، بين كون مال الغير) الذي يبيعه الفضولى (عينا) كما لو قال: بعثك هذا الثوب الذي هو لزيد، بدينار (او دينا في ذمة الغير) كما لو قال: بعثك ثوبا كلية في ذمة زيد بدينار.

و ذلك لأن الصور المتصورة، ان كلا من الشمن والمثمن، اما ذميان، او خارجيان، او احدهما ذمى والآخر خارجي.

ولا يخفى: ان الذمى له صورتان.

الاولى: ان يكون المال ذميا قبل البيع، كما لو طلب محمد من زيد منا من الحنطة، فباعه زيد لعمرو بدرهم.

الثانية: ان يكون المال ذميا بهذا البيع، كما اذا باع منا من الحنطة في ذمة المالك بدرهم.

والمصنف ره اراد بقوله: او في ذمة الغير الصورة الاولى، وبقوله (و منه) اي من البيع الفضولى الذمى (جعل العوض ثمنا، او مثمنا في ذمة الغير) الصورة الثانية.

و مثال: جعل العوض ثمنا، انه لو اشتري زيد من خالد ثوبا بدينار في ذمة محمد.

ثم: ان تشخيص ما في الذمة الذي يعقد عليه الفضولي، اما باضافة الذمة الى الغير، بان يقول: بعث كرّا من طعام في ذمة فلان بكذا، او بعث هذا بكذا في ذمة فلان.

و حكمه انه لو اجاز فلان يقع العقد له، و ان ردّ بطل رأسا و اما بقصده العقد له، فانه اذا قصده في العقد، تعين كونه صاحب

(ثم: ان تشخيص ما في الذمة الذي يعقد عليه الفضولي) وهى الصورة الثانية، ولم يتعرض للصورة الاولى لوضوحها، اذ: هي مثل العين الشخصية (اما باضافة الذمة الى الغير) حال العقد (بان يقول:

بعث كرّا من طعام في ذمة فلان) بان تسلّمه انت ايها المشتري منه (بكذا) درهم - وهذا في المثلمن - (او بعث هذا) الطعام الموجود (بكذا) من الدرارهم (في ذمة فلان) - وهذا في الثمن - .

او يقول الفضوليان احدهما لآخر: بعثك بدينار في ذمة زيد، كرّا من الطعام في ذمة عمرو، فيقول الآخر: قبلت - وهذا فيما كان الثمن و المثلمن كلامهما ذميا - .

(و حكمه) في صحة البيع و عدمه (انه لو اجاز فلان يقع العقد له و ان ردّ بطل رأسا) و ليس من قبيل بيع الفضولي لنفسه، حيث انه: ان اجاز المالك صار البيع له، لا للفضولي (اما بقصده) اي الفضولي البائع في الذمة (العقد له) اي للمالك، بان لم يصرح، بل نواه في نفسه، كما لونوى زيد عند اشتراطه الشوب: ان ثمنه من كيس خالد (فانه) اي الفضول (اذا قصده) اي المالك (في العقد، تعين كونه) اي المقصود (صاحب

الذمة، لـما عرفت: من استحالة دخول أحد العوضين في ملك غير من خرج عنه الآخر، الاعلى احتمال ضعيف تقدم، عن بعض.

فـكما ان تعـيـنـ العـوـضـ فـيـ الـخـارـجـ يـغـنـىـ عـنـ قـصـدـ مـنـ وـقـعـ لـهـ الـعـقـدـ.

الـذـمـةـ) لـانـهـ لـوـ صـارـ الـبـاـعـ الـفـضـولـيـ صـاحـبـ الـذـمـةـ، لـزـمـ اـشـكـالـاـنـ.

الـاـوـلـ: انـ الـعـقـودـ لـاـ تـبـعـ الـقـصـوـدـ.

وـالـثـانـيـ: لـزـومـ انـ يـخـرـجـ الـمـثـمـنـ إـلـىـ كـيـسـ الـمـقـصـودـ، وـيـخـرـجـ الـثـمـنـ مـنـ كـيـسـ الـفـضـولـ.

وـالـىـ هـذـاـ اـشـارـ بـقـولـهـ (لـمـاـ عـرـفـتـ: مـنـ اـسـتـحـالـةـ دـخـولـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ) وـهـوـ: الـمـثـمـنـ (فـيـ مـلـكـ) الـشـخـصـ الـمـقـصـودـ، وـهـوـ (غـيرـ مـنـ خـرـجـ عـنـهـ) الـعـوـضـ (الـآـخـرـ) إـلـىـ الـثـمـنـ، لـاـنـ الـثـمـنـ- عـلـىـ الـفـرـضـ- خـرـجـ مـنـ كـيـسـ الـفـضـولـ (الـاعـلـىـ اـحـتـمـالـ ضـعـيفـ) لـاـ يـقـولـ باـسـتـحـالـةـ ذـلـكـ (تقـدـمـ) هـذـاـ الـاحـتـمـالـ (عـنـ بـعـضـ).

وـلـاـ يـخـفـيـ: انـ القـصـدـ كـافـ فـيـ اـضـافـةـ الـعـقـدـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ، فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاـضـافـةـ لـفـظـاـ، مـثـلاـ: لـوـ اـشـتـرـىـ الـفـضـولـ ثـوـبـاـ مـنـ زـيـدـ بـدـيـنـارـ، قـصـدـهـ كـوـنـهـ مـنـ عـمـرـوـ كـفـىـ فـيـ كـوـنـ الـعـقـدـ لـعـمـرـوـ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ لـفـظـ عـمـرـوـ عـنـدـ الـمـعـاـمـلـةـ.

(فـكـماـ انـ تعـيـنـ العـوـضـ فـيـ الـخـارـجـ)- كـمـاـ لـوـ اـخـذـ دـيـنـارـاـ مـنـ عـمـرـوـ وـاـشـتـرـىـ بـهـ الـثـوـبـ- (يـغـنـىـ عـنـ قـصـدـ مـنـ وـقـعـ لـهـ الـعـقـدـ) اـذـ: كـوـنـ الـدـيـنـارـ لـعـمـرـوـ، كـافـ فـيـ اـضـافـةـ الـمـعـاـمـلـةـ إـلـيـهـ.

فكذا قصد من وقع له العقد، يغنى عن تعيين الثمن الكلى باضافته الى ذمة شخص خاص.

و حينئذ فان اجاز من قصد مالكيته وقع العقد.

وان ردّ فمقتضى القاعدة: بطلان العقد واقعا، لأن مقتضى رد العقد بقاء كل عوض على ملك صاحبه، اذ: المال مردد في باب الفضولى بين مالكه الاصلى، و من وقع له العقد.

فلا معنى لخروجه عن ملك مالكه و ترددہ بين الفضولى، و من وقع له

(فكذا قصد من وقع له العقد) بان يقصد اشتراء الثوب بدینار في ذمة عمرو (يغنى عن تعيين الثمن الكلى باضافته) خارجا، و لفظا (الى ذمة شخص خاص) كعمرو في المثال، بل بمجرد ان نوى الفضول: ان الثمن من عمرو، اضيفت المعاملة إليه، بلا حاجة الى ذكر لفظ عمرو حين اجراء العقد.

(و حينئذ فان اجاز) العقد (من قصد) الفضول (مالكیته)- كعمرو في المثال- (وقع العقد) له.

(وان ردّ) و لم يقبل المعاملة (فمقتضى المعاملة: بطلان العقد واقعا) كما هو: مقتضى الرد في كل فضولي (لان مقتضى رد العقد بقاء كل عوض على ملك صاحبه) فالثوب يبقى لزيد، و الدينار لعمرو (اذ المال) كالثوب في المثال (مردد، في باب الفضولى بين مالكه الاصلى) و هو زيد (و من وقع له العقد) و هو: عمرو.

(فلا معنى لخروجه) اي المال (عن ملك مالكه) و هو: زيد (و ترددہ بين الفضولى، و من وقع له

اذ لو صح وقوعه للفضولى، لم يتحتاج الى اجازة، ووقع له، الا ان الطرف الآخر لو لم يصدقه على هذا القصد، وحلف على نفي العلم حكم له على الفضولى، لوقوع العقد له ظاهرا كما عن المحقق، وفخر الاسلام، والمحقق الكركي، والسيورى، والشهيد الثاني، وقد يظهر من اطلاق

العقد) اى عمرو.

وذلك لوضوح: ان العقود تتبع القصود، واذا لم يصح المقصود لم يصح عقد اصلا.

(اذ لو صح وقوعه) اى العقد (للفضولى، لم يتحتاج الى اجازة) المالك للدينار المقصود أولا، كعمرو في المثال (ووقع له) لانه اقدم على البيع، وهو قابل للانطباق عليه.

هذا كله: فيما اذا صدق الفضول عمرو، ثم رد المعاملة (اذا ان الطرف الآخر) الذي هو: المشترى الاصل المقصود كعمرو (لو لم يصدقه) اى لم يصدق الفضول (على هذا القصد) بان قال عمرو للفضول: انت تكذب في انك قصدتني عند المعاملة (و حلف على نفي العلم) بانى لا اعلم انك ايها الفضول قصدتني عند المعاملة (حكم له) اى لعمرو والhalb (على الفضولى) فلا يكون عمرو، مكلفا بالرد، ولا باعطاء الثمن (لوقوع العقد له) اى للفضولى (ظاهرا) فلا يحق للفضول ان يرد العقد، للاصل العقلائى (كما عن المحقق، وفخر الاسلام، والمحقق الكركي، والسيورى، والشهيد الثاني، وقد يظهر من اطلاق

بعض الكلمات، كالقواعد، والمبسوط: وقوع العقد له واقعا.

وقد نسب ذلك إلى جماعه في بعض فروع المضاربة.

وحيث عرفت: ان قصد البيع للغير، او اضافته إليه في اللفظ يوجب صرف الكلى إلى ذمة ذلك الغير، كما ان اضافة الكلى إليه يوجب صرف البيع، او الشراء إليه، وان لم يقصده، او لم يضفه إليه.

ظهر من ذلك التنافي بين اضافة البيع إلى غيره.

بعض الكلمات، كالقواعد، والمبسوط: وقوع العقد له) اى للفضولى (واقعا) لا ظاهرا فحسب.

(وقد نسب ذلك) اى وقوع العقد للفضول واقعا (إلى جماعة في بعض فروع المضاربة) كما: لو اوقع العامل المعاملة، ثم قال المالك: لم اجز هذا النوع، قالوا بان المعاملة تقع لنفس العامل.

(وحيث عرفت: ان قصد البيع للغير، او اضافته إليه) اى إلى الغير (في اللفظ) كان يقول: ابيع دار زيد عنه (يوجب صرف الكلى) اى الكلى لو لا القصد والاضافة (إلى ذمه ذلك الغير، كما ان اضافة الكلى إليه) اى نفسه (يوجب صرف البيع، او الشراء إليه) كما لو قال: بعت هذه الدار بدرهم في ذمتى (وان لم يقصده) اى لم يقصد كون البيع لنفسه (او لم يضفه إليه) اى إلى نفسه.

(ظهر) جواب: وحيث، (من ذلك) الذي ذكرنا من: ان مقتضى كل اضافه شيء مخالف لمقتضى الاضافة الأخرى (التنافي بين اضافه البيع إلى غيره) كما لو قال: بعت الدار لزيد.

و اضافة الكلى الى نفسه او قصده من غير اضافة.

وكذا: بين اضافه البيع الى نفسه.

و اضافة الكلى الى غيره.

فلو جمع بين المتنافيين بان قال: اشتريت هذا لفلان بدرهم فى ذمتى

(و) بين (اضافة الكلى الى نفسه) كما لو قال: بدرهم فى ذمتى (او قصده) ان يكون الكلى عن نفسه (من غير اضافة) لفظية.

(وكذا) ظهر المنافات (بين اضافة البيع الى نفسه) كما لو قال:

بعث لنفسى.

(و) بين (اضافة الكلى الى غيره).

كما لو قال: بدرهم فى ذمة زيد،

ووجه المنافات واضح، لأن البيع لنفسه، معناه خروج الشمن من كيسه لأن الدار دخلت في كيسه، فكيف يخرج ثمنها من كيس زيد؟

هذا بالنسبة الى قوله: وكذا، كما ان البيع لغيره معناه خروج الشمن من كيس الغير، فكيف يخرج الشمن من كيس نفسه، وهذا بالنسبة الى قوله: بين اضافة البيع.

ولا يخفى: ان المراد من: اضافة البيع، في المثالين: الاشتراء.

و حاصله: اشتراء دار لزيد بدرهم من كيس العاقل، او اشتراء دار لنفسه بدرهم من كيس زيد.

(فلو جمع بين المتنافيين) جماعا في القصد، او في اللفظ (بان قال:

اشترىت هذا) الثوب (لفلان) اي زيد (بدرهم فى ذمتى) حيث ان: لفلان

او اشتريت هذا لنفسى بدرهم فى ذمة فلان.

ففى الاول: يتحمل البطلان، لانه فى حكم شراء شيء للغير، بعين ماله.

ويتحمل الغاء احد القيدين، وتصحيح المعاملة لنفسه، او للغير.

وفى الثانى: يتحمل كونه من قبيل شرائه لنفسه بعين مال الغير فيقع للغير بعد اجازته.

ينافي: فى ذمتى (او) قال (اشترت هذا) الشوب (لنفسى بدرهم فى ذمه فلان) اى زيد.

(ففى الاول) وهو: اشتريت لفلان بدرهم فى ذمتى، (يتحمل البطلان) للمعاملة (لانه فى حكم شراء شيء للغير، بعين ماله).

اذ: الذمة والعين لا تختلفان من هذه الجهة فلا فرق بين ان يقول اشتريت لزيد بهذا الدرهم الذي هو ملكي، او: بدرهم فى ذمتى.

فكما يبطل فى الاول- لان الثمن خرج من غير كيس من دخل فى كيسه المثمن-

كذلك يبطل فى الثاني.

(ويتحمل الغاء احد القيدين) و هما قوله: لفلان، و: فى ذمتى، (وتصحيح المعاملة لنفسه) ان الغى: لفلان (او للغير) ان الغى: فى ذمتى.

(وفى الثاني) وهو: اشتريت لنفسى بدرهم فى ذمة فلان (يتحمل كونه من قبيل شرائه لنفسه بعين مال الغير) كما لو اخذ درهما من مال زيد، و اشتري به ثوبا لنفسه (فيقع) البيع (للغير بعد اجازته) اى اجازة ذلك

لكن بعد تصحيح المعاوضة بالبناء على التملك في ذمة الغير اعتقاداً.

ويحتمل الصحة بإلغاء قيد ذمة الغير، لأن تقييد الشراء أولاً، بكونه لنفسه، يوجب الغاء ما ينافيء، من اضافة الذمة إلى الغير.

والمسألة تحتاج إلى تأمل.

الغير للبيع (لكن) الوقع للغير، إنما هو (بعد تصحيح المعاوضة بالبناء على التملك) إى بناء العاقد على أنه مالك للدرهم (في ذمة الغير) و هو فلان (اعتقاداً) بأنه مالك للدرهم في ذمته، فإنه بهذا الاعتقاد تصح المعاوضة.

اذ هي عبارة عن خروج الشمن من كيس نفسه، ليدخل في كيسه المثمن بعوضه، و مفهوم المعاوضة لا- يتحقق، الا- بنائه على التملك المفروض

وانما قال: اعتقاداً، اذ: لا يمكن الغصب في الكلّي الثابت في ذمة الغير، ففرق بين ان يشتري بعين درهم زيد المغصوب، وبين ان يقصد الاشتراك بدرهم كلي في ذمة زيد، يفرضه انه غاصب له، فان الكلّي لا يعقل غصبه.

(ويحتمل الصحة بإلغاء قيد ذمة الغير) الذي قاله العاقد.

وانما نلغى هذا القيد (لان تقييد الشراء أولاً، بكونه لنفسه) حيث قال: اشتريت لنفسي (يوجب الغاء ما ينافيء، من اضافة الذمة إلى الغير) لأن القيد السابق يلغى ما ينافيء مما يأتي لاحقاً.

(والمسألة تحتاج إلى تأمل) كما لا يخفى.

ثم لا يخفى: ان خالدا لو اشتري ثوبا من زيد، ثم قال: انى قصدت

ثم انه قال: في التذكرة لو اشتري فضوليا فان كان بعين مال الغير.

كون المعاملة لعمرو.

فله نواحي من الكلام.

الاولى: حكم الواقع، وهو: ان اشتراه لعمرو، حقيقة.

فان اجاز صحيحة، وان لم يجز بطل، وان اشتراه لنفسه حقيقة فالمعاملة صحيحة لنفسه، ولا ترتبط بعمرو.

الثانية: حكم زيد.

و زيدان علم صدق خالد في الفضولية،

فان اجاز عمرو، صحت المعاملة، والا بقى التوب في ملك زيد، وبطلت المعاملة.

وان لم يعلم زيد صدق خالد و كذبه.

فان تمكنت الفضول من اثبات قصده، كانت الصحة والبطلان معلقين على اجازة عمرو، ورده.

وان لم يتمكن، حلف زيد على عدم علمه بالفضولية، وانعقدت المعاملة لخالد حسب الظاهر.

الثالثة: حكم عمرو.

فان علم عمرو صدق الفضول، واجاز اخذ المال من زيد، ودفع ثمنه.

وان علم كذبه لم تكن معاملة له اطلاقا.

وان شك و لم يتمكن خالد من اثبات انه اشتراه لعمرو فضولة، لم يكن مكلفا بشيء.

(ثم انه قال: في التذكرة لو اشتري فضوليا فان كان بعين مال الغير) كما:

فالخلاف في البطلان والوقف، على الاجازة.

الا ان أبا حنيفة، قال: يقع للمشترى بكل حال.

وان كان في الذمة لغيره، واطلق اللفظ، قال علماينا: يقف على الاجازة.

فان اجاز، صح، و لزمه اداء الثمن، و ان رد نقد عن المباشر، و به قال الشافعى: فى القديم، و احمد.

لو اشتري خالد بدینار من عمرو ثوبا من زید.

(فالخلاف في البطلان) للبيع (و الوقف، على الاجازة) اي اجازة عمرو، آت هنا في باب الشراء، مثل الخلاف بين الامرين في باب ما لو:

باع الفضول مال غيره، اذ: باب الشراء فضوله مثل باب البيع فضولة في الحكم.

(الا ان أبا حنيفة، قال: يقع) البيع (للمشترى) الفضولي (بكل حال) سواء اجاز، أم لا؟

(و ان كان) الاشتراء (في الذمة لغيره) كما: لو اشتري خالد ثوبا من زيد بدینار في ذمة عمرو (و اطلق اللفظ) بان قال: اشتريت الثوب بدینار
قال علماينا: يقف) البيع (على الاجازة) من عمرو و صاحب الذمة.

(فان اجاز) عمرو (صح) البيع (ولزمه) اي عمرو (اداء الثمن، و ان رد) عمرو (نقد) وصح البيع (عن المباشر) الـذـي هو خالد (و به قال
الشافعى: في) فتواه (القديم، و احمد) قال به أيضا.

وانما يصح الشراء لانه تصرف فى ذمته لا فى مال غيره.

وانما وقف على الاجازة، لانه عقد الشراء له.

فان اجازه لزمه.

و ان رده لزم من اشتراه.

ولاحق بين ان ينفذ من مال الغير، او لا.

وقال ابو حنيفة: يقع عن المباشر وهو جديد للشافعى، انتهى.

و ظاهره الاتفاق على وقوع الشراء مع الرد للمشتري واقعا،

(وانما يصح الشراء) الذي اوقعه الفضولى (لانه تصرف فى ذمته) اي ذمة البائع الفضولى (لا فى مال غيره) فليس من قبيل الغصب، حتى يكون باطلا.

(وانما وقف) البيع (على الاجازة) من صاحب الذمة (لانه) اي الفضول (عقد الشراء له) اي لصاحب الذمة.

(فان اجازه لزمه) اي لزم صاحب الذمة، وهو عمرو في المثال.

(وان رده لزم من اشتراه) وهو: الفضول، فانه اوقع الاشتراء، فيلزم منه لاصالة صحة البيع.

(ولاحق) في صحة البيع على كل حال (بين ان ينفذ) البيع (من مال الغير) فيما لو اجاز عمرو (أولا) بل من نفس الفضول.

(وقال ابو حنيفة: يقع) البيع (عن المباشر) الفضول، على كل حال سواء اجاز عمرو، أم لا؟ (و هو جديد للشافعى انتهى) كلام العالمة.

(و ظاهره الاتفاق على وقوع الشراء مع الرد للمشتري واقعا) اي في

كما يشعر به تعليله بقوله: لانه، تصرف فى ذمته، لا فى مال الغير.

لكن اشرنا سابقا اجمالا، الى ان تطبيق هذا على القواعد مشكل، لانه: ان جعل المال فى ذمته بالاصالة فيكون ما فى ذمته كعين ماله، فيكون، كما لو باع عين ماله لغيره.

حال رد من: اشتري الفضول له، فان قوله: قال علمائنا، ظاهره انه مربوط بكل الشقين، شق اجازة المشتري له، وشق عدم اجازته الذي ذكر بأنه يكون حينئذ لنفس الفضول (كما يشعر به) اي بكونه يقع للمشتري واقعا (تعليقه) اي تعليل العالمة للحكم المذكور (بقوله: لانه) اي الاشتراء (تصرف فى ذمته) اي ذمة نفس الفضول (لا فى مال الغير) فاذا لم يقبل الغير، يكون بيعا لنفس الفضول.

(لكن اشرنا سابقا) اشارة (اجمالا، الى ان تطبيق هذا) اي تصحيح المعاملة لنفس الفضول، فيما لورد المالك- الذي قصده الفضول- (على القواعد مشكل، لانه: ان جعل المال فى ذمته) اي ذمة الطرف (بالاصالة) فإنه يشتري ثوب زيد بدينار فى ذمة عمرو (فيكون ما فى ذمته) كالدينار (كعين ماله) كما لو: اشتري ثوب زيد بدينار خارجى لعمرو مثلا (فيكون كما لو باع عين ما له) اي مال الغير (لغيره) كما لو: باع ثوب بكر- فضولة- لهند.

فكما انه لو لم يجز صاحب الثوب، تكون المعاملة باطلة.

كذلك لو لم يجز صاحب الدينار- الذي كان الدينار له عينا او ذمة- لزم بطلان البيع، لا صحة البيع لنفس الفضول- كما ظهر من كلام العالمة ره-

والا وفق بالقواعد فى مثل هذا، اما البطلان لوعمل بالنية بناء على انه لا يعقل فى المعاوضة دخول عوض مال الغير فى ملك غيره قهرا.

واما: صحته ووقوعه لنفسه لو الغى النية، بناء على انصراف المعاملة الى مالك العين قهرا، وان نوى خلافه وان جعل المال فى ذمته لا من حيث الاصلالة

(والا- وفق بالقواعد فى مثل هذا) الفرع، وهو: ما اشتري ثوب زيد بدينار فى ذمة عمرو (اما البطلان) للبيع، فيما اذا رد صاحب الذمة كعمرو فى المثال (لوعمل)- بصيغة المجهول- (بالنية) اي بما نواه الفضول من ان الثوب لنفسه، فى مقابل دينار يخرج من كيس عمرو- ذمة- (بناء على انه لا يعقل فى المعاوضة دخول عوض مال الغير) كالثوب الذي هو عوض مال عمرو (فى ملك غيره) كان يدخل الثوب فى ملك الفضول (قهرا) اي دخولا قهريا.

(واما: صحته) اي البيع (ووقوعه لنفسه) اي نفس الفضول (لو الغى النية) التى نواها الفضول، من: ان الشمن يكون من كيس عمرو.

وانما تلغى النية (بناء على انصراف المعاملة، الى مالك العين قهرا) فالفضول الذي ملك الثوب يخرج الشمن من كيسه قهرا، ولا تصح نيته من ان الشمن يكون من كيس غيره كعمرو فى المثال، (وان نوى خلافه) ان وصيلة.

وعلى هذا: فلا مورد لقوله: ان اجاز لزمه، وان رد لزم الفضول (والا) الفضول (المال) الشمن (فى ذمته) كذمة عمرو- فى المثال- (لا من حيث الاصلالة) بان لم يقصد خروج الشمن من ذمة عمرو

بل من حيث جعل نفسه نائباً عن الغير فضولاً.

ففيه:- مع الاشكال في صحة هذا- لو لم يرجع الى الشراء في ذمة الغير ان اللازم من هذا: ان الغير اذا رد هذه المعاملة، وهذه النيابة تقع فاسدة من اصلها، لا انها تقع للمباشر.

نعم: اذا عجز المباشر من اثبات ذلك على البائع لزمه ذلك، في ظاهر الشريعة كما ذكرنا سابقاً ونص عليه جماعة في باب التوكيل.

بما هو عمرو (بل من حيث جعل) الفضول (نفسه نائباً عن الغير) نيابة (فضولاً) فهو: يشتري الثوب بدينار في ذمة عمرو، بما انه كعمرو ونائب عنه.

(ففيه:- مع الاشكال في صحة هذا-) الجعل، اذ: بمجرد الجعل الذي ليس له امضاء مالكى، ولا شرعى (لو لم يرجع) هذا الجعل (الى الشراء في ذمة الغير) الذي ذكرنا أولاً بقولنا: ان جعل المال في ذمته بالاصالة (ان اللازم من هذا: ان الغير اذا رد هذه المعاملة، وهذه النيابة) التي جعل الفضول نفسه قائماً مقام ذلك الغير (تقع) المعاملة (fasida من اصلها لا انها تقع للمباشر) فقوله: ان رد تقع للمباشر لا وجه له.

(نعم: اذا عجز المباشر) الفضول (من اثبات ذلك) اي اثبات انه اجرى المعاملة فضولة (على البائع) متعلق بـ: اثبات (لزمه) اي المباشر (ذلك) كون المعاملة لنفسه (في ظاهر الشريعة) لاصالة صحة المعاملة (كما ذكرنا) ذلك (سابقاً، ونص عليه جماعة في باب التوكيل) وانه ان انكر الموكل انه وكل الوكيل في المعاملة الفلانية، ولم

وكيف كان فوجع المعاملة في الواقع، مرددة بين المبادر والمنوى، دون التزامه خرط القتاد.

ويتمكن تنزيل العبارة على الواقع للمبادر ظاهراً لكنه بعيد.

الثاني الظاهر انه: لا فرق فيما ذكرنا من اقسام بيع الفضولى، بين البيع العقدى، و المعاطة،

بناء على افادتها للملك اذ: لا فارق بينها وبين العقد.

يعلم طرف المعاملة بان الوكيل اجرى المعاملة وكالة وقعت المعاملة في ظاهر الشرع.

(وكيف كان ف) ما ذكره العلامة، ونسبة الى علماتنا من (وقوع المعاملة في الواقع، مرددة بين المبادر والمنوى) لاجله (دون التزامه خرط القتاد) اذ لا وجه له كما عرفت.

(ويتمكن تنزيل العبارة) للعلامة: فان اجاز صحة ولزمته اداء الثمن الخ (على الواقع للمبادر) اذا رد الطرف (ظاهراً) لا واقعاً (لكنه بعيد) اذ: ظاهر العبارة الواقع للمبادر واقعاً.

(الثاني: الظاهر) من الادلة السابقة (انه: لا_فرق فيما ذكرنا من اقسام بيع الفضولى، بين البيع العقدى) بان يعقد الفضول عقداً لفظياً و المعاطة) كان يعطى الفضول دينار زيد لعمرو، فيأخذ ثوباً من عمرو، في مقابل الدينار (بناء على افادتها) اي المعاطة (للملك) لا للاباحة اذ لو قلنا بآفادتها للاباحة، كانت خارجه عن المبحث.

وانما قلنا: لا فرق (اذ: لا فارق بينها) اي المعاطة (وبيـن العـقد) فيـ

فان التقادب بين الفضوليين، او فضولي واصيل، اذا وقع بنية التمليق والتملك، فاجازه المالك، فلا مانع من وقوع المجاز من حينه او من حين الاجازة.

فعموم مثل قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، شامل له.

ويؤيد هذه رواية عروة البارقي حيث: ان الظاهر وقوع المعاملة بالمعاطاة، و توهם الاشكال فيه، من حيث: ان الاقباض الـذى يحصل به التمليق محرم، لكونه تصرف فى مال الغير، فلا يتربى عليه اثر، فى غير محله اذ: قد لا يحتاج الى اقراض مال الغير، كما لو اشتري الفضولي لغيره فى الذمة

شمول الادلة لهما (فان التقادب بين الفضوليين، او فضولي واصيل، اذا وقع بنية التمليق والتملك) اي المعاملة (فاجازه المالك) الاصليل (فلا مانع من وقوع المجاز من حينه) اي حين التقادب - على القول بالكشف - (او من حين الاجازة) على القول بالنقل.

(فعموم مثل قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) و: تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، و:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، و ما: اشبهها (شامل له) اي للفضولي المعاطاتى.

(ويؤيد هذه صحة الفضولي المعاطاتى (رواية عروة البارقي حيث:

ان الظاهر) من الرواية (وقوع المعاملة بالمعاطاة، و توهם الاشكال فيه) اي فى الفضولي من المعاطاة (من حيث ان الاقباض الـذى يحصل به التمليق) فى باب المعاطاة (محرم، لكونه تصرف فى مال الغير) بغير اذنه (فلا يتربى عليه) اي على هذا الاقباض المحرم (اثر) فلا معاطاة اصلا (فى غير محله، اذ: قد لا يحتاج) التعامل المعاطاتى (الى اقراض مال الغير، كما لو اشتري الفضولي لغيره فى الذمة) فمثلا، زيد

مع انه قد يقع الاقباض، مقرونا برضى المالك، بناء على ظاهر كلامهم من: ان العلم بالرضا لا يخرج المعاملة، عن معاملة الفضولى.

مع ان النهى، لا يدل على الفساد.

مع انه لو دل على عدم ترتيب الأثر المقصود، وهو: استقلال الاقباض في السبيبية، فلا ينافي كونه جزء سبب.

وربما يستدل على ذلك: بان المعاطاة منوطة بالتراضى، وقصد

الفضول يشتري من عمرو ثوبا بدينار في ذمة خالد ويقبض الثوب، فإنه يحصل المعاطاة لتحقق أحد طرفى القبض، وهو كاف في تحقق المعاطاة.

(مع انه قد يقع الاقباض، مقرونا برضى المالك) فلا- يكون محظوظا (بناء على ظاهر كلامهم، من: ان العلم بالرضا) اى برضاء المالك (لا يخرج المعاملة عن معاملة الفضولى) بل المعاملة فضولية، وان كان المالك راضيا بها، ما لم يأذن بها.

(مع ان النهى) عن التصرف في مال الغير، لا يوجب الا الحرمة التكليفية فانه (لا يدل على الفساد) كما حرق في الاصول.

(مع انه) اى النهى (لو دل) على الفساد (لدل على عدم ترتيب الأثر المقصود) على التقادم (وهو: استقلال الاقباض في السبيبية) لتحقق المعاطاة التي ان لحقتها الاجازة كانت بيعا تاما (فلا ينافي) عدم تحقق الاستقلال (كونه جزء سبب) فان نفي الكل لا يدل على نفي الجزء.

(وربما يستدل على ذلك) اى بطلان المعاطاة الفضولى (بان المعاطاة منوطة بالتراضى، وقصد

الاباحة، او التمليلك، و هما: من وظائف المالك، و لا يتصور صدورهما من غيره.

ولذا ذكر الشهيد الثاني: ان المكره، و الفضولى قاصدان للفظ دون المدلول، و ذكر ان قصد المدلول، لا يتحقق من غير المالك.

و مشروطة أيضا بالقبض و الاقباض من الطرفين، او من احدهما مقارنا للامريرين، و لا اثر له الا اذا صدر من المالك، او باذنه.

الاباحة، او التمليلك) اذ بدونهما لا معاطة (و هما: من وظائف المالك) فان: من ملك شيئا، ملك تمليلكه، و اباحتة (و لا يتصور صدورهما من غيره) اذ: لا معنى لان يبيع غير المالك، او يملك مالا ليس له.

(ولذا) الذي لا يعقل التمليلك، و الاباحة من غير المالك (ذكر الشهيد الثاني: ان المكره، و الفضولى قاصدان للفظ، دون المدلول و ذكر ان قصد المدلول) و هو: التمليلك، و الاباحة (لا- يتحقق من غير المالك) المختار، فان المكره لا يبيع، و لا يملك، و الفضولى ليس بيده التمليلك، و الاباحة.

(و مشروطة) عطف على: منوطه، فهو وجه آخر للبطلان (أيضا بالقبض و الاقباض من الطرفين، او من احدهما) في حال كونهما (مقارنا للامريرين) الاباحة، او التمليلك (ولا اثر له) اي للقبض، و الاقباض (الا اذا صدر من المالك، او باذنه) و الا كان لغوا.

والحاصل: ان المعاطة تحتاج الى الرضا المالكي و القبض المقارن للرضا، و كلاهما مفقود ان في المقام.

وفيه ان اعتبار القبض والاقباض في المعاطاة عند من اعتبره فيها انما هو لحصول إنشاء التملك، او الاباحة، فهو عندهم من الاسباب الفعلية، كما صرخ الشهيد في قواعده، و المعاطاة عندهم عقد فعلى.

ولذا ذكر بعض الحنفية القائلين بلزمها: ان البيع ينعقد بالايجاب والقبول، وبالتعاطى.

اذ: الفضول لا رضا للمالك عند معاطاته، و قبضه ليس مقارنا للرضا.

وقد اجاب المصنف عن الاشكال الثاني أولا بقوله.

(وفيه ان اعتبار القبض والاقباض في المعاطاة عند من اعتبره فيها) في مقابل من لم يعتبر، و انما اكتفى باحد الامرين، كالنسبيّة والسلف (انما هو لحصول إنشاء التملك، او الاباحة).

فكما إنشاء التملك، يحصل بعقد الفضولي.

كذلك يحصل بفعله، فقبض الفضول كعده في كونه كاشفا عن المعاملة فحال القبض حال العقد في انه اذا لحقه الرضا صحيحاً، و الا بطل.

ولا- وجه لتصحيح الايجاب النفطي من الفضولي، وعدم تصحيح الايجاب الفعلى منه (فهو اي القبض والاقباض (عندهم) في باب المعاطاة (من الاسباب الفعلية، كما صرخ الشهيد في قواعده، و المعاطاة عندهم عقد فعلى).

(ولذا) الذي هو عقد فعلى (ذكر بعض الحنفية القائلين بلزمها:

ان البيع ينعقد بالايجاب والقبول) تارة (وبالتعاطى) تارة اخرى.

و حينئذ فلا مانع: من ان يقصد الفضولى باقياضه المعنى القائم بنفسه المقصود من قوله: ملكتك.

و اعتبار مقارنة الرضا، من المالك، للانشاء الفعلى، دون القولى مع اتحاد ادلة اعتبار الرضا، و طيب النفس فى حلٌّ مال الغير - لا يخلو عن تحكم.

و ما ذكره الشهيد الثاني، لا يجدى فيما نحن فيه.

(و حينئذ) اى حين كانت المعاطاة عقدا فعليا (فلا مانع: من ان يقصد الفضولى باقياضه المعنى القائم بنفسه المقصود من قوله: ملكتك) في ما لو اجرى العقد اللغظى.

(و اعتبار مقارنة الرضا، من المالك، للانشاء الفعلى) الـذى هو القبض فى المعاطاة (دون القولى) الـذى هو اجراء الايجاب و القبول (- مع اتحاد ادلة اعتبار الرضا، و) ادلة (طيب النفس) فى مطلق التعامل، قوليا كان او فعليا (فى حل مال الغير-) مثل: لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه، و: الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (لا يخلو عن تحكم) خبر: و اعتبار.

اى فكما لا تقولون فى الانشاء القولى - فى باب الفضولى -: باعتبار مقارنته لرضا المالك.

كذلك: لا تقولوا فى الانشاء الفعلى: باعتبار مقارنته بالرضا.

(و ما ذكره) المستشكل، وهو (الشهيد الثاني) من: ان الفضولى لا قصد له بالمدلول (لا يجدى فيما نحن فيه) الـذى هو الانشاء الفعلى.

لانا لا نعتبر فى فعل الفضولى ازيد من القصد الموجود فى قوله لعدم الدليل.

ولو ثبت لثبت منه اعتبار المقارنة فى العقد الفضولى أيضاً.

الا ان يقال: ان مقتضى الدليل، ذلك، خرج عنه بالدليل، معاملة الفضولى، اذا وقعت بالقول.

(لان) القائلين بصحة عقد الفضولى القولى (لا نعتبر فى فعل الفضولى) اى القبض والاقباض المعاطاتى (ازيد من القصد الموجود فى قوله) فيما لو اجرى العقد اللغظى (العدم الدليل) على لزوم الازيد فى باب الفعل.

(ولو ثبت) اعتبار الازيد من اصل القصد، فى باب الفعل (لثبت منه) اى للازيد من القصد (اعتبار المقارنة فى العقد الفضولى أيضاً).

لكن حيث لا نقول: باعتبار الازيد فى القولى، لزم ان لا نقول: بالازيد فى العقد اللغظى.

(الا ان يقال) فى وجه الفرق بين اللغظى **الذى لا نقول**: باعتبار ازيد من القصد الى التمليق، وبين الفعلى **الذى نقول**: باحتياجه الى قصد التمليق المقارن لرضا المالك (ان مقتضى الدليل، ذلك) اى الاحتياج الى مقارنة العقد- فعلا او قولـاـ الى الرضا (خرج عنه) اى عن الدليل (بالدليل) الآخر **الذى دل على صحة عقد الفضولى** (معاملة الفضولى، اذا وقعت بالقول) وبقيت معاملة الفضولى الواقعة بالفعل ومعاطاة، باقية تحت الدليل الدال على الاحتياج الى الرضا.

لكنك قد عرفت: ان عقد الفضولى ليس على خلاف القاعدة.

نعم: لو قلنا: ان المعاطة لا يعتبر فيها قبض، ولو اتفق معها بل السبب المستقل هو تراضى المالكين بملكية كل منهما لمال صاحبه، مطلقا

(لكنك قد عرفت): في اول مبحث الفضولى (ان عقد الفضولى ليس على خلاف القاعدة) بل هو على وفق القاعدة، فاذا: لا يحتاج الى اكثر من القصد- اي لا يحتاج الى مقارنة الرضا- فكذلك عقد الفضول الفعلى اي معطاته.

هذا كله جواب المصنف ره عن الاشكال الثاني لصاحب المقابيس الذي ذكره بقوله: و مشروطة الى آخره.

اما الاشكال الاول الذي ذكره بقوله: منوطه بالتراضى، فقد اجاب عنه المصنف ره بقوله:

(نعم) و حاصله تسليم الاشكال- و انه لا معاطاة- على تقدير القول بان مقوم المعاطة التراضي من المالكين.

لكن المصنف لا يقول: بان مقوم المعاطة التي تصدر من الفضول التراضي من المالكين.

بل يرى مقومها القبض والاكتساب فقط.

فعليه: (لو قلنا: ان المعاطة لا يعتبر فيها قبض، ولو اتفق معها) القبض، فانما هو: امر خارج عنها (بل السبب المستقل) للنقل والانتقال (هو تراضى المالكين بملكية كل منهما لمال صاحبه، مطلقا) ولو لم يصل احد المالكين الى المالك الجديد

او مع وصولهما او وصول احدهما.

لم يعقل وقوعها من الفضولى.

نعم: الواقع منه ايصال المال، والمفروض انه: لا مدخل له فى المعاملة، فإذا رضى المالك بملكية من وصل إليه المال، تحققت المعاطاة من حين الرضا، ولم يكن اجازة لمعاطاة سابقة.

(او مع وصولهما) الى مالكهما الجديد (او وصول احدهما) كالنسيبة، والسلف.

(لم يعقل) جواب: نعم (وقوعها) اى المعاطاة (من الفضولى) لأن المفروض انتفاء الرضا.

(نعم: الواقع منه) اى من الفضول (ايصال المال) الى الطرف فقط (والمفروض انه: لا مدخل له فى المعاملة) المعاطاتية.

فما كان لا مدخلية له فى المعاطاة و ما له مدخل فيها- اى الرضا- لم يكن، فلا معاطاة.

ويتحقق اشكال صاحب المقاييس على المعاطاة الفضولى حينئذ.

وعليه: فلو اعطى الفضول، واخذ- وقلنا: ان مقوم المعاطاة الرضا- (فإذا رضى المالك بملكية من وصل إليه المال) مثلا اعطى زيد الفضول، ثوب عمرو لخالد، ثم رضى عمرو (تحققت المعاطاة من حين الرضا) لحصول المقوم لالمعاطاة في هذا الحين (ولم يكن) رضا المالك (اجازة لمعاطاة سابقة) تحققت حال القبض والاقباض من الفضول.

لكن الانصاف: ان هذا المعنى غير مقصود للعلماء في عنوان المعاطاة.

وانما قصدتهم إلى العقد الفعلى.

هذا كله، على القول بالملك، واما على القول بالإباحة، فيمكن القول: ببطلان الفضولي، لأن افاده المعاملة المقصود بها الملك للاباحة خلاف القاعدة، فيقتصر فيها على صورة تعاطى المالكين.

مع ان حصول الاباحة، قبل الاجازة غير ممكناً.

(لكن الانصاف: ان هذا المعنى) اي تتحقق المعاطاة حال الرضا، لاــ حال القبض والاقباض (غير مقصود للعلماء في عنوان المعاطاة) الفضولي (وانما قصدتهم) بالمعاطاة الفضولي (إلى العقد الفعلى) وهو: حال القبض والاقباض.

و منه يتبيّن ان الفعل لديهم، مثل القولــ في باب الفضوليــ ان لحقهما الرضا فهو، والا فلاــ.

(هذا كله) الكلام حول المعاطاة الفضوليــ (على القول بــ) افاده المعاطاة (الملك، واما على القول بــ) افادتها (الاباحة، فيمكن القول بــ بطلان) المعاطاة (فضوليــ)، لأن افاده المعاملة المقصود بها الملك للاباحة خلاف القاعدة) اذ: وقوع الشيء على خلاف قصد المالك، يحتاج إلى دليل قطعــيــ (فيقتصر فيها) اي في المعاطاة (على صورة تعاطى المالكين) فقطــ.

(مع ان حصول الاباحة، قبل الاجازة غير ممكناً).

لأنه اما إباحة مالكية، والمفروض انتفاءه.

والآثار الآخر مثل: بيع المال على القول بجواز مثل هذا التصرف اذا وقعت في غير زمان الاباحة الفعلية، لم تؤثر اثرا، فاذا اجاز حدث الاباحة من حين الاجازة.

اللهم الا ان يقال: بكفاية وقوعها مع الاباحة الواقعية اذا كشف عنها الاجازة فافهم.

واما إباحة شرعية ولا دليل على ذلك من الكتاب والسنة.

(والآثار الآخر) المترتبة على الاباحة، فيما لورتبها المنتقل إليه المال، انتقالا فضولي، قبل إباحة المالك ورضاه، كما لو باع المشتري عن الفضول- معاطاة- المال المنتقل إليه، قبل ان يبيع المالك (مثل: بيع المال) قبل الاجازة من المالك (على القول بجواز مثل هذا التصرف، اذا وقعت) تلك الآثار (في غير زمان الاباحة الفعلية) بان وقعت تلك الآثار بعد المعاطاة الفضولية، وقبل اجازة المالك (لم تؤثر اثرا، فاذا اجاز) المالك (حدث الاباحة من حين الاجازة).

(اللهم الا ان يقال: بكفاية وقوعها) اي تلك الآثار (مع) حصول (الاباحة الواقعية) متأخرا.

فيكون الحال هنا: كالحال في العقد الفضولي، حيث ان الآثار تترتب، اذا لحقت الاجازة بالعقدف (اذا كشف عنها) اي عن الاباحة (الاجازة) اللاحقة، كانت مؤثرة في الآثار السابقة (فافهم) اذ: الاباحة كالملكية، فان قلنا بحصول الملك بالمعاطاة الفضولى، اذا اجاز المالك، لزم ان نقول بذلك في الاباحة، واذا لم نقل بذلك في الاباحة لزم ان

القول في الإجازة والرد.

اما الكلام في الإجازة،

اشارة

فيقع تارة في حكمها وشروطها، وآخر في المجاز، وثالثة في المجاز.

اما حكمها:

[هل الإجازة كافية أم ناقلة]

فقد اختلف القائلون بصحة الفضولى - بعد اتفاقيهم على توقفها على الإجازة- في كونها كافية، بمعنى انه يحكم بعد الإجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتى كأن الإجازة وقعت مقارنة للعقد او ناقلة: بمعنى ترتب آثار العقد من حينها حتى كان

لا تقول به في الملك أيضا، فالتفكير بينهما لا وجه له.

(القول في الإجازة والرد) من المالك لما فعله الفضولي.

(اما الكلام في الإجازة، فيقع تارة في حكمها) وانها كافية او ناقلة (وشروطها، وآخر في) المالك (المجاز، وثالثة في المجاز) اي العقد الذي اجازه المالك.

(اما حكمها: فقد اختلف القائلون بصحة الفضولى - بعد اتفاقيهم على توقفها) اي الصحة (على الإجازة- في كونها) اي الإجازة (كافية، بمعنى انه يحكم) شرعا (بعد الإجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه) اي وقوع العقد، مثلا: باع زيد الفضولي دار محمد، لعمرو بالف دينار في يوم الخميس ورهن الدار يوم الجمعة، واجاز محمد يوم السبت.

فإن قلنا: بكشف الإجازة كانت الإجازة بمنزلة الأذن في يوم الخميس (حتى كأن الإجازة وقعت مقارنة للعقد، او) الإجازة (ناقلة: بمعنى ترتب آثار العقد من حينها) اي حين الإجازة في يوم السبت - مثلا- (حتى كان

العقد وقع حال الاجازة، على قولين.

فالاكثر على الاول، واستدل عليه كما عن جامع المقاصد، والروضة بان العقد، سبب تام في الملك، لعموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَ
تمامه في الفضولي انما يعلم بالاجازة، فاذا اجاز، تبين كونه تاما، فوجب ترتيب الملك عليه.

وإلا لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة، بل به مع شيء آخر

العقد وقع حال الاجازة، على قولين) متعلق باختلاف.

وسيأتي: ان الكشف على قسمين كشف حقيقي، وكشف حكمي، فالاحتمالات في المسألة ثلاثة.

(فالاكثر على الاول) الكشف (واستدل عليه كما عن جامع المقاصد والروضة بان العقد) الصادر من الفضولي (سبب تام في) حصول
(الملك لعموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) اذ: الظاهر منها الوفاء بالعقد بما هو عقد، بدون انتظار شيء آخر، وهذا هو معنى كونه سببا تاما
(وتمامه) اي العقد (في الفضولي انما يعلم بالاجازة، فاذا اجاز) المالك (تبين كونه تاما، فوجب ترتيب الملك عليه) من حينه.

(والا) يكن الاثر متربا على العقد من حينه (لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة، بل به) اي بالعقد (مع شيء آخر).

وهذا خلاف ما فرضناه من ظهور الآية في كون العقد هو السبب دون سواه.

وان شئت قلت: العقد سبب تام، و: كلما تحقق السبب التام اثر

وبان الاجازة متعلقة بالعقد، فهى رضا بمضمونه، وليس إلا نقل العوضين من حينه.

وعن فخر الدين فى الايصال، الاحتجاج لهم، بانها لولم تكن كاشفه، لزم تأثير المعدوم فى الموجود، لأن العقد حالها عدم، انتهى.

ويرد على الوجه الاول: انه ان اريد بكون العقد سببا تاما، كونه علة تامة للنقل، اذا صدر عن رضى المالك، فهو مسلم، الا

اثره (وبان الاجازة) المتأخرة (متعلقة بالعقد، فهى رضا بمضمونه) فان معنى: اجازة المالك، ان المالك، راض بما اوقعه الفضول (وليس) المضمون (الا نقل العوضين من حينه) اى حين العقد، لا بعد الاجازة.

(وعن فخر الدين فى الايصال، الاحتجاج لهم) اى للقائلين بالكشف بدليل ثالث (بانها) اى الاجازة (لولم تكن كاشفة، لزم تأثير المعدوم) اى العقد (فى الموجود) اى الاثر الذي نريد ان نرتبه على العقد- الان- (لان العقد حالها) اى حال الاجازة (عدم، انتهى).

وحيث: ان المعدوم لا يعقل ان يؤثر في الموجود، فاللازم ان نقول بان الاجازة كاشفة، حتى يكون العقد- حال وقوعه- مؤثرا في الآثار لا حال الاجازة.

(ويرد على الوجه الاول) وهو ما ذكره بقوله: بان العقد سبب تام (انه ان اريد بكون العقد سببا تاما، كونه علة تامة للنقل، اذا صدر عن رضى المالك، فهو مسلم، الا) انه لم يتحقق هذا السبب التام- لفرض ان رضى المالك لم يقترن به.-

ان بالاجازة لا يعلم تمام ذلك السبب، ولا يتبيّن كونه تاماً إذ: الإجازة لا تكشف عن مقارنة الرضا.

غاية الامر: ان لازم صحة عقد الفضولي، كونها قائمة مقام الرضا المقارن، فيكون لها مدخل في تمامية السبب كالرضا المقارن فلا معنى: لحصول الأثر قبلها.

و منه: يظهر فساد تقرير الدليل، بان العقد الواقع، جامع لجميع

ف: (ان بالاجازة) اللاحقة (لا-يعلم تمام ذلك السبب، ولا يتبيّن كونه) اى العقد (تاماً) في حين صدوره من الفضول (إذ: الإجازة لا تكشف عن مقارنة الرضا) للعقد، بل المفروض ان الرضا متاخر.

(غاية الامر: ان لازم صحة عقد الفضولي) التي تقول بها (كونها) اى الإجازة (قائمة مقام الرضا المقارن، فيكون لها) اى للاجازة التي قامت مقام الرضا المقارن (مدخل في تمامية السبب) الذي هو العقد (كالرضا المقارن) الذي له مدخلية (فلا معنى: لحصول الأثر قبلها) اى قبل الإجازة التي قامت مقام الرضا المقارن.

والحاصل: ان العقد و الرضا- معا- سبب، و حيث لا رضى قامت الإجازة مقامه.

فما لم يحصل قائم مقام الرضا، لا يكون العقد مؤثراً، لانه بعض السبب لا كل السبب.

(و منه) اى مما ذكرنا في رد الوجه الاول (يظهر فساد تقرير الدليل، بان العقد الواقع) من الفضول (جامع لجميع

الشروط، وكلها حاصلة، الارضى المالك، فاذا حصل بالاجازة، عمل السبب عمله، فإنه اذا اعترف: ان رضى المالك من جملة الشروط
فكيف يكون كاشفا عن وجود المشروع قبله؟

و دعوى ان الشروط الشرعية، ليست كالعقلية، بل هي: بحسب ما يقتضيه جعل الشارع، فقد جعل الشارع: ما يشبه تقديم المسبب على
السبب

الشروط، وكلها حاصلة) كالعربية، والماضوية، وتقديم الايجاب وغيرها (الارضى المالك، فاذا حصل) رضى المالك (بالاجازة)
اللاحقة (عمل السبب) الذي هو: العقد (عمله) الذي هو الاثر، فالاثر يحصل من حين العقد، لا من حين الاجازة.

وجه الفساد: ما ذكره بقوله (فانه اذا اعترف: ان رضى المالك من جملة الشروط) كما قال: الارضى المالك (فكيف يكون) الاجازة (كاشفا
عن وجود المشروع) الذي هو: العقد التام الشروط (قبله) اي قبل الاجازة- و المراد بها الرضى - .

(و دعوى) انه لا منافاة بين تأخر الرضا، و تقدم السبب.

لان وجود الرضا في الزمان المتأخر كاف في حكم الشارع بوجود السبب التام، حين عقد الفضول، اذ الشرط ليس عقليا، و انما هو شرعا
فللشارع اعتبار السبب تماما بشرط ان يأتي الرضى متأخرا، ف (ان الشروط الشرعية، ليست كالعقلية، بل هي) اي الشروط الشرعية (بحسب
ما يقتضيه جعل الشارع) متقدما، او متأخرا، او مقارنا (فقد يجعل الشارع: ما يشبه تقديم المسبب على السبب

كغسل الجمعة يوم الخميس.

واعطاء الفطرة قبل وقته، فضلا عن تقدم المشرط على الشرط كغسل الفجر بعد الفجر لل المستحاضنة الصائمة،

وكغسل العشاءين، لصوم اليوم الماضى على القول به.

(مدفوعة: بأنه: لا فرق فيما فرض شرطا، او سببا، بين الشرعى، و غيره.

و تكثير الامثلة

كغسل الجمعة يوم الخميس) فالسبب للغسل، وهو: دخول يوم الجمعة متاخر على المسبب الذي هو الغسل.

(واعطاء الفطرة قبل وقته) الذي هو يوم العيد (فضلا عن تقدم المشرط على الشرط) الذي هو اهون من تقديم المسبب على السبب (كغسل الفجر بعد الفجر لل المستحاضنة الصائمة) فان الصوم مشروط بالغسل، ومع ذلك تقدم المشرط الذي هو الصوم على الشرط الذي هو الغسل.

(وكغسل العشاءين، لصوم اليوم الماضى) فان المشرط، وهو الصوم تقدم على الشرط الذي هو الغسل (على القول به) خلافا للمشهور الذين لا يقولون باشتراط الصوم بغض الاعتناء.

(مدفوعة) خبر: دعوى (بأنه: لا فرق فيما فرض شرطا، او سببا بين الشرعى، و غيره) كالعقلى.

(و تكثير الامثلة) التي توهם وقوع المشرط، والمسبب قبل الشرط و

لا يوجب وقوع المحال العقلى.

فهـى كـدعـوى: ان التـناـقـض الشـرـعـى بـيـن الشـئـيـن، لا يـمـنـع عـن اـجـتمـاعـهـمـا، لـان النـقـيـض الشـرـعـى، غـير العـقـلـى.

فـجـمـيع ما وـرـد مـا يـوـهـم ذـلـك انه لا بدـفيـه من: التـزـام ان المـتأـخـر لـيـس سـبـبا، او شـرـطا، بل: السـبـب و الشـرـط، الـاـمـرـ الـمـتـنـزعـ منـ ذـلـك.

لـكـنـ ذـلـكـ لاـ يـمـكـنـ، فـيـما نـحـنـ فـيـهـ، بـاـنـ يـقـالـ: انـ الشـرـطـ تـعـقـبـ

الـسـبـبـ (لاـ يـوجـبـ وـقـوعـ المـحـالـ العـقـلـى) الـذـيـ هوـ: عـبـارـةـ عـنـ انـ الـمـعـلـولـ لاـ يـمـكـنـ انـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ الـعـلـةـ، اوـ اـجـزـاءـ الـعـلـةـ.

(فـهـىـ) ايـ دـعـوىـ تـقـدـمـ الـمـشـروـطـ، وـ الـمـسـبـبـ عـلـىـ السـبـبـ وـ الشـرـطـ شـرـعاـ- (كـدعـوىـ: انـ التـناـقـضـ الشـرـعـىـ بـيـنـ الشـئـيـنـ، لاـ يـمـنـعـ عـنـ اـجـتمـاعـهـمـاـ، لـ) حـجـةـ (انـ النـقـيـضـ الشـرـعـىـ، غـيرـ) النـقـيـضـ (الـعـقـلـىـ) وـ لـوـ اـمـكـنـ هـذـاـ، لـامـكـنـ انـ يـقـالـ: بـجـواـزـ تـقـدـمـ الـمـسـبـبـ وـ الـمـشـروـطـ، عـلـىـ السـبـبـ وـ الشـرـطـ.

(فـجـمـيعـ ماـ وـرـدـ مـاـ يـوـهـمـ ذـلـكـ) الـامـكـانـ شـرـعاـ، لـماـ هـوـ مـحـالـ عـقـلاـ (انـهـ:

لـاـ بـدـفيـهـ منـ: التـزـامـ انـ المـتأـخـرـ لـيـس سـبـباـ، اوـ شـرـطاـ) حـقـيقـةـ (بلـ: السـبـبـ وـ الشـرـطـ، الـاـمـرـ الـمـتـنـزعـ منـ ذـلـكـ) المـتأـخـرـ، فـسـبـبـ الغـسلـ عنـوانـ لـحـوقـ يـومـ الـجـمـعـةـ، وـ شـرـطـ الصـومـ عنـوانـ لـحـوقـ الغـسلـ - مـثـلاـ.

(لـكـنـ ذـلـكـ) الـاـمـرـ الـمـتـنـزعـ (لاـ يـمـكـنـ، فـيـما نـحـنـ فـيـهـ) ايـ بـيـعـ الـفـضـولـىـ الـمـلـحـوقـ بـالـاجـازـةـ (بـاـنـ يـقـالـ: انـ الشـرـطـ) لـتـأـثـيرـ عـقـدـ الـفـضـولـىـ - فـيـ حـينـ الـعـقـدـ - (تعـقـبـ

الاجازة ولحوتها بالعقد، وهذا امر مقارن للعقد، على تقدير الاجازة لمخالفته الادلة.

اللهم الا ان يكون: مراده بالشرط، ما يتوقف تأثير السبب المتقدم في زمانه على لحوته.

وهذا- مع انه لا يستحق اطلاق الشرط عليه- غير صادق على الرضا، لأن المستفاد من العقل، و

الاجازة ولحوتها بالعقد).

(وهذا) اي وصف التعقب واللحوق (امر مقارن للعقد).

لانه يقال: عقد متصل بانه متعقب بالاجازة (على تقدير الاجازة) اي على تقدير: ان يجيز المالك واقعا، اذ: العقد- حينئذ- يتصل بهذا الوصف.

وانما نقول: بان ذلك لا يمكن (لمخالفته الادلة) اذ: المستفاد من: الادلة، اعتبار الرضا على نحو الشرط المتقدم، اذ: هو الظاهر من قوله: تجارة عن تراض، ونحوه غيره.

(اللهم الا ان يكون: مراده بالشرط، ما يتوقف تأثير السبب المتقدم في زمانه) متعلق بـ: المتقدم (على لحوته) اي لحوق هذا الشرط.

(وهذا- مع انه لا يستحق اطلاق الشرط عليه-) اذ: الشرط هو: الامر الخارج عن الشيء الذي له مدخلية في تأثير الشيء، مثل الموضوع بالنسبة الى الصلاة (غير صادق على الرضا) من المالك (لان المستفاد من العقل) الذي يصبح التصرف في مال الغير، بدون رضاه (و

النقل اعتبار رضى المالك، فى انتقال ماله، لانه: لا يحل لغيره بدون طيب النفس، و انه لا ينفع لحوجه فى حل تصرف الغير، و انقطاع سلطنة المالك.

و مما ذكرنا: يظهر ضعف ما احتمله فى المقام بعض الاعلام، بل التزم به غير واحد من المعاصرین، من ان معنى: شرطية الاجازة- مع كونها كاشفة- شرطية الوصف المنتزع منها، و هو: كونها لاحقة للعقد فى المستقبل، فالعلة التامة، العقد الملحق بالاجازة، و هذه صفة مقارنة

النقل) الّذى يقول: لا- يحل مال امرئ الا بطیب نفسه (اعتبار رضى المالك فى انتقال ماله، لانه: لا يحل لغيره) التصرف فى ماله (بدون طيب النفس) من المالك (و انه لا ينفع لحوجه) اي الرضا (فى حل تصرف الغير و انقطاع سلطنة المالك).

وعلى هذا فالوجه الاول الّذى ذكر، لاجل كون الاجازة كاشفة، لا ناقلة، غير تام.

(و مما ذكرنا: يظهر ضعف ما احتمله فى المقام بعض الاعلام، بل التزم به غير واحد من المعاصرین، من ان معنى: شرطية الاجازة) فى تحقق البيع (- مع كونها كاشفة-) اي على تقدیر كون الاجازة كاشفة (شرطية الوصف المنتزع منها) اي من الاجازة (و هو) اي الوصف المنتزع (كونها) اي الاجازة (لاحقة للعقد فى المستقبل، ف) ليست الاجازة فى الحقيقة، شرطا، بل (العلة التامة) للنقل و الانتقال: (العقد الملحق بالاجازة، و هذه) اي صفة الملحق (صفة مقارنة

للعقد، وإن كان نفس الإجازة متاخرة عنه.

وقد التزم بعضهم مما يتفرع على هذا: من أنه إذا علم المشتري أن المالك للمبيع سيجيز العقد حل له التصرف فيه بمجرد العقد.

وفيه ما لا يخفى من المخالفة للادلة.

ويرد على الوجه الثاني أولاً: إن الإجازة، وإن كانت رضى بمضمون العقد، إلا ان مضمون العقد، ليس هو: النقل من حينه حتى يتعلق

للعقد، وإن كان نفس الإجازة متاخرة عنه) أى عن العقد.

(وقد التزم بعضهم مما يتفرع على هذا) الذي ذكر، من ان الشرط وصف الملحوقة، لا الإجازة بذاتها (من أنه إذا علم المشتري أن المالك للمبيع سيجيز العقد) في المستقبل (حل له التصرف فيه) أى في المبيع (بمجرد العقد) و العلم انما هو لمقام الاثبات، اما مقام الشهادة، فحل التصرف متوقف على الإجازة واقعا سواء علم، أم لا؟

(وفيه: ما لا يخفى من المخالفة للادلة) اذا: ظاهر الادلة، ان جواز التصرف يتوقف على الرضا الفعلى، لا الرضا الاستقبالي، فالشرط ذات الرضا، لا وصف الملحوقة- كما ذكره هؤلاء-

(ويرد على الوجه الثاني) الذي استدل به، لكون الإجازة كاشفة وهو ما ذكره بقوله: وبان الإجازة متعلقة بالعقد الى آخره- (أولاً ان الإجازة، وإن كانت رضى بمضمون العقد، إلا ان مضمون العقد، ليس هو: النقل، من حينه) أى حين العقد (حتى يتعلق

الاجازة، والرضا بذلك النقل، المقيد بكونه في ذلك الحال، بل هو:

نفس النقل مجرد عن ملاحظة وقوعه في زمان، وإنما الزمان من ضروريات إنشائه، فان قول العاقد: بعث، ليس نقلت من هذا الحين.

وان كان النقل المنشئ به واقعا في ذلك الحين، فالزمان ظرف للنقل، لا قيد له.

فكما ان إنشاء مجرد النقل الذي هو مضمون العقد في زمان يجب وقوعه من المنشئ في ذلك الزمان، فكذلك اجازة ذلك النقل، في زمان

الاجازة، والرضا) المكشف بالاجازة (بذلك النقل المقيد بكونه في ذلك الحال) اي حال العقد (بل هو) اي مضمون العقد (نفس النقل مجرد عن ملاحظة وقوعه في زمان) فان معنى: بعث، نقلت المال إليك، وليس فيه ان هذا النقل في هذا الزمان (وإنما الزمان من ضروريات إنشائه) اي إنشاء النقل، كما ان العقد لا بد وان يقع في مكان، لكن ليس المكان من الامور المرتبطة بالعقد (فان قول العاقد: بعث، ليس) معناه (نقلت من هذا الحين) ولا نقلت في هذا المكان.

(وان كان النقل المنشئ به) اي ب: بعث (واقعا في ذلك الحين) كما هو واقع في ذلك المكان (فالزمان ظرف للنقل، لا قيد له) فليس مضمون العقد، النقل من حينه، حتى تكون الاجازة كافية عن صحة النقل من حين البيع.

(فكما ان إنشاء مجرد النقل الذي هو مضمون العقد في زمان) «في» متعلق ب: إنشاء، (يجب وقوعه من المنشئ)- بصيغة الفاعل- (في ذلك الزمان فكذلك اجازة) المالك (ذلك النقل، في زمان) آخر

يوجب وقوعه من الم Giz فى زمان الاجازة.

وكمما ان الشارع، اذا امضى نفس العقد، وقع النقل من زمانه، فكذلك اذا امضى اجازة المالك، وقع النقل من زمان الاجازة.

ولاحل ما ذكرنا: لم يكن مقتضى القبول وقوع الملك من زمان الايجاب، مع انه ليس، الا رضى بمضمون الايجاب.

(يوجب وقوعه من الم Giz فى زمان الاجازة) فمفعول الاجازة، وهو:

جواز التصرف، انما يكون بعد الاجازة.

(وكمما ان الشارع، اذا امضى نفس العقد، وقع النقل من زمانه، فكذلك اذا امضى اجازة المالك، وقع النقل من زمان الاجازة).

فالاجازة ناقلة، وليست بكافحة.

(ولاحل ما ذكرنا) من ان الزمان ليس داخلا فى مفهوم العقد، وانما هو: صرف النقل (لم يكن مقتضى القبول) اي قبول: بعث (وقوع الملك من زمان الايجاب، مع انه) اي القبول (ليس، الارضى بمضمون الايجاب) فلو قال المالك: فى الان الاول: بعث، وقال المشتري فى الان الثالث: قبلت، وكانت للبيع ثمرة- كاللبن فى الحيوان- ففى الان الثاني، لم تكن الثمرة للمشتري، بل للبائع، لأن الان الثاني لم يحصل فيه نقل، فان النقل متوقف على تمام الايجاب والقبول، وكذلك لم يجز فى الان الثاني معاملة الرجل للمرأة- فى باب النكاح- معاملة المحارم، ولم تجب عليه النفقة، الى غيرها من الاحكام.

فلو كان مضمون الإيجاب النقل من حينه، وكان القبول رضى بذلك كان معنى امضاء الشارع للعقد، الحكم بترتب الأثر، من حين الإيجاب لأن الموجب ينقبل من حينه والقابل يتقبل ذلك: ويرضى به.

ودعوى ان العقد سبب للملك، فلا يتقدم عليه.

مدفوعة: بان سببته للملك، ليست الا بمعنى امضاء الشارع لمقتضاه فإذا فرض مقتضاه مركبا من نقل في زمان

(فلو كان مضمون الإيجاب النقل من حينه، وكان القبول رضى بذلك) اي النقل من حين الإيجاب (كان معنى امضاء الشارع للعقد، الحكم بترتب الأثر) للنقل (من حين الإيجاب، لأن الموجب ينقبل من حينه) اي حين الإيجاب (والقابل يتقبل ذلك) النقل من حينه (و يرضى به) اي بالنقل من حينه.

فكما لا تقولون: بهذا النقل من حين الإيجاب، كذلك يلزم ان لا تقولوا بالنقل: من حين العقد، فيما اذا حقته الاجازة، بل كما ان النقل يتوقف على القبول كذلك يتوقف على الاجازة.

(ودعوى) الفرق بين: القبول، وبين: الاجازة، بـ (ان العقد سبب للملك، فلا يتقدم) الملك (عليه) اي على العقد- بجميع اجزائه، التي منها القبول- بخلاف الاجازة، فليست حالها حال القبول، فمن الممكن تقدم الملك عليها، اذا كانت لاحقة في الواقع.

(مدفوعة: بان سببته) اي العقد (للملك، ليست الا بمعنى امضاء الشارع لمقتضاه) اي مقتضى العقد (إذا فرض مقتضاه مركبا من نقل في زمان

ورضى بذلك النقل كان مقتضى العقد، الملك بعد الايجاب.

ولاجل ما ذكرنا أيضاً: لا يكون فسخ العقد الا انحلاله من زمان العقد، فان الفسخ نظير الاجازة، والرد لا يتعلّق الا بمضمون العقد، وهو: النقل من حينه،

ورضى بذلك النقل) من طرف المالك (كان مقتضى العقد، الملك بعد الايجاب).

فكما لا تقولوا: بهذا، بل تقولوا: بان الملك لا يتّأنى الا بعد تمام اجزاء العلة- التي منها القبول- كذلك لا تقولوا: بان الاجازة كاشفة بل يلزم ان تقولوا بان الملك لا يتّأنى الا بعد تمام اجزاء العلة التي منها الاجازة، في باب عقد الفضول.

(ولاجل ما ذكرنا أيضاً) من ان الرضا لا يلحق بالعقد من حين العقد و انما حين الرضا (لا يكون فسخ العقد) وهو أيضاً لاحق بالعقد ذاته (الا انحلاله) اي العقد (من زمانه) اي زمان الفسخ، لا من حين العقد، فالنماء في البين للمشتري- الذي انتقل إليه المثمن- (لا من زمان العقد).

وحيث: ان الاجازة كالفسخ في كون هذه ابراماً، وذلك نقضاً، يلزم ان تكون مثله في كون كل منهما من حين نفسه لا من حين العقد (فإن الفسخ نظير الاجازة، والرد لا يتعلّق الا بمضمون العقد، وهو:

النقل من حينه).

ومع ذلك فالاثر، انما هو بعد الفسخ.

فلو كان زمان وقوع النقل مأخوذاً في العقد على وجه القيدية، لكان رده وحله، موجباً للحكم بعدم الآثار من حين العقد.

والسرّ في جميع ذلك: ما ذكرنا من: عدم كون زمان النقل إلا ظرفاً.

فجميع ما يتعلق بالعقد من الامضاء، والرد، والفسخ، إنما يتعلق بنفس المضمون دون المقيد بذلك الزمان.

وعليه: يلزم أن يقول: إن اثر الاجازة أيضاً إنما هو من حين الاجازة، لا من حين العقد (فلو كان زمان وقوع النقل مأخوذاً في العقد على وجه القيدية) يعني أن النقل من حين العقد، لا ان الزمان ظرف للنقل (لكان رده وحله) بالفسخ (موجباً للحكم بعدم الآثار) للعقد (من حين العقد) لا من حين الفسخ.

فالقول: بان الفسخ يرد الآثار من حين الفسخ، كاشف على ان الزمان ليس قياداً للعقد، وإنما هو ظرف، وذلك يوجب أن يقول: إن الاجازة أيضاً كذلك، لا تسبب الانعقاد من حين العقد - حتى ترتب الآثار من حين العقد - بل من حين الاجازة.

(والسرّ في جميع ذلك) اي في كون الاجازة والفسخ يؤثران من حينهما، لا من حين العقد (ما ذكرنا من: عدم كون زمان النقل إلا ظرفاً) وليس قياداً.

(فجميع ما يتعلق بالعقد من الامضاء، والرد، والفسخ، إنما يتعلق بنفس المضمون) اي النقل (دون المقيد بذلك الزمان) حتى يوجب الفسخ في وقت العقد، والاجازة في وقت العقد.

والحاصل: انه لا اشكال في حصول الاجازة بقول المالك: رضيت تكون مالى لزيد، بإزاء ماله، او: رضيت بانتقال مالى الى زيد وغير ذلك من الالفاظ التي لا تعرض فيها لانشاء الفضولى، فضلا عن زمانه كيف! وقد جعلوا تمكين الزوجة بالدخول عليها اجازة منها، ونحو ذلك.

(و الحاصل) لبيان ان الاجازة لا توجب كون النقل من زمان العقد بل من زمان الاجازة (انه لا اشكال في حصول الاجازة بقول المالك:

رضيت تكون مالى لزيد، بإزاء ماله، او: رضيت بانتقال مالى الى زيد) و ذلك بعد اجراء الفضول عقدا على مال المالك (و غير ذلك من الالفاظ التي لا_ تعرض فيها لانشاء الفضولى) اي لا يقول: بأنه راض بإجراء الفضولى للعقد (فضلا عن) التعرض ل (زمانه) اي زمان عقد الفضول، فالاجازة رضى، والرضا انما هو من الآن و (كيف) تحتاج الاجازة الى ذكر العقد من الفضولى، وزمانه (و) الحال انهم (قد جعلوا تمكين الزوجة بالدخول عليها اجازة منها) فيما اجرى الفضول عقدا عليها، فلما علمت مكنت نفسها من الزوج، ولو اشترط التعرض لانشاء الفضول وزمانه، لم يكن التمكين اجازة.

فككون التمكين اجازة دال على ان الاجازة عبارة عن مجرد الرضا الحاصل بالقول او الفعل، فلا حاجة الى ما يدل على انفاذ العقد.

مع انه لو كان الزمان داخلا لزم الاتيان بما يدل على انفاذ العقد المقيد بالزمان (ونحو ذلك) من الافعال الدالة على الرضا.

و من المعلوم: ان الرضا يتعلق بنفس نتيجة العقد، من غير ملاحظة زمان نقل الفضولي.

وبتقرير آخر، ان: الاجازة من المالك قائمة مقام رضاه، و اذنه المقربون بانشاء الفضولي، او مقام نفس انشائه فلا يصير المالك بمنزلة العاقد، الا بعد الاجازة.

فهي اما شرط، او جزء سبب للملك.

(و من المعلوم: ان الرضا) من المالك الذي اظهره بقوله: رضيت او بعمل يدل على رضاه (يتعلق بنفس نتيجة العقد، من غير ملاحظة) في الرضال (زمان نقل الفضولي) فالزمان ليس داخلا، فالقول بالكشف غير تام.

(وبتقرير آخر) لبيان ان الاجازة من حينها، لا انها تصحح الملك من حين العقد (ان: الاجازة من المالك قائمة مقام رضاه، و اذنه المقربون بانشاء الفضولي).

فكما انه اذا كان راضيا حين الإنشاء، صح العقد و اثمر ثمرة.

كذلك اذا اجاز بعد العقد (او مقام نفس انشائه) اي نفس إنشاء المالك للعقد (فلا يصير المالك بمنزلة العاقد. الا بعد الاجازة) اذ لو لا رضاه لا يرتبط العقد به (فهي) اي الاجازة (اما شرط، او جزء سبب للملك) اي ملك الطرف لمال المجيز.

و من المعلوم: انه ما لم يتحقق الشرط و اجزاء السبب، لم يتحقق المشرط و المسبيب.

وبعبارة اخرى: المؤثر، هو: العقد المرضى به.

وال المقيد، من حيث انه مقيد لا يوجد الا بعد القيد.

ول لا يكفى في التأثير، وجود ذات المقيد المجردة عن القيد.

و ثانياً: انا لو سلمنا: عدم كون الاجازة شرطاً اصطلاحياً ليؤخذ فيه تقدمه على المشروط، ولا جزء سبب، و انما هي من المالك، محدثة للتأثير في العقد السابق، و جاعلة له سبباً تاماً، حتى كانه

(وبعبارة اخرى) لبيان ان الاجازة تؤثر الملك من حينها، لا من حين العقد (المؤثر هو: العقد المرضى به) من قبل المالك.

(وال المقيد) اي العقد المرضى به (من حيث انه مقيد) لا من حيث ذات المقيد (لا يوجد الا بعد القيد) الذي هو الرضا.

(ول لا يكفى في التأثير، وجود ذات المقيد المجردة عن القيد) فالعقد في حينه لا اثر له، لانه مجرد عن القيد الذي هو الرضا.

(و) أما (ثانياً) في الجواب عن الدليل الثاني للقائل: بالكشف (فلا أنا لو سلمنا: عدم كون الاجازة شرطاً اصطلاحياً ليؤخذ فيه تقدمه على المشروط) حتى يقال: كيف تكون الاجازة شرطاً؟- و الحال انها متاخرة عن العقد- مع العلم ان الشرط يجب ان يتقدم على المشروط، كالوضوء المتقدم على المشرط الذي هو الصلاة (ولا جزء سبب) لأن السبب العقد، و له جزء ان فقط، الایجاب والقبول (وانما) هذا بقية قوله:

سلمنا، اما رده فسيأتي في قوله: لكن نقول (هي) اي الاجازة (من المالك محدثة للتأثير في العقد السابق، و جاعلة له سبباً تاماً، حتى كانه اي

وقع مؤثرا، فيتفرع عليه ان مجرد رضى المالك بنتيجة العقد، اعني محض الملكية، من غير التفات الى وقوع عقد سابق ليست بجازة، لأن معنى العقد، جعله جائز، نافذ، ماضيا.

لكن نقول: لم يدل دليل على: امضاء الشارع، لجازة المالك، على هذا الوجه، لأن وجوب: الوفاء بالعقد، تكليف يتوجه الى العاقدين كوجوب الوفاء بالعهد، والنذر.

ومن المعلوم: ان المالك لا يصير عاقدا او بمنزلته، الا بعد الاجازة

العقد السابق (وقع) حين وقع (مؤثرا، فيتفرع عليه) اي على كون الاجازة محدثة للتأثير في العقد السابق (ان مجرد رضى المالك بنتيجة العقد، اعني محض الملكية، من غير التفات الى وقوع عقد سابق ليست بجازة)

اذ: اللازم في الاجازة- على هذا- التوجه الى العقد السابق (لان معنى اجازة العقد، جعله جائز، نافذ، ماضيا) ان سلمنا كل ذلك.

(لكن نقول) لابطال الكشف (لم يدل دليل على: امضاء الشارع لجازة المالك، على هذا الوجه) بان يجعل الاجازة العقد من حينه نافذة ماضيا (لان وجوب: الوفاء بالعقد) المستفاد من قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (تكليف يتوجه الى العاقدين، كوجوب الوفاء بالعهد، والنذر) الذي هو تكليف يتوجه الى العاهد، والنادر.

(ومن المعلوم: ان المالك لا يصير عاقدا او بمنزلته، الا بعد الاجازة) اي بعدها يكون العقد عقدا، وهو عacula

فلا يجب الوفاء الا بعدها.

و من المعلوم: ان الملك الشرعى يتبع الحكم الشرعى، فما لم يجب الوفاء فلا ملك.

و مما ذكرنا: يعلم عدم صحة الاستدلال للكشف، بدليل: وجوب الوفاء بالعقود، بدعوى: ان الوفاء بالعقد، و العمل بمقتضاه، هو الالتزام بالنقل من حين العقد، و قس على ذلك ما لو كان دليل الملك

(فلا يجب الوفاء) بهذا العقد (ا لا بعدها) اي بعد الاجازة.

(و من المعلوم: ان الملك الشرعى يتبع الحكم الشرعى) فاذا حكم الشارع، بانه ملك، كان ملكا شرعا (فما لم يجب الوفاء) و هو قبل الاجازة (فلا ملك) و ان شئت قبل الاجازة لا ملك من قبل المالك، لانه لم يعقد، و لا ملك من قبل الشرع، لانه انما يقول بالملك اذا اوجب الوفاء و ايجابه للوفاء انما هو بعد الاجازة.

(و مما ذكرنا) من انه لا ملك شرعى قبل الاجازة (يعلم عدم صحة الاستدلال للكشف، بدليل: وجوب الوفاء بالعقود) المستفاد من قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.

وجه الاستدلال (بدعوى: ان الوفاء بالعقد، و العمل بمقتضاه، هو الالتزام) من الشارع (بالنقل من حين العقد) وجه: يعلم، انه قبل الاجازة لم يحكم الشارع بانه ملك للمشتري، اذ ليس العقد عقد البائع (و قس على ذلك) اي على عدم شمول: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (ما لو كان دليل الملك

عموم: أَحَلَ اللَّهُ الْأَيْمَعَ، فان الملك ملزم لحلية التصرف، قبل الاجازة لا يحل التصرف، خصوصا اذا علم عدم رضى المالك باطنا، او تردد في الفسخ، والامضاء.

و ثالثا: سلمنا: دلالة الدليل على امضاء الشارع لاجازة المالك على طبق مفهومها اللغوى و العرفى، اعني جعل العقد السابق جائزًا، ماضيا بتقرير ان يقال: ان معنى: الوفاء بالعقد، العمل بمقتضاه، و مؤداته العرفى، فإذا صار العقد بالاجازة كانه وقع مؤثراً ماضيا، كان

عموم: أَحَلَ اللَّهُ الْأَيْمَعَ) فإنه لا يمكن ان يستدل به للملك قبل الاجازة (فان الملك ملزم لحلية التصرف) اذ: حلية كل تصرف، تلازم الملك (قبل الاجازة، لا يحل التصرف) و حيث لا يحل التصرف، لا يكون ملك (خصوصا اذا علم عدم رضى المالك باطنا، او تردد في الفسخ) لمعاملة الفضولى (والامضاء) اذ: حينئذ يشمله: لا يحل مال امرى، لعدم احراز طيب النفس الذي هو المستشنى.

(و) أما (ثالثا) نقول في رد الدليل الثاني للكشف (سلمنا: دلالة الدليل على امضاء الشارع لاجازة المالك على طبق مفهومها) اي مفهوم الاجازة (اللغوى) الذي هو اجازة مضمون العقد الواقع في نفس وقت العقد (والعرفى، اعني جعل العقد السابق جائزًا، ماضيا) من حين العقد (بتقرير ان يقال) في بيان ان الاجازة معناها من حين العقد (ان معنى: الوفاء بالعقد، العمل بمقتضاه، و مؤداته العرفى) اي بمقتضى العقد و معناه عرفاً (فإذا صار العقد بـ) سبب (الاجازة كانه وقع مؤثراً ماضيا، كان

مقتضى العقد المجاز عرفا ترتب الآثار من حينه، فيجب شرعا العمل به على هذا الوجه.

لكن نقول- بعد الاغماض عن: ان مجرد كون الاجازة، بمعنى جعل العقد السابق جائزًا نافذا- لا يوجب كون مقتضى العقد، ومؤداه العرفي ترتب الأثر من حين العقد.

كما ان كون مفهوم القبول رضى بمفهوم الايجاب، وامضائه له لا يوجب ذلك، حتى يكون مقتضى: الوفاء بالعقد ترتيب الآثار من حين الايجاب فتأمل.

مقتضى العقد المجاز عرفا) «عرفا» قيد لـ: مقتضى (ترتب الآثار من حينه) اي حين العقد (فيجب شرعا العمل به) اي بالعقد (على هذا الوجه) اي من حين العقد.

(لكن نقول) مفعول نقول: ان هذا المعنى، الآتي، بعد سطرين (- بعد الاغماض عن: ان مجرد كون الاجازة، بمعنى جعل العقد السابق جائزًا نافذا- لا يوجب كون مقتضى العقد، ومؤداه العرفي، ترتيب الأثر من حين العقد) بل يمكن ان يكون معناه العمل بهذا المضمون في الجملة.

كما ان كون مفهوم القبول، رضى بمفهوم الايجاب، وامضائه) اي القبول (له) اي للايجاب (لا- يوجب ذلك) النقل من حين الايجاب (حتى يكون مقتضى: الوفاء بالعقد) المستفاد من: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (ترتيب الآثار من حين الايجاب، فتأمل) اشارة الى انه لو كان معنى الاجازة امضاء ما صدر من الفضول، لزم التأثير من حين إنشاء الفضولي

اذ: هذا المعنى على حقيقته غير معقول لأن العقد الموجود على صفة عدم التأثير، يستحيل لحقوق صفة التأثير له، لاستحالة خروج الشيء عمما وقع عليه، فإذا دل الدليل الشرعي على امضاء الاجازة على هذا الوجه غير المعقول، فلا بد من صرفه- بدلالة الاقضاء- إلى إرادة معاملة العقد بعد الاجازة، معاملة العقد الواقع مؤثراً من حيث ترتيب الآثار

فلا معنى لقوله: لا يوجب كون.

والقياس للإجازة بالقبول مع الفارق.

(اذ: هذا المعنى) اي لحقوق الاجازة بحيث يترتب على العقد الاثر من حين العقد (على حقيقته) التي هي عبارة عن انقلاب مالم يكن له اثر، الى ماله اثر (غير معقول، لأن العقد) من الفضولي (الموجود على صفة عدم التأثير، يستحيل لحقوق صفة التأثير له) بعد اجازة المالك (استحالة خروج الشيء عمما وقع عليه) فان الموجود، ولو في عالم الاعتبار، لا يعقل ان ينقلب الى نوع ثان من الم موجودية (فإذا دل الدليل الشرعي على امضاء الاجازة على هذا الوجه غير المعقول) اي امضاءاً موجباً لانقلاب الشيء عمما وقع عليه الى شيء آخر (فلا بد من صرفه) اي الدليل الشرعي (- بدلالة الاقضاء-) وهي ما يتوقف صدق الكلام، او صحته عليه، فان الشارع لما امتنع عليه ان يقول: شيئاً مستحيلاً، كان لا بد لنا من تأويل كلامه (إلى إرادة) الشارع من كلامه (معاملة العقد بعد الاجازة، معاملة العقد الواقع) في حال كونه (مؤثراً من حيث ترتيب الآثار

فإذا أجاز المالك حكمتنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد إلى المشتري وإن كان أصل الملك قبل الإجازة للملك، ووقع النماء في ملكه.

والحاصل: أنه يعامل بعد الإجازة معاملة العقد الواقع مؤثراً من حينه، بالنسبة إلى ما يمكن من الآثار.

و هذا نقل حقيقى

(الممكنة) فليس مراد الشارع أن العقد صار ذا اثر، بعد أن لم يكن كذلك بل مراده أن الآثار الممكنة تترتب على العقد من حين العقد، مثلاً: إذا وطئ المالك الحقيقى الامة، قبل الإجازة، ثم أجاز، يقول الشارع: اعط اجرة الوظيفى إلى المالك الجديد، ولا يعقل أن يقول: انقلب وظيفك الحال حrama، بمجرد أن اجزت البيع - مثلاً.

(فإذا أجاز المالك حكمتنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد إلى المشتري وإن كان أصل الملك) للنماء (قبل الإجازة للملك، وقع النماء في ملكه) و: وقع، عطف على: أصل، إذ: هذا الأمر معقول بان يكون النتاج أولاً ملكاً للملك، ثم بعد الإجازة ملكاً للمشتري.

(والحاصل: أنه يعامل) العقد الفضولى (بعد الإجازة معاملة العقد الواقع مؤثراً من حينه) اي حين العقد (بالنسبة إلى ما يمكن من الآثار) فالانقلاب الحقيقى وما لم يمكن من الآثار لا نقول به.

(وهذا) المعنى الذي ذكرناه، وهو ترتيب بعض الآثار الممكنة بعد الإجازة (نقل حقيقى).

فى حكم الكشف من بعض الجهات.

وسيأتي الشمرة بينه وبين الكشف الحقيقى، ولم اعرف من قال:

بهذا الوجه من الكشف، الا الاستاد شريف العلماء، فيما عثرت عليه من بعض تحقيقاته، والا فظاهر كلام القائلين بالكشف، ان الانتقال فى زمان العقد.

ولذا عنون العلامة ره فى القواعد مسئلة الكشف، و النقل، بقوله:

وفى زمان الانتقال اشكال، فجعل النزاع، فى هذه المسألة نزاعا فى زمان

لانا نقول: بترتيل الآثار من الآن- بعد الاجازة- (فى حكم الكشف من بعض الجهات) وهى: جهة ترتيل بعض الآثار الممكنة من حين العقد.

(وسيأتي الشمرة بينه) اى بين الكشف الحكيمى (وبين الكشف الحقيقى) الذى هو ظاهر جماعة من الفقهاء، وقد ذكرنا انه: غير معقول (و لم اعرف من قال: بهذا الوجه من الكشف، الا- الاستاد شريف العلماء فيما عثرت عليه من بعض تحقيقاته، والا فظاهر كلام القائلين بالكشف، ان الانتقال فى زمان العقد) الذى هو كشف حقيقى، وقد عرفت انه موجب لانقلاب غير معقول.

(ولذا) الذى ذكرنا من: ان ظاهراهم الكشف الحقيقى (عنون العلامة ره فى القواعد مسئلة الكشف، و النقل، بقوله: وفي زمان الانتقال) اى التأثير فى زمان الانتقال الذى هو حال العقد (اشكال فجعل) العلامة (النزاع، فى هذه المسألة نزاعا فى زمان

وقد تحصل مما ذكرنا: ان كاشفية الاجازة على وجوه ثلاثة، قال بكل منها قائل.

احدها- وهو المشهور-: الكشف الحقيقى، والتزام كون الاجازة فيها شرطا متأخرا.

ولذا اعترضهم جمال المحققين فى حاشيته على الروضة، بان الشرط لا يتاخر.

والثانى: الكشف الحقيقى، والتزام كون الشرط تعقب العقد

الانتقال) حتى انه على الكشف، يكون الانتقال حال العقد.

ولا يخفى ان هذا هو الكشف الحقيقى، وقد عرفت انه غير معقول.

(وقد تحصل مما ذكرنا: ان كاشفية الاجازة) فى مقابل كونها ناقلة (على وجوه ثلاثة، قال: بكل منها قائل).

احدها- وهو المشهور-: الكشف الحقيقى، والتزام كون الاجازة فيها) اى فى معاملة الفضولى (شرط متأخر) فاذا جاء هذا الشرط اثر المشروط اثره.

(ولذا اعترضهم جمال المحققين فى حاشيته على الروضة، بان الشرط لا يتاخر).

اذ الشرط من الامور المربوطة بسببية السبب، ولا يعقل ان يكون السبب باجزائه وشرائطه مقارنا للمسبب رتبة، فكيف بالتأخر.

والثانى: الكشف الحقيقى، والتزام كون الشرط تعقب العقد

بالاجازة، لا نفس الاجازة فرارا عن لزوم تأخر الشرط عن المشروع، والتزم بعضهم بجواز التصرف قبل الاجازة لوعلم تتحققها فيما بعد.

الثالث: الكشف الحكمي، وهو اجراء احكام الكشف بقدر الامكان مع عدم تحقق الملك في الواقع، الا بعد الاجازة.

وقد تبين من تصاعيف كلماتنا: ان الانسب بالقواعد، والعمومات هو النقل، ثم بعده الكشف الحكمي.

بالاجازة، لا) ان الشرط (نفس الاجازة) وعنوان التعقب مقارن مع العقد.

وانما التزموا بهذا (فارارا عن لزوم تأخر الشرط عن المشروع، والتزم بعضهم بجواز التصرف) من المشتري (قبل الاجازة لوعلم تتحققها اي الاجازة (فيما بعد).

بل جواز التصرف واقعا لو حصلت الاجازة واقعا، لأن الشرط التعقب لا العلم - كما لا يخفى - .

و (الثالث: الكشف الحكمي، وهو اجراء احكام الكشف بقدر الامكان) وهو الذي تقدم عن شريف العلماء (مع عدم تحقق الملك) من حين العقد (في الواقع، الا بعد الاجازة) فهذا نقل حقيقي في حكم الكشف.

(وقد تبين من تصاعيف كلماتنا: ان الانسب بالقواعد، والعمومات) الدالة على كون الاثر تابع للرضا (هو النقل) وعدم ترتيب اي اثر سابق على الاجازة (ثم بعده) اي بعد النقل (الكشف الحكمي) وترتيب بعض

واما الكشف الحقيقى- مع كون نفس الاجازة من الشروط- فاتمامه بالقواعد فى غاية الاشكال.

ولذا استشكل فيه العلامه فى القواعد، ولم يرجحه المحقق الثانى فى حاشية الارشاد، بل عن الايضاح اختيار خلافه، تبعاً للممحكى عن كاشف الرموز وقواه فى مجمع البرهان، وتبعهم كاشف اللثام فى النكاح هذا بحسب القواعد، والعمومات.

واما الاخبار: فالظاهر من صحيحة محمد بن قيس الكشف، كما صرخ به فى الدروس، وكذا الاخبار التى بعدها، لكن

الآثار.

(واما الكشف الحقيقى- مع كون نفس الاجازة من الشروط-) لا ان العنوان المنتزع من الاجازة، مثل: التعقب واللحوق، من الشروط اذ: الكشف الحقيقى، لا بأس به اذا كان العنوان المنتزع شرطاً (فاتمامه بالقواعد فى غاية الاشكال) لانه موجب للانقلاب- كما عرفت-.

(ولذا استشكل فيه) اي فى الكشف الحقيقى (العلامه فى القواعد ولم يرجحه المحقق الثانى فى حاشية الارشاد، بل عن الايضاح اختيار خلافه، تبعاً للممحكى عن كاشف الرموز، وقواه) اي العدم (فى مجمع البرهان، وتابعهم) فى اختيار الخلاف (كاشف اللثام فى النكاح هذا) الاشكال فى الكشف الحقيقى (بحسب القواعد، والعمومات).

(واما الاخبار: فالظاهر من صحيحة محمد بن قيس) المتقدمة (الكشف كما صرخ به فى الدروس، وكذا الاخبار التى بعدها، لكن) لا ينفع

لا ظهور فيها للكشف بالمعنى المشهور، فيحتمل الكشف الحكمي.

نعم صحيحة ابى عبيدة الواردة فى تزويج الصغيرين فضولاًـ الآمرة بعزل الميراث من: الزوج المدرك الّذى اجاز، فمات، للزوجة غير المدركة حتى تدرك، و تحلف، ظاهر فى قول الكشف.

اذاً لو كان مال الميت قبل اجازة الزوجة باقية على ملك سائر الورثة كان العزل مخالفًا لقاعدة: تسلط الناس على اموالهم.

فاطلاق الحكم بالعزل

انه (لا ظهور فيها) اى فى تلك الاخبار (للكشف بالمعنى المشهور) الّذى هو الكشف الحقيقى (فيحتمل) عليه (الكشف الحكmi) بمعنى ترتيب الآثار الممكنة.

(نعم صحيحة ابى عبيدة الواردة فى تزويج الصغيرين فضولاًـ الآمرة بعزل الميراث من: الزوج المدرك الّذى اجاز، فمات، للزوجة غير المدركة حتى تدرك، و تحلف) فان حلفت اعطيت من المال مهراً وارثاً، والا تحلف لم تعط (ظاهر فى قول الكشف) الحقيقى.

وانما كان ظاهرًا فى الكشف.

(اذاً لو كان مال الميت) الّذى هو الزوج (قبل اجازة الزوجة باقية على ملك سائر الورثة) كما هو مقتضى النقل (كان العزل) لبعض اموالهم التي انتقلت إليهم بالارث (مخالفاً لقاعدة: تسلط الناس على اموالهم) اذاً لا وجه للعزل حينئذ.

(فاطلاق) الشارع (الحكم بالعزل) لمقدار مال الزوجة- على

منضما الى: عموم الناس مسلطون على اموالهم، يفيدان العزل لاحتمال كون الزوجة غير المدركة وارثة في الواقع، فكانه احتياط في الاموال قد غلبه الشارع على: اصالة عدم الاجازة، كعزل نصيب الحمل، وجعله اكثر ما يحتمل.

بقي الكلام: في بيان الثمرة بين الكشف باحتمالاته، و النقل.

فنقول: اما الثمرة على الكشف الحقيقي بين كون نفس الاجازة شرطا و كون الشرط تعقب العقد بها و لحقوقها له فقد يظهر: في جواز

تقدير اجازتها للعقد- (منضما الى: عموم الناس مسلطون على اموالهم، يفيدان العزل) انما هو (الاحتمال كون الزوجة غير المدركة وارثة في الواقع) وهذا لا يستقيم، الا على الكشف الحقيقي (فكانه) اي العزل لمجرد الاحتمال (احتياط في الاموال) لئلا يهدى حق الزوجة (قد غلبه الشارع على) الاحتياط لمال الورثة، لأن الورثة ان اخذوا المال، لم يؤدوها بعد بخلاف العزل، فإنه ان لم تحل الزوجة لم يتلف المال، بل يرجع الى الورثة.

و على (اصالة عدم الاجازة) و ذلك (ك) امر الشارع ب (عزل نصيب الحمل، و جعله) اي النصيب (اكثر ما يحتمل) كنصيب ولدين.

(بقي الكلام: في بيان الثمرة بين الكشف باحتمالاته) الثلاثة (و النقل) الذي ليس فيه شأنية الكشف اطلاقا.

(فنقول: اما الثمرة على الكشف الحقيقي بين كون نفس الاجازة شرطا و كون الشرط تعقب العقد بها) اي بالاجازة (و لحقوقها) اي الاجازة (له) اي للعقد- وهذا عطف على: تعقب، - (فقد يظهر: في جواز

تصرف كل منهما فيما انتقل إليه بإنشاء الفضولى، اذا علم اجازة المالك فيما بعد.

واما الثمرة بين الكشف الحقيقى، والحكمى مع كون نفس الاجازة شرطا يظهر فى مثل: ما اذا وطئ المشتري الجارية قبل اجازة مالكها، فاجاز

فان الوطى على الكشف الحقيقى حرام ظاهرا، لاصالة عدم الاجازة حلال واقعا، لكشف الاجازة عن وقوعه فى ملكه ولو اولدها صارت أم ولد على الكشف الحقيقى، والحكمى، لأن مقتضى جعل العقد الواقع ماضيا ترب

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 7، ص: 191

تصرف كل منهما) اى من المالكين الجديدين (فيما انتقل إليه بإنشاء الفضولى، اذا علم اجازة المالك فيما بعد) فإنه لو كان الشرط نفس الاجازة، لم يجز التصرف، لأن الشرط غير حاصل بعد، اما لو كان الشرط تعقب الاجازة، اى ان المؤثر: هو العقد المتعقب بالاجازة، فالتصرف جائز، لأن هذا الشرط حاصل الآن.

(واما الثمرة بين الكشف الحقيقى، والحكمى- مع كون نفس الاجازة شرطا-) لا-عنوان التعقب (يظهر فى مثل ما اذا وطئ المشتري الجارية قبل اجازة مالكها، فاجاز) المالك بيعها، بعد ان وطئها المشتري.

(فان الوطى على الكشف الحقيقى، حرام ظاهرا، لاصالة عدم الاجازة عن وقوعه) اى الوطى (فى ملكه) اى ملك المشتري (ولو اولدها) المشتري (صارت أم ولد، على الكشف الحقيقى والحكمى، لأن مقتضى جعل العقد الواقع ماضيا) سواء ماضيا من حينه حقيقة، او ماضيا من حينه حكما (ترتب

ص: 191

حكم وقوع الوطى فى الملك.

ويحتمل: عدم تحقق الاستيلاد على الحكمى، لعدم تحقق حدوث الولد فى الملك، وان حكم بملكيته للمشتري بعد ذلك ولو نقل المالك أم الولد عن ملكه، قبل الاجازة فاجاز، بطل النقل، على الكشف الحقيقى لانكشاف وقوعه فى ملك الغير.

مع احتمال كون النقل بمنزلة الرد

حكم وقوع الوطى فى الملك) عليه، فيكون الولد له، وتكون هى مستولدة، يترتب عليها حكم أم الولد.

(ويحتمل: عدم تتحقق الاستيلاد على) الكشف (الحكمى، لعدم تتحقق حدوث الولد فى الملك) للمشتري حال الاستيلاد (و ان حكم بملكيته للمشتري بعد ذلك) الاستيلاد (ولو نقل المالك) الاصلى (أم الولد عن ملكه، قبل الاجازة) كما لو باع الفضول امة زيد لعمرو فاولدها عمرو وقبل ان يجيز زيد عمل الفضول، نقلها زيد الى انسان آخر، ثم لما عرف زيد بعمل الفضول (فاجاز) البيع (بطل النقل) من زيد، الى المشتري، وصحت اجازته لمعاملة الفضول، بناء (على الكشف الحقيقى) لأن الاجازة تصحيح المعاملة السابقة، على معاملة نفس المالك- اى زيد- (لانكشاف وقوعه) اى نقل المالك بعد نقل الفضول (فى ملك الغير) اذ: الاجازة كشفت عن سبق نقل وقع على الامة، فلاحق لزيد فى المعاملة الثانية.

(مع احتمال كون النقل) من المالك- اى زيد- (بمنزلة الرد) لعمل الفضول، فالاجازة تقع لغوا.

ص: 192

وبقى صحيحًا على الكشف الحكيم.

وعلى المجيز قيمتها، لانه مقتضى الجمع بين جعل العقد ماضيا من حين وقوعه، و مقتضى صحة النقل الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل، كما في الفسخ بالخيار، مع انتقال متعلقه بنقل لازم.

وعليه فتصح المعاملة من نفس المالك (وبقى) نقل المالك (صحيحًا) و عمل الفضول باطلًا (على الكشف الحكيم) اذ: زيد مالك للامة حقيقة حال نقله لها، فالاجازة المتأخرة عن نقله تقع لغوا، بمعنى انها لا تؤثر في نقل الامة الى عمرو- في المثال-.

(وعلى المجيز) وهو: زيد (قيمتها) اى قيمة الامة في المثال، فيعطي قيمته للمجاز له، الذي هو عمرو في المثال (لانه) باع الامة بيعين، بيعا بنفسه، و بيعا بواسطة الفضول - حيث اجازه-.

فعليه ان يعطى العين لاحدهما، و يعطى القيمة للآخر، اذ هو (مقتضى الجمع بين جعل) المالك (العقد ماضيا من حين وقوعه) اى عقد الفضولي (و مقتضى صحة النقل) الذي فعله نفس المالك (الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل) اى جعل العقد ماضيا، اذ: الشارع انما حكم بعد الاجازة (كما في الفسخ بالخيار، مع انتقال متعلقه) اى متعلق الخيار (بنقل لازم) مثلا: لو باع زيد دارا لعمرو بيعا خياريا، ثم ان عمروا باع الدار قبل ان يأخذ زيد بالختار، ثم فسخ زيد بيعه، فان عمروا يلزم عليه ان يعطى الدار للمشتري، و قيمتها لزيد.

وضابط الكشف الحكيم: الحكم بعد الاجازة بترتسب آثار ملكية المشتري، من حين العقد، فان ترتب شيء من آثار ملكية المالك، قبل اجازته، كاتلاف النماء، ونقله، ولم يناف الاجازة، جمع بينه، وبين مقتضى الاجازة بالرجوع الى البدل.

وان نافي الاجازة، كاتلاف العين عقلا، او شرعا، كالعتق، فات

(وضابط الكشف الحكيم: الحكم بعد الاجازة) من المالك (بترتسب آثار ملكية المشتري، من حين العقد) لكون النماء للمشتري (فان ترتب شيء من آثار ملكية المالك، قبل اجازته) لعقد الفضول (كاتلاف النماء، ونقله) مثلا: باع البستان الفضول يوم الخميس، واتلف المالك ثمه يوم الجمعة، واجاز العقد يوم السبت، او نقل الشمر، باع باعه، او وهبه او ما اشبهه (ولم يناف) عمل المالك بالنسبة الى النماء تلغا، او اتلافا (الاجازة، جمع بينه) اي بين عمل المالك بالنسبة الى النماء (ويبين مقتضى الاجازة) باع يقول: عمل المالك كان صحيحا، واجازته أيضا صحيحة، لكن حيث ان مقتضى الاجازة كون النماء للمشتري، لزم ان نلتزم (بالرجوع) من المشتري (الى البدل) اي بدل النماء التالف ولا نقول: الى العين، لأن عمل المالك، كان صحيحا بمقتضى: الناس مسلطون.

(وان نافي) عمل المالك (الاجازة، كاتلاف العين عقلا) كما لو:

اكل المالك الطعام الذي باعه الفضولي (او شرعا، كالعتق) لعبده الذي باعه الفضولي، او الاستيلاد لامته التي باعها الفضولي (فات

محلها، مع احتمال الرجوع الى البدل، وسيجيء.

ثم انهم ذكروا للثمرة بين الكشف والنقل، مواضع، منها: النماء فانه على الكشف بقول مطلق، لمن انتقل إليه العين، وعلى النقل، لمن انتقلت عنه.

و للشهيد الثاني في الروضة عبارة.

محلها) اي محل الاجازة فيصبح عمل الفضول لغوا (مع احتمال) ان نقول بصحة الاجازة و (الرجوع) من المشترى (إلى) المالك بـ (البدل) كان يأخذ قيمة العبد، سواء كانت ازيد من الثمن او اقل؟ (وسيجيء) تمام الكلام في ذلك.

(ثم انهم ذكروا للثمرة بين الكشف والنقل، مواضع، منها: النماء) المتوسط بين بيع الفضول، واجازة المالك (فانه على الكشف بقول مطلق) اي الكشف الحقيقي، في مقابل الكشف في الجملة، و النقل في الجملة- الذي هو الكشف الحكمي- (لمن انتقل إليه العين) لأن الاجازة تكشف عن انتقال المال إلى المشترى منذ العقد، فالنماء بعد العقد للمشتري (وعلى النقل) يكون النماء (لمن انتقلت) العين (عنه) فالنماء للملك الاول، اذ: قبل الاجازة الملك باق على ملكيته، فນماوه له و انما بعد الاجازة ينتقل الملك إلى المشترى.

(و للشهيد الثاني في الروضة) شرح اللمعة (عبارة) هي: قوله: و تظاهر الفائدة، يعني فائدة القولين: الكشف، و النقل في النماء، فان جعلناها كاشفة، فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والا جازة الحاصل

توجيه المراد منها - كما فعله بعض - اولى، من توجيه حكم ظاهرها.

من المبيع للمشتري، ونماء الثمن المعين للبائع، ولو جعلناها ناقلة فهما للملك المجيز، انتهى.

(توجيه المراد منها) اى من العبارة (- كما فعله بعض-) اذ:

يستشكل على الشهيد في عبارته الاخيرة، وهى قوله: فهما للملك المجيز انه لا وجه لكون النمائين للمجيز.

اذ على النقل، ينتقل الثمن الى المالك المجيز، والمثمن الى المشتري بمجرد الاجازة فنماء المثمن للملك، ونماء الثمن للمشتري.

والتوجيه الذي فعله البعض، هو: ان المراد بالملك المجيز الجنس، بفرض الكلام في كون كلا الطرفين فضوليا.

فلدي الاجازة يكون نماء الثمن الى قبل الاجازة لمالك الثمن المجيز ونماء المثمن الى قبل الاجازة لمالك المثمن المجيز.

فهذا التوجيه (اولى، من توجيه حكم ظاهرها) اى ظاهر العبارة.

فان ظاهر العبارة: ان كلا من نماء الثمن ونماء المثمن، لشخص واحد، فإذا باع الفضول بستان زيد لعمرو في قبال جعل عمرو شياهه ثمنا للبستان، ثم انتاج البستان قبل الاجازة، وانتجت الشياه فكلا النتاجين لزيد الذي يحيى بعد النتاج.

اما نتاج البستان فلانه على النقل لم ينتقل البستان من ملكه، فنماوه قبل الاجازة لزيد.

واما نتاج الشياه، فلان عمرو الذي هو مالكها، قد نقلها بمجرد البيع

- كما تكلفه آخر -

و منها: ان فسخ الاصل لانشائه قبل اجازة الآخر، مبطل له، على القول بالنقل، دون الكشف.

فاصبحت ملكاً لزيد، فنتائجها له.

ووجه اولوية توجيه المراد، من عبارة الشهيد، من اولوية توجيه الحكم، الاشكال في توجيه الحكم، اذ: قبل الاجازة لم تنتقل الشياء من عمرو، ولو انه كان باعها، اذ: لا يمكن النقل من جانب المشتري وعدم النقل من جانب البائع.

فإن قلنا: بالكشف من جانب البائع - بعد ان اجاز - فنماء الثمن للبائع، ونماء المثمن للمشتري.

وان قلنا: بالنقل من جانبه، فنماء المثمن للبائع، ونماء الثمن للمشتري (- كما تكلفه آخر-) فان المشتري لم يقدم على كون الثمن ونماءه للبائع مطلقاً، وانما اقدم على ان يكون له بعد ان يملكه البائع المثمن.

(و منها: ان فسخ الاصل) كالمشتري (لانشائه) العقد (قبل اجازة الآخر) كالبائع في المثال (مبطل له) اي للعقد (على القول بالنقل، دون الكشف) اذ: على النقل لم يتم العقد، بل حدث احد ركنيه- كالقبول في المثال.-

و من المعلوم: ان ابطال الركن الواحد قبل مجيء الركن الآخر مقتضى القاعدة.

اما على الكشف: فقد تم العقد ايجاباً وقبولاً، وانما النفوذ متوقف

بمعنى انه لو جعلناها ناقلة، كان فسخ الاصيل، كفسخ الموجب قبل قبول القابل، فيكونه: ملغيا لانشاءه السابق، بخلاف ما لو جعلت كاشفة فان العقد تام من طرف الاصيل.

غاية الامر: تسلط الآخر على فسخه.

و هذا مبني على ما تساملوا عليه، من جواز ابطال احد المتعاقدين، لانشاءه قبل إنشاء صاحبه،

على الاجازة، ومن المعلوم ان ابطال العقد بعد تمام ركنيه لا يمكن الا اذا كان خيارا، و تقابل (بمعنى انه لو جعلناها) اى الاجازة (ناقلة) كان فسخ الاصيل، كفسخ الموجب قبل قبول القابل) كما لو قال زيد: بعثك الكتاب بدرهم، وقبل ان يقول عمرو، قبلت، قال زيد: الغيت ايجابي (فيكونه) اى فسخ الاصيل (ملغيا لانشاءه السابق، بخلاف ما لو جعلت) الاجازة (كاشفة، فان العقد تام من طرف الاصيل) لتمام ركتنه، وركن الطرف الآخر.

(غاية الامر: تسلط الآخر) الذي لم يجر هو العقد (على فسخه) فسخ العقد، بان لا يجيذه.

(و هذا) الكلام اى فسخ الاصيل قبل الاجازة يكون ملغيا للعقد، على النقل- لا على الكشف- (مبني على ما تساملوا عليه، من: جواز ابطال احد المتعاقدين، لانشاءه قبل إنشاء صاحبه) كما لو قال البائع:

بعد، ثم قبل ان يقول المشتري: قبلت، قال البائع: الغيت ايجابي، فإنه موجب للالقاء، اذ: الوفاء بالعقد واجب، اما لو لم يتحقق العقد

بل قبل تحقق شرط صحة العقد، كالقبض في الهبّة، والوقف، والصدقة.

فلا يرد ما اعترضه بعض من: منع جواز الابطال على القول بالنقل معللاً: بان ترتب الأثر على جزء السبب بعد انضمام الجزء الآخر، من احكام الوضع، لا مدخل لاختيار المشتري فيه.

بعد، لم يجب الوفاء، والشروط يجب ان تكون موجودة الى آخر القبول، والا لم يتحقق العقد، ولم تتحقق الشروط هنا، اذ: من الشرطان قصدهما من اول العقد الى آخره، وقد انتفى قصد الموجب حال قبول القابل (بل قبل تتحقق شرط صحة العقد، كالقبض في الهبّة، والوقف، والصدقة) فانه لو وهب الواهب، وقبل المتّهّب، ولكن لم يقبض، جاز للواهب الفسخ.

قالوا: لانه لا يتحقق العقد، الا بعد القبض، فلا يكون ابطاله للهبّة مخالفًا لدليل: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.

(فلا-يرد) على جواز الابطال من الاصل قبل الاجازة- بناء على النقل - (ما اعترضه بعض) وهو المحقق القمي (من: منع جواز الابطال) للعقد من طرف الاصل (على القول بالنقل) أيضًا- كما يمنع على القول بالكشف- (معللاً: بان ترتب الأثر) اي اثر المبيع (على جزء السبب) الذي هو النقل (بعد انضمام الجزء الآخر) الذي هو الاجازة (من احكام الوضع).

فالملول يتربّ على العلة، شاء الاصل أم لا؟ ف(لا مدخل لاختيار المشتري فيه) فلا ينفع فسخ المشتري قبل اجازة المالك، في بطالة العقد

وفيه: ان الكلام فى ان عدم تخلل الفسخ بين جزئى السبب شرط فانضمام الجزء الآخر من دون تحقق الشرط غير مجد فى وجود المسبب.

فالاولى فى سند المنع: دفع احتمال اشتراط عدم تخلل الفسخ بطلاقات صحة العقود، و لزومها.

و ضمير: فيه، عائد الى: الوضع.

(وفيه) اى فى اعتراض المحقق القمى (ان الكلام فى ان عدم تخلل الفسخ بين جزئى السبب) اى الجزء الذى هو العقد، و الجزء الذى هو الاجازة (شرط) لتحقق العقد (فانضمام الجزء الآخر) الذى هو الاجازة (من دون تتحقق الشرط) الذى هو عدم تخلل الفسخ (غير مجد فى وجود المسبب) اذ: لا يوجب المسبب الا بعد وجود السبب الكامل.

(فالاولى فى سند المنع) اى منع ان الفسخ من الاصل صار قبل تحقق الاجازة- بناء على النقل- (دفع احتمال اشتراط) صدق العقد بـ(عدم تخلل الفسخ) بين العقد وبين الاجازة، بان نقول: العقد اذا تحقق من الاصل و الفضول، و لحقته الاجازة، تحقق الاثر، سواء تخلل الفسخ بين العقد و الاجازة أم لا؟

ونستدل لبقاء العقد، و عدم تضرره بالفسخ المتوسط (بطلاقات صحة العقود، و لزومها).

فان عقد الاصل و الفضول، مشمول لقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، سواء فسخ الاصل قبل اجازة المالك أم لا؟

ص: 200

ولا يخلو عن اشكال.

و منها: جواز تصرف الاصل، فيما انتقل عنه، بناء على النقل و ان قلنا بان فسخه غير مبطل لانشائه.

فلو باع جارية من فضولى، جاز له وطتها، و ان استولدها صارت أم ولد،

(و) لكن التمسك بالإطلاقات، لصحة العقد- و ان تعقبه الفسخ قبل الاجازة- (لا يخلو عن اشكال) للشك في صدق القصد بعد الفسخ فهو من باب التمسك بالعام في الشبهة المصاديقية.

الا ان يقال: ان العقد كان صحيحا قابلا للنفوذ قبل الفسخ، فنشك في اسقاط الفسخ لهذه القابلية، والاصل العدم.

(و منها) اي من مواضع ثمرة الاختلاف بين الكشف والنقل (جواز تصرف الاصل، فيما انتقل عنه، بناء على النقل) فإذا باع الفضول دار زيد بشياه من عمرو، جاز تصرف عمرو في الشياء قبل اجازة زيد- بناء على كون الاجازة ناقلة- (و ان قلنا بان فسخه غير مبطل لانشائه) ان، وصيلية اي يجوز تصرف الاصل حتى على هذا القول، اي ان فسخ الاصل قبل الاجازة، لا يبطل إنشاء الاصل، فلا تنافي بين جواز التصرف من الاصل وبين قابلية العقد للنفوذ اذا اجاز الطرف الآخر، كزيد في المثال.

(فلو باع) المالك (جارية من فضولى) بان كان الفضول في طرف المشتري- عكس مثالنا بالدار و الشياء- (جاز له) اي للبائع (وطتها و ان استولدها) المالك، قبل اجازة الطرف الآخر (صارت أم ولد) للمالك

لأنها ملكه.

وكذا لو زوجت نفسها من فضولى، جاز لها التزويج من الغير، فلو حصل الاجازة في المثالين، لغت، لعدم بقاء المثلث قابلاً.

والحاصل: ان الفسخ القولى، وان قلنا انه غير مبطل لانشاء الاصل، الا ان له فعل ما ينافي انتقال المال عنه على وجه يفوت محل الاجازة، فينفسخ العقد بنفسه بذلك.

(لانها) اي الجارية (ملكه) قبل اجازة الطرف، ولا يوجب العقد المركب من الاصل وفضوله، نقلاللما، وانما النقل بالاجازة، ولم تحصل بعد.

(وكذا لو زوجت) المرأة (نفسها من فضولى) بان قال زيد الفضول قبلت زواجه نفسك لعمرو (جاز لها التزويج من الغير) اذ: العقد المركب لم يؤثر في كونها زوجة لعمرو (فلو حصل الاجازة في المثالين) اي مثال استيلاد الجارية، ومثال تزويج المرأة نفسها من زوج آخر (لغت) الاجازة (لعدم بقاء المثلث) للاجازة (قابلاً) فان أم الولد، لا تنتقل، وزوجة الشخص، لا تكون زوجة لغيره، كما لا يخفى.

(والحاصل: ان الفسخ القولى، وان قلنا انه غير مبطل لانشاء الاصل وفضوله، ثم قال الاصل: ابطلت العقد لم يؤثر كلامه في الابطال (الا ان له) اي يحق للاصل (فعل ما ينافي انتقال المال عنه) كوطى الجارية واستيلادها، او التصرف في المبيع تصرفاً موجباً لبطلان عقده الاول (على وجه يفوت محل الاجازة، فينفسخ العقد بنفسه) لا ببطلان الاصل ابطالاً لفظياً (بذلك) الفعل، كما لو باع

وربما احتمل عدم جواز التصرف، على هذا القول أيضا.

ولعله: لجريان عموم: وجوب الوفاء بالعقد، في حق الأصيل وان لم يجب في الطرف الآخر.

وهو الذي يظهر من المحقق الثاني، في مسألة شراء الغاصب بعين المال المغصوب حيث قال: لا يجوز للبائع، ولا للغاصب التصرف في العين.

ثانيا، ما باعه للفضول أولاً، أو وقه، أو وهب، أو تصدق به، أو ما اشبه ذلك.

(وربما احتمل عدم جواز التصرف) من الأصيل في ما عقد عليه (على هذا القول) اي قول من يقول: بعد حقه في ابطال العقد، بعد ان قبله الفضولي (أيضا).

فكما لا يصح الابطال اللغطي، كذلك لا يجوز الابطال العملي.

(ولعله) اي وجه عدم جواز التصرف المنافي للعقد (لجريان عموم):

وجوب الوفاء بالعقد، في حق الأصيل) لأن عقد، فيصدق عليه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، و مقتضاه عدم بطلان عقده بالابطال، ولا جواز تصرفه فيه (و ان لم يجب) الوفاء بالعقد (في الطرف الآخر) المالك الذي اجرى الفضول العقد على ماله، اذ: قبل الاجازة ليس العقد عقده.

(وهو) اي عدم جواز تصرف الأصيل (الذي يظهر من المحقق الثاني، في مسألة شراء الغاصب بعين المال المغصوب) كما لو غصب زيد دينار عمرو، فاشترى به كتابا من خالد (حيث قال) المحقق (لا يجوز للبائع ولا للغاصب، التصرف في العين) الذي هو الكتاب في المثال.

لامكان الاجازة، سيمما على القول بالكشف، انتهى.

وفيه: ان الاجازة- على القول بالنقل - له مدخل في العقد، شرطا او شطرا، فما لم يتحقق الشرط، او الجزء، لم يجب الوفاء على احد المتعاقدين، لأن المأمور بالوفاء هو: العقد المقيد الذي لا يوجد الا بعد القيد.

اما البائع، فلانه باع كتابه، فيشمله: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.

واما الغاصب، فلان الكتاب ليس بماله، بل هو: اما مال المغصوب منه، او مال المشتري (لامكان الاجازة) من صاحب الكتاب، للمعاملة، وهذا علة عدم جواز تصرف البائع- كحال في المثال- (سيما على القول بالكشف) اي كشف الاجازة عن تحقق النقل و الانتقال حال اجراء العقد فان الكتاب حينئذ خرج من مال خالد، فلا يجوز له التصرف فيه (انتهى) كلام المحقق.

(وفيه: ان الاجازة- على القول بالنقل - له مدخل في العقد، شرطا او شطرا) اي جزءا (فما لم يتحقق الشرط، او الجزء، لم يجب الوفاء على احد) من (المتعاقدين).

فقول المحقق الثاني: سيمما على القول بالكشف، الذي يظهر منه كون الحكم أيضا: عدم جواز تصرف المالك البائع الاصليل في الكتاب- في المثال- محل نظر (لان المأمور بالوفاء) به حسب قوله تعالى:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (هو: العقد المقيد) بالاجازة حتى يتحقق: عقودكم.

والاضافة الى الشخص لا يتحقق الا بعد الاجازة (الذي لا يوجد الا بعد القيد

وهذا كله على القول.

واما على القول بالكشف، فلا يجوز التصرف فيه على ما يستفاد من كلمات جماعة، كالعلامة، والسيد العميدى، والمحقق الثانى، وظاهر غيرهم.

وربما اعترض عليه، بعدم المانع له من التصرف، لأن مجرد احتمال انتقال المال عنه في الواقع، لا يقبح في السلطة الثابتة له.

ولذا صرخ بعض المعاصرین

وهذا كله) اى صحة التصرف من المالك الاصليل، قبل اجازة المالك الثانى، انما هو (على النقل) لانه ما دام لم تكن اجازة، لم يكن نقل.

(واما على القول بالكشف، فلا يجوز التصرف فيه) اى تصرف المالك الاصليل قبل الاجازة فيما انتقل عنه (على ما يستفاد من كلمات جماعة، كالعلامة، والسيد العميدى، والمتحقق الثانى، وظاهر غيرهم) أيضا ذلك.

(وربما اعترض عليه) اى على قولهم: بعدم جواز التصرف فيما انتقل عنه، قبل الاجازة (بعدم المانع له) اى للاصليل (من التصرف، لأن مجرد احتمال انتقال المال عنه في الواقع) اذ: هو يتحمل اجازة الطرف، الكاشفة عن انتقال المال (لا يقبح في السلطة الثابتة له) فان:

النّاس مسلطون على اموالهم

، شامل له، ويشك في زوال هذه السلطة، فالاصل بقائهما.

(ولذا) الذي لا يضر احتمال انتقال المال (صرخ بعض المعاصرين

ص: 205

بجواز التصرف مطلقاً.

نعم اذا حصلت الاجازة كشفت عن بطلان كل تصرف، مناف لانتقال المال الى المจيز فیأخذ المال مع بقائه، وبدلہ مع تلفه.

قال: نعم لو علم باجازة المالك، لم يجز له التصرف، انتهى.

اقول: مقتضى عموم: وجوب الوفاء، وجوبه على الاصيل، ولزوم العقد، وحرمة نقضه من جانبه.

ووجوب الوفاء عليه، ليس مراعي باجازة المالك، بل مقتضى العموم

بجواز التصرف) اى تصرف الاصيل (مطلقاً) اى سواء قلنا بالكشف او النقل؟

(نعم اذا حصلت الاجازة) بعد التصرف (كشفت عن بطلان كل تصرف، مناف لانتقال المال الى المجيز) كما لو تصرف الاصيل في المال بالركوب او ببيعها- مثلاً- (فيأخذ) المجيز (المال مع بقائه، وبدلہ مع تلفه) كما لو تعدى الاصيل على الدابة فتلتفت.

(قال) هذا المعاصر (نعم) يستثنى من قولنا: بجواز التصرف مطلقاً ما (لو علم) الاصيل (باجازة المالك، لم يجز له التصرف، انتهى) لانه يعلم بانتقال المال عنه، فلا استصحاب لبقاء السلطة.

(اقول: مقتضى عموم: وجوب الوفاء) المستفاد من: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (وجوبه) اى الوفاء (على الاصيل، ولزوم العقد) عليه (وحرمة نقضه) بالتصرف (من جانبه) اى جانب الاصيل.

(ووجوب الوفاء عليه) اى على المالك (ليس مراعي باجازة المالك) اذ: الآية مطلقة (بل مقتضى العموم

وجوبه حتى مع العلم بعدم اجازة المالك.

ومن هنا يظهر: انه لا فائدة في اصالة عدم الاجازة.

لكن ما ذكره البعض المعاصر، صحيح على مذهبه، في الكشف من كون العقد مسروطاً بتعقبه بالاجازة، لعدم احراز الشرط مع الشك فلا يجب الوفاء به، على أحد من المتعاقدين.

وجوبه) اي الوفاء (حتى مع العلم) من الاصل (بعدم اجازة المالك).

لكن ربما يقال: ان صدق العقد، متوقف على الاجازة- على نحو الكشف- فإذا علم بعد الاجازة، فلا عقد، ولو شك، فالاصل: بقاء السلطة.

(ومن هنا) اي مما ذكرنا من: وجوب الوفاء، حتى في صورة العلم بعدم الاجازة (يظهر: انه: لا فائدة في اصالة عدم الاجازة) لأن العلم بعدم الاجازة، اذا لم يضر، لم يضر الشك في عدم الاجازة بطريق اولى.

(لكن ما ذكره البعض المعاصر) من: جريان اصالة عدم الاجازة، و جواز التصرف مطلقاً (صحيح على مذهبه، في الكشف من كون العقد مسروطاً بتعقبه بالاجازة).

وانما نقول: بأنه صحيح (لعدم احراز الشرط) الذي هو الاجازة (مع الشك) في انه هل يجوز أم لا؟ (فلا يجب الوفاء به، على أحد من المتعاقدين).

اما على المالك، فلانه لم يجز بعد، حتى يكون العقد عقده فيشمله دليل:

الوفاء.

واما على الاصل، فلانه يشك في الاجازة، فيستصحب بقاء سلطته.

واما على المشهور في معنى الكشف، من: كون نفس الاجازة المتأخرة شرطاً، لكون العقد السابق بنفسه مؤثراً تماماً، فالذى يجب الوفاء به، هو: نفس العقد من غير تقييد، وقد تحقق، فيجب على الأصيل الالتزام به، وعدم نقضه إلى أن ينقض، فان رد المالك، فسخ العقد من طرف الأصيل كما ان اجازته امضاء له من طرف الفضولي.

والحاصل: انه اذا تحقق العقد، فمقتضى: العموم- على القول

(واما على المشهور في معنى الكشف، من: كون نفس الاجازة المتأخرة شرطاً، لكون العقد السابق بنفسه مؤثراً تماماً) لا ان العقد المتعقب بالاجازة مؤثر - كما يقوله المعاصر - (فالذى يجب الوفاء به، هو نفس العقد من غير تقييد) بشيء كالاجازة (وقد تتحقق) العقد (فيجب على الأصيل الالتزام به، وعدم نقضه إلى أن ينقض) بسبب رد المالك (فإن رد المالك، فسخ العقد من طرف الأصيل).

وحيثند يتمكن الأصيل، ان يتصرف في ماله، اما قبله فلاـ (كما ان اجازته) اي اجازة المالك للعقد (امضاء له) اي للعقد (من طرف الفضولي) بمعنى: ان العمل الذي عمله الفضولي، فهو ممضى.

(والحاصل:) ان كلام المعاصر من جواز التصرف في المال، للأصيل غير تام، على مذهب المشهور - الذين يجعلون الاجازة، صرف كاشف محضر، و انما المؤثر عندهم هو العقد فقط، بدون اشتراط بالاجازة - (انه اذا تحقق العقد) بين الأصيل و الفضول (فمقتضى: العموم) اي عموم: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (- على القول

بالكشف المبني على كون ما يجب الوفاء به هو العقد، من دون ضميمة شيء، شرطاً أو شطراً - حرمة نقضه على الأصيل مطلقاً.

فكل تصرف يعد نقضاً لعقد المبادلة، بمعنى عدم اجتماعه مع صحة العقد، فهو غير جائز.

ومن هنا: تبين فساد توهם أن العمل بمقتضى العقد كما يوجب حرمة تصرف الأصيل فيما انتقل عنه، كذلك توجب جواز تصرفه فيما انتقل إليه

بالكشف) «على مذاق المشهور» وهو (المبني على كون ما يجب الوفاء به - هو العقد) فقط (من دون ضميمة شيء آخر - كالاجازة - إلى العقد (شرطًا أو شطراً) وجزءاً - فلا تكون الاجازة شرط العقد، ولا جزءه (حرمة) مفعول: مقتضى (نقضه) أي العقد (على الأصيل مطلقاً) سواء علم بالاجازة أو شرك في الاجازة؟

(فكل تصرف يعد نقضاً لعقد المبادلة). الذي اجرأه الأصيل، والفضول، نقضاً (بمعنى عدم اجتماعه) أي ذلك التصرف (مع صحة العقد فهو غير جائز) سواء كان تصرفًا غير متلف، أو تصرفًا متلفاً.

(ومن هنا) الذي ذكرنا ان مقتضى: الوفاء، عدم تصرفه في ماله المنتقل عنه - (تبين فساد توهם أن العمل بمقتضى العقد) من جانب الأصيل (كما يوجب حرمة تصرف الأصيل فيما انتقل عنه، كذلك توجب جواز تصرفه) أي الأصيل (فيما انتقل إليه) من مال المالك.

وكان وجه قوله: تبين، التبيين بالالتزام، اذ: لم يكن تبيان صريح من الكلام السابق.

لأن مقتضى العقد، مبادلة المالين.

فحرمة التصرف في ماله- مع حرمة التصرف في عوضه- ينافي مقتضى العقد، اعني المبادلة.

توضيح الفساد: ان الثابت من وجوب وفاء العاقد بما التزم على نفسه من المبادلة، حرمة نقضه والتخطي عنه.

و هذا لا يدل الاعلى حرمة التصرف في ماله، حيث التزم بخروجه عن

والحاصل من الاستدلال الذي توهّمه المتّوهّم، انه ان منع الاصليل من التصرف في ماله، لزم ان تقولوا: بجواز تصرفه في مال الطرف، لكن حيث لا تقولون: بجواز تصرفه في مال الطرف، كان اللازم ان لا تقولوا:

بحرمة تصرفه في مال نفسه (لان مقتضى العقد، مبادلة المالين) باعطاء مال نفسه، و اخذ مال طرفه.

(فرمة التصرف في ماله- مع حرمة التصرف في عوضه- ينافي مقتضى العقد، اعني المبادلة) اذ: المبادلة، قوامها ذهاب مال، و مجيء مال آخر مكانه، فاذا ذهب المال: و حرم التصرف فيه، ولم يجيء مال آخر مكانه: بان لم يجز التصرف في مال المالك، لم تكن مبادلة.

(توضيح الفساد) الذي قلنا: تبين فساد (ان الثابت من وجوب وفاء العاقد بما التزم على نفسه من المبادلة، حرمة نقضه والتخطي عنه) بان لا يهتم بالمبادلة، و كانها لم تحدث.

(وهذا) اي وجوب الوفاء، و حرمة النقض (لا يدل الاعلى حرمة التصرف في ماله، حيث التزم) الاصليل (بخروجه) اي ماله (عن

ملكه، ولو بالبدل.

واما دخول البدل في ملكه، فليس مما التزم على نفسه، بل مما جعله لنفسه.

ومقتضى: الوفاء بالعقد، حرمة رفع اليدين عما التزم على نفسه.

واما قيد كونه بإزاء مال، فهو خارج عن الالتزام على نفسه وإن كان داخلا في مفهوم المبادلة، فلو لم يتصرف في مال صاحبه، لم يكن ذلك نقضا للمبادلة فالمرجع في هذا التصرف

ملكه، ولو بالبدل) الذي هو مال الطرف المقابل.

(واما دخول البدل في ملكه) اي ملك الاصل (فليس مما التزم) الاصل (على نفسه) اذ: هو نفع له، لا ضرر عليه (بل مما جعله لنفسه) ونفع لنفسه

(ومقتضى: الوفاء بالعقد، حرمة رفع اليدين عما التزم على نفسه) من كون ماله قد انتقل إلى الغير.

(واما قيد كونه) اي كون خروج ماله عن ملكيته إلى ملكية غيره (بإزاء مال) يدخل في ملكيته من طرف المالك الآخر (فهو خارج عن الالتزام على نفسه) اذ: قد عرفت انه لنفسه (وإن كان) «بإزاء مال» (دالخا في مفهوم المبادلة) لتوقف حقيقتها على ذلك (فلو لم يتصرف) الاصل (في مال صاحبه، لم يكن ذلك) اي عدم التصرف (نقضا للمبادلة).

لكن يستشكل هذا: بان عدم التصرف، شيء لا يضر بمفهوم المبادلة، وعدم الدخول في ملكه شيء يضر بمفهوم المبادلة.

وكيف كان (فالمرجع في هذا التصرف) اي التصرف في مال الغير

فعلا و تركا الى ما يقتضيه الاصل و هي: اصالة عدم الانتقال.

ودعوى: ان الالتزام المذكور، انما هو على تقدير الاجازة و دخول البدل في ملكه.

فالالتزام متعلق على تقدير، لم يعلم تتحققه، فهو: كالنذر المتعلق على شرط، حيث حكم جماعة بجواز التصرف في المال المنذور، قبل تحقق الشرط، اذا لم يعلم بتحققه.

(فعلا) بان يتصرف (وتركا) بان لا يتصرف (الى ما يقتضيه الاصل) العملي (وهي: اصالة عدم الانتقال) الى الاصل.

(ودعوى) ان الامر ليس كذلك، بل للاصيل التصرف في ماله قبل الاجازة، لـ (ان الالتزام المذكور) اي التزام الاصيل بكون مال نفسه منتقلًا إلى الطرف الآخر (انما هو على تقدير الاجازة) من الطرف الآخر (و) على تقدير (دخول البدل في ملكه) اي ملك الاصيل.

اذ: الاصيل لم يعط ماله للطرف مجانا، بل بعوض، و العوض لا يتحقق الا باجازة الطرف الآخر.

(فالالتزام متعلق على تقدير، لم يعلم تتحققه) لأن الاصيل، لا يعلم هل يجيز الطرف الآخر، أم لا؟ (فهو) اي نقل الاصيل ماله (كالنذر المتعلق على شرط) كما لو نذر: ان هذه الشاة صدقة ان جاء ولده (حيث حكم جماعة بجواز التصرف في المال المنذور قبل تحقق الشرط) اي قبل مجيء الولد في المثال (اذا لم يعلم بتحققه) وذلك لاصالة بقاء سلطته حين الشك، في انه هل يتحقق مجيء الولد أم لا؟

فـكما ان التصرف - حينـذـ لا يـعدـ حـتـثـاـ، فـكـذاـ التـصـرـفـ فيـماـ نـحـنـ فيـهـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـتـحـقـقـ الـاجـازـةـ، لا يـعدـ نـقـضـاـ لـمـ الـتـزـمـهـ، اـذـ لـمـ يـلـتـزـمـهـ فيـ الـحـقـيقـةـ، الاـ مـعـلـقاـ.

مدفوعة:- بعد تسليم جواز التصرف في مسئلة النذر المشهورة بالأشكال ان الفرق بينهما، ان الالتزام هنا غير معلق على الاجازة، وانما التزم بالمبادلة متوقعا للاجازة فيجب عليه

(فـكـماـ انـ التـصـرـفـ)ـ فـيـ المـنـذـورـ (-ـ حـيـنـذـ)ـ اـىـ حـيـنـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ الشـرـطـ (لاـ يـعـدـ حـتـثـاـ)ـ لـلـنـذـرـ (فـكـذاـ التـصـرـفـ فيـماـ نـحـنـ فيـهـ)ـ اـىـ تـصـرـفـ الـاـصـيـلـ فـيـ مـالـ نـفـسـهـ فـيـ مـسـئـلـتـنـاـ (قـبـلـ الـعـلـمـ بـتـحـقـقـ الـاجـازـةـ، لاـ يـعـدـ نـقـضـاـ لـمـ الـتـزـمـهـ)ـ الـاـصـيـلـ بـكـوـنـ مـالـ لـلـطـرـفـ، فـيـ مـقـابـلـ اـنـ يـكـوـنـ مـالـ الـطـرـفـ لـهـ (اـذـ لـمـ يـلـتـزـمـهـ)ـ الـاـصـيـلـ (فـيـ الـحـقـيقـةـ، الاـ مـعـلـقاـ)

فـدعـوـيـ:ـ اـنـ مـالـ لـلـطـرـفـ مـعـلـقاـ بـكـوـنـ مـالـ الـطـرـفـ لـهـ.

(مدفوعة) خـبرـ:ـ دـعـوـيـ (-ـ بـعـدـ تـسـلـيمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ مـسـئـلـةـ النـذـرـ المـشـهـورـ بـالـأـشـكـالـ)ـ اـذـ الـلـازـمـ اـنـ يـبـقـىـ المـنـذـورـ عـلـىـ حـالـهـ كـيـ يـتـمـكـنـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ، عـنـدـ تـحـقـقـ النـذـرـ فـرـضـاـبـ (اـنـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ)ـ اـىـ بـيـنـ مـسـئـلـةـ النـذـرـ الـذـيـ يـجـوزـ التـصـرـفـ اـذـ كـانـ تـحـقـقـ مـتـعـلـقـ النـذـرـ مـشـكـوكـاـ وـ مـسـئـلـةـ بـيـعـ الـاـصـيـلـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ اـذـ كـانـ تـحـقـقـ الـاجـازـةـ مـشـكـوكـاـ (اـنـ الـلـازـمـ هـنـاـ)ـ مـنـ الـاـصـيـلـ بـكـوـنـ مـالـ لـلـطـرـفـ الـآـخـرـ (غـيـرـ مـعـلـقـ عـلـىـ الـاجـازـةـ، وـ اـنـمـاـ التـزـمـ بـالـمـبـادـلـةـ مـتـوـقـعـاـ لـلـاجـازـةـ)ـ اـىـ فـيـ حـالـكـوـنـهـ يـتـوـقـعـ وـ يـنـتـظـرـ اـنـ يـجـيزـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ (فـيـجـبـ عـلـيـهـ)ـ اـىـ عـلـىـ الـاـصـيـلـ

الوفاء به، ويحرم عليه نقضه إلى أن يحصل ما يتوقعه من الإجازة، أو ينتقض التزامه برد المالك.

ولاجل ما ذكرنا: من اختصاص حرمة النقض بما يعد من التصرفات منافياً لما التزمه الأصيل على نفسه، دون غيرها - قال في القواعد، في باب النكاح: ولو تولى الفضولي أحد طرفى العقد، ثبت فى حق المباشر تحريم المصاهرة.

فإن كان زوجاً، حرمت عليه الخامسة، والاخت والأم، والبنت، إلا

(الوفاء به) أى بما التزم (ويحرم عليه نقضه إلى أن يحصل ما يتوقعه من الإجازة) من الطرف الآخر (أو ينتقض التزامه) أى التزام الأصيل (برد المالك) للمعاملة.

(ولاجل ما ذكرنا: من اختصاص حرمة النقض بما يعد من التصرفات منافياً لما التزمه الأصيل على نفسه، دون غيرها) أى سائر التصرفات غير المنافية للتزام الأصيل (قال في القواعد، في باب النكاح: ولو تولى الفضولي أحد طرفى العقد) الایجاب او القبول (ثبت في حق) الطرف الآخر (المباشر) بنفسه للعقد (تحريم المصاهرة) المنافية للمباشر.

(فإن كان) المباشر (زوجاً) بان: نكح الفضولي زيد ابنت عمرو، وقبل الزوج بنفسه العقد (حرمت عليه الخامسة) إذا كانت عنده أربع (والاخت، والأم، والبنت) لبنت عمرو، الاخت جمعاً والبنت حال بقاء العقد، وإن لم يدخل بالام، والبنت بمجرد العقد دخل، أم لم يدخل بالام (الا

اذا فسخت على اشكال في الام.

وفى الطلاق نظر، لترتبه على عقد لازم، فلا يبيح المصاhere.

اذا فسخت) البنت النكاح، بان لم تجز بنت عمرو النكاح، فإنه تحل حينئذ الاخت، والخامسة، و البنت (على اشكال في الام).

هل انه يصح ان يأخذها زيد بعد بطلان نكاح البنت؟ لأن عدم اجازة البنت كاشف عن عدم وقوع النكاح على الام اصلا، فليست أم المزوجة.

أولاً يصح، لأن زيداً أقدم بنفسه على الزواج، و تم الامر من جانبه، فصارت أم البنت، أم الزوجة، فلا يصح له نكاحها اطلاقا، لأن مجرد النكاح للبنت يوجب حرمة الام، لقوله تعالى: وَأُمَّهَا تُنْسَأُكُمْ.

(وفي) كون (الطلاق) مفيدة في رفع حرمة المصاhere (نظر) فإذا طلق الزوج الأصيل النكاح الذي اوقعه مع الفضولى - وقد اوقع الطلاق قبل رد البنت او اجازتها.-

فهل تحل الخامسة، وبنتها، وأمهما، وما اشبه، لأن الطلاق خصم النكاح فعادت الامور كالسابق.

او لا تحل (لترتبه) اي الطلاق الموجب للحلية (على عقد لازم) والعقد في المقام ليس بلازم، لتوقفه على اجازة الزوجة، فلا يؤثر الطلاق هنا اثره المتوقع منه في سائر الطلاقات (فلا يبيح) هذا الطلاق (المصاhere) التي كانت محرمة بسبب النكاح، كاخذه: لاختها او أمهما، او ما اشبه.

وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره، الا اذا فسخ، والطلاق هنا معتبر، انتهى.

وعن كشف اللثام: نفى الاشكال.

وقد صرخ أيضا جماعة بلزوم النكاح المذكور من طرف الاصيل، وفرعوا عليه تحريم المصاورة.

(وان كانت) الاصيل فى اجراء النكاح (زوجة) بان نكحت نفسها لزيد، وقبل خالد من قبل زيد فضوله (لم يحل لها نكاح غيره) قبل ان يرد الزوج، او يجيز (الاـ اذا فسخ) الزوج النكاح (والطلاق) من قبل الزوج (هنا معتبر) اذ: معناه قبول النكاح، فاذا طلق الزوج، كان معناه انه قبل النكاح.

وعليه فيترتب على هذا النكاح جميع ما يترب على النكاح الصحيح، من قبيل حرمة اب الزوج على الزوجة وما اشبه (انتهى) كلام القواعد.

(وعن كشف اللثام: نفى الاشكال) يعني فى تحريم المصاورة من طرف المباشر، فاذا باشر الزوج النكاح مع فضولى، عن طرف المرأة، لم يجز للزوج قبل فسخ المرأة، ان يأخذ اخت المرأة، وهكذا، لأن الامر، تم من قبله، اما المرأة فيتحقق لها ان تزوج نفسها، لأنها لم تزوج نفسها بالرجل.

(وقد صرخ أيضا جماعة بلزوم النكاح المذكور) اي ما كان طرفه اصيلا وطرفه الآخر فضولي (من طرف الاصيل، وفرعوا عليه) اي على كونه صحيحا من طرف الاصيل (تحريم المصاورة) فلا يحق للاصيل ان يأخذ محركات النكاح مطلقا، كام الزوجة، واب الزوج.

واما مثل النظر الى المزوجة فضولا، والى أمها- مثلا- وغيره، مما لا يعد تركه نقضا لما التزم التعاقد على نفسه.

ف فهو باق تحت الاصول، لأن ذلك من لوازم علاقة الزوجية غير الثابتة بل المنفية بالاصل.

فحرمة نقض العاقد لما عقد على نفسه لا توقف على ثبوت نتيجة العقد اعني

او جمعا كاخت الزوجة، او ما اشبه كبنت الزوجة في حال عدم الفسخ و الطلاق- فيما لم يدخل بها-.

(واما مثل النظر الى المزوجة فضولا) بان كان الفضولي في جانب الزوجة، والزوج هو الاصل (والى أمها- مثلا-) كجدها أيضا (وغيره) اي غير النظر كالاستمتاع والارث منها اذا ماتت (مما لا يعد تركه) اي ترك النظر ونحوه (نقضا لما التزم العاقد على نفسه) وقد تقدم ان نقض العاقد لما التزم على نفسه محظور، لانه خلاف: **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**.

(فهو) اي: مثل النظر (باق تحت الاصول) الاولية، فيحرم نظر الزوج إليها، والى سائر محارم المصاهرة، ولا يرث منها لو ماتت، وهكذا (لان ذلك) اي: مثل النظر (من لوازم علاقة الزوجية غير الثابتة) بمجرد عقد اصيل وفضولي (بل المنفية) تلك العلاقة (بالاصل) لانها لم تكن، ولا نعلم بانها حدثت ام لا؟

(حرمة نقض العاقد) الاصل (لما عقد على نفسه) اي عقدا كان التزاما على نفسه: لا لنفسه، (لا توقف) حرمة النقض (على ثبوت نتيجة العقد اعني

علاقة الملك، او الزوجية، بل ثبوت النتيجة تابع لثبوت حرمة النقض من الطرفين.

ثم ان بعض متأخرى المتأخرين ذكر ثمرات اخر، لا بأس بذكرها للتبه بها، وبما يمكن ان يقال عليها.

منها ما لو انسلخت قابلية الملك عن احد المتابيعين بموته قبل اجازة الآخر، او بعرض كفر بارتداد فطري.

علاقة الملك) في مسئلتنا، وهي مسئلة بيع اصيل وفضولي (او الزوجية) فيما لو زوج احد الطرفين نفسه اصاله، وكان الفضول طرفا عن الطرف الآخر (بل ثبوت النتيجة) وترتب مطلق الآثار على البيع، او الزواج (تابع لثبوت حرمة النقض من الطرفين).

ولا اشكال في جواز التفكيك في الاحكام الشرعية، كما لو شهدت امرأة واحدة بالوصية، فإنه يثبت بشهادتها بعض الوصية، مع انه في الواقع لا يخلو الامر من وجود الوصية او عدمها، فاللازم ان تثبت الوصية بكاملها او لا يثبت شيء منها.

(ثم ان بعض متأخرى المتأخرين ذكر ثمرات اخر) للقول بالكشف، او النقل (لا-بأس بذكرها للتبه بها، وبما يمكن ان يقال عليها) اي يستشكل على تلك الثمرات.

(منها ما لو انسلخت قابلية الملك عن احد المتابيعين بموته قبل اجازة الآخر) كما لو باع زيد الاصيل كتابه لبكر الفضول عن قبل خالد، ثم مات زيد قبل اجازة خالد (او بعرض كفر) لزيد (بارتداد فطري) لأن المرتد

او غيره، مع كون المبيع عبدا مسلما، او مصحفا، فيصح - حينئذ - على الكشف، دون النقل، وكذا لو انسلاخت قابلية المنقول بتلف، او عروض نجاسة له مع معانه الى غير ذلك وفي مقابلة ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها حال العقد

الفطري يخرج امواله عن ملكه (او غيره) اى غير الفطري - وهو المللى - (مع كون المبيع عبدا مسلما، او مصحفا) لأن المرتد ولو كان مليا كافر، والكافر لا يسلط على العبد المسلم، او المصحف، (فيصح) البيع (- حينئذ-) اى حين ارتد قبل اجازة الآخر، وبعد ذلك اجاز الآخر (على الكشف) لأن البيع وقع في حال كون زيد - الذي ارتد بعد ذلك مسلما مالكا لا حواله، وللعبد المسلم، وللمصحف (دون النقل) اذ:

الانتقال يقع الآن، في حال كفر زيد، ومن المعلوم ان زيدا لا يملك الآن شيئا (وكذا لو انسلاخت قابلية المنقول بتلف) كما لو تلف الكتاب قبل اجازة خالد (او عروض نجاسة له مع معانه، الى غير ذلك) فيما كانت الاستفادة منه متوقفة على الطهارة، ولم يكن قابلا لها، كما لو تتجسس الدبس، فإنه على الكشف يصح البيع، لأن الكتاب حين البيع كان قائما، والدبس كان ظاهرا، وعلى النقل لا يصح البيع، لأن حال الاجازة لا وجود للكتاب، ولا طهارة للدبس (وفي مقابلة) اى مقابل ما تقدم من صحة البيع، على الكشف دون النقل حيث ان في الامثلة الآتية يصح على النقل، دون الكشف (ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها) اى فقد القابلية (حال العقد) فإنه يصح على النقل دون الكشف

كما لو تجددت الثمرة وبدا صلاحتها بعد العقد، قبل الاجازة وفيمَا قارن العقد فقد الشروط، ثم حصلت، وبالعكس.

وربما: يعترض على الاول بامكان دعوى: ظهور الادلة في اعتبار استمرار القابلية الى حين الاجازة على الكشف، فيكشف الاجازة عن حدوث الملك من حين العقد مستمرا الى حين الاجازة.

(كما لو تجددت الثمرة وبدأ صلاحتها بعد العقد، قبل الاجازة، فيما لو باعها الاصليل والفضولي، قبل بدو الصلاح، فان البيع حينئذ لا يصح).

فان قلنا: بالكشف، بطل البيع لانه وقع حال عدم صحة البيع.

وان قلنا: بالنقل صح، لأن البيع وقع حال بدو الصلاح الموجب للصحة (ويفيما قارن العقد فقد الشروط، ثم حصلت) بان كان الشرط حال العقد مفقودا، ثم حصل الشرط قبل الاجازة، فإنه يصح العقد على النقل دون الكشف (وبالعكس) بان قارن العقد وجود الشرط، ثم فقد الشرط قبل الاجازة، فإنه يصح العقد على الكشف، دون النقل - هذه الثمرة مما ذكره الشيخ جعفر الكبير في شرحه على القواعد -

(وربما: يعترض على الاول) والمعترض صاحب الجواهر (بامكان دعوى: ظهور الادلة في اعتبار استمرار القابلية الى حين الاجازة) بناء على الكشف، فيكشف الاجازة عن حدوث الملك من حين العقد مستمرا الى حين الاجازة) فلا فرق في بطلان العقد بموت احد المتباعين قبل الاجازة، بين الكشف والنقل.

اما على النقل، فواضح.

وفيه: انه: لا وجہ لاعتبار استمرار القابلیة، ولا استمرار التملک المکشوف عنه بالاجازة الى حينها، كما لو وقعت بیوع متعددة على ماله، فانهم صرحوا بان اجازة الاول، توجب صحة الجميع، مع عدم بقاء مالکية الاول مستمرا

واما على الكشف، فانه وإن كانت الحياة التي هي شرط كانت موجودة حال البيع، لكن اللازم بقاء الشرط الى حال الاجازة، في الكشف، وحيث لم يبق الشرط، انقضى صلوح العقد للحقوق الاجازة عليه.

(وفيه) اي في اعتراض صاحب الجوهر على كاشف الغطاء (انه: لا وجہ لاعتبار استمرار القابلیة) على الكشف (ولا استمرار التملک المکشوف عنه) اي عن ذلك التملک (بالاجازة الى حينها) اي حين الاجازة، بل يكفى وجود القابلیة كحياة زيد حال العقد فقط، كما يكفى وجود التملک- ككون الدبس طاهرا- حال العقد، وان مات زيد وتجسس الدبس قبل الاجازة (كما لو وقعت بیوع متعددة) فضولية (على ماله) اي مال المالك (فانهم صرحوا بان اجازة) المالك البيع (الاول، توجب صحة الجميع) كما لو باع زيد مال محمد لبكر، وباع البكر لخالد، وباع الخالد لعمرو، فان محمدا اذا اجاز البيع صحت البيوع اللاحقة (مع عدم بقاء مالکية الاول مستمرا) اذا: بالاجازة خرج المال عن ملك محمد، فكيف يمكن ان تصح الاجازة البيع الثاني، والثالث؟ التي وقعت حال خروج المال عن ملك محمد.

اذ: باجازة محمد خرج المال عن ملکه، فالبيع الثاني- اذا اريد

ص: 221

وكمما يشعر بعض اخبار المسألة المتقدمة، حيث ان ظاهر بعضها، وصريح الآخر عدم اعتبار حياة المتعاقدين حال الاجازة.

مضافا الى فحوى خبر تزويع الصغيرين الذي يصلح ردا لما ذكر في الشمرة الثانية،

تأثير الاجازة فيه- انما كان بعد خروج المال عن ملك محمد باحجازته البيع الاول، فكيف تؤثر اجازة محمد في صحة هذا البيع الثاني؟

وان شئت قلت تأثير الاجازة في البيع الثاني، انما هو بعد خروج المال عن ملك زيد بسبب تأثير الاجازة في البيع الاول (وكمما يشعر) بعدم اعتبار استمرار القابلية (بعض اخبار المسألة المتقدمة) مسئلة الفضولى (حيث ان ظاهر بعضها، وصريح الآخر عدم اعتبار حياة المتعاقدين) اي حياة كليهما، بان مات احدهما (حال الاجازة).

واورد على المصنف ره بأنه لم يتقدم منه، كما ليس في اخبار الباب ما يدل على ما ذكره.

اللهم الا ان يريد بالظهور اطلاق اخبار الفضولى.

(مضافا الى فحوى خبر تزويع الصغيرين الذي يصلح ردا لما ذكر في الشمرة الثانية) بين الكشف والنقل.

وجه الفحوى: انه اذا كان موت احد الزوجين غير موجب لرفع قابلية العقد، بل العقد يبقى بعد موت احدهما قابلا للفسخ والامضاء، فموت احد المتباعين، لا يوجب بطلان البيع الذي وقع فضوله، بل البيع يبقى على صلاحيته للرد، والاجازة.

اعنى خروج المنشول عن قابلية تعلق إنشاء عقد، او اجازة به، لتلف، وشبهه.

فان موت احد الزوجين، كتلف احد العوضين، فى فوات احد ركنى العقد.

مضافا الى اطلاق رواية عروة،

و هذا الخبر- بالإضافة الى صلاحيته لرد الشمرة الاولى التي ذكرها الجواهر، وهى خروج احد البائعين عن القابلية- صالح لرد الشمرة الثانية- وهى خروج احد العوضين عن القابلية.-

وبين المراد من الشمرة الثانية بقوله: (اعنى خروج المنشول عن قابلية تعلق إنشاء عقد، او اجازة) عقد فضولي (به) اي بذلك المنشول.

وانما خرج عن القابلية (لتلف، وشبهه) كما لو تتجسس، فى مثال الدبس المتقدم.

ثم ان المصنف بين وجه قوله: لا يصح، بقوله (فان موت احد الزوجين) في مسئلة الصغيرين (كتلف احد العوضين، فى فوات احد ركنى العقد).

لان الزوجين ركنان في النكاح، كما ان العوضين ركنان في البيع، فإذا كان موت احد الزوجين لا يضر بصلاحية النكاح للامضاء، فكذلك تلف احد العوضين لا يضر بصلاحية العقد الفضولي للامضاء.

(مضافا الى) انه يرد الجواهر الذي يقول: بلزوم بقاء الشرائط الى حين الاجازة (اطلاق رواية عروة) البارقى الذي اعطاه النبي دينارا

حيث لم يستفصل النبي (ص) عن موت الشاة او ذبحها و اتلافها.

نعم ما ذكره اخيرا- من تجدد القابلية بعد العقد حال الاجازة- لا يصلح ثمرة للمسألة، لبطلان العقد ظاهرا، على القولين، وكذا فيما لو قارن العقد فقد الشرط.

وبالجملة: فباب المناقشة

لاشتراء شاة فاشترى به شاتين، وباع احدهما بدينار، وجاء الى النبي صلی اللہ علیہ وآلہ بسّة و دینار، فامضى النبي (ص) معاملته (حيث لم يستفصل النبي (ص) عن موت الشاة) التي باعها عروة (او ذبحها، و اتلافها) فانه لو كان بقاء العين شرطا في صحة الاجازة كان اللازم على النبي (ص) ان يستفسر، هل الشاة المبيعة موجودة او تالفه؟ فيعطي الاجازة في صورة الوجود فقط.

فعدم استفساره (ص) دليل على انه تصح الاجازة، ولو كانت العين تالفة (نعم ما ذكره) كاشف الغطاء (اخيرا) للفرق بين الكشف والنقل، في عبارته التي نقلناها بقوله: وفي مقابله ما لو تجددت القابلية ... الخ (- من تجدد القابلية) للمبيع (بعد العقد حال الاجازة-) كبد و الصلاح بعد العقد قبل الاجازة (لا يصلح ثمرة للمسألة) وفارق بين الكشف والنقل (لبطلان العقد ظاهرا) لأن العقد وقع على ما ليس بقابل اصلا (على القولين) الكشف والنقل (و كذا فيما لو قارن العقد فقد الشرط) بان حصل الشرط بعد العقد مباشرة في مقابل ان يحصل بعده بمدة.

(وبالجملة: فباب المناقشة) على اشكالاتنا على صاحب الجواهر

ص: 224

وان كان واسعا، الا ان الارجح في النظر ما ذكرناه.

وربما يقال: بظهور الثمرة في تعلق الخيارات، وحق الشفعة، واحتساب مبدأ الخيارات، ومعرفة مجلس الصرف،

(و ان كان واسعا الا ان الارجح في النظر ما ذكرناه) من الامادات التي ذكرناها على الجواهر، وتمامية كلام كاشف الغطاء في ما ذكره من الثمرة بين الكشف والنقل في الجملة.

(وربما يقال: بظهور الثمرة) بين الكشف والنقل (في تعلق الخيارات) مثلا: لو كان معينا قبل الاجازة، وكان صحيحا حال الاجازة.

فعلى الكشف: يكون للمشتري خيار العيب.

وعلى النقل: لا يكون له هذا الخيار (وحق الشفعة) فإذا كان قبل الاجازة مشتركا بين نفرتين، وحال الاجازة مشتركا بين اكثر.

فإذا قلنا: بالكشف كان للشريك حق الشفعة.

وإذا قلنا: بالنقل لم يكن له حق الشفعة، لاشتراط الشفعة بان لا يزيد الشركاء على اثنين (واحتساب مبدأ الخيارات) مثلا خيار الثلاثة في الحيوان، ان قلنا: بالكشف يبدأ الخيار من يوم الخميس الذي هو يوم البيع، وان قلنا بالنقل: يبدأ الخيار من يوم الجمعة الذي هو يوم الاجازة (ومعرفة مجلس الصرف) لانه اذا لم يتتقاضن الثمن والمثمن في مجلس الصرف- وهو بيع الاثمان- يبطل البيع، فإذا لم يتتقاضنا في مجلس العقد، وتقابضا في مجلس الاجازة.

فإن كانت الاجازة كاشفة، بطل البيع، لعدم حصول القبض في مجلس

والسلم والایمان، والنذور، المتعلقة بمال البائع او المشتري.

و تظهر الشمرة أيضا، في العقود المترتبة على الثمن او المثمن، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

[أما شروطها]

و ينبع التنبية على امور.

اشارة

البيع.

وان كانت الاجازة ناقلة، صح البيع لحصول القبض في مجلس (السلم) لاعتبار قبض الثمن في السلم في مجلس البيع، فحاله حال الصرف من هذه الجهة (والایمان، والنذور) والعهود (المتعلقة بمال البائع او المشتري) فإذا نذر البائع، ان جاء ولده، وكل امواله التي هي له الآن صدقة، وكان اليوم خميسا، وكان باع داره للفضولي، ثم اجاز الفضولي يوم الجمعة.

فإن قلنا: بالنقل، لزم اعطاء البائع داره صدقة.

وان قلنا: بالكشف، كانت داره خارجة عن امواله، فلا يلزم دفعها صدقة، وهكذا.

(و تظهر الشمرة أيضا) بين الكشف والنقل (في العقود المترتبة على الثمن او المثمن، وسيأتي إن شاء الله تعالى) تفصيل الكلام فيه الذي منه انه ان المبيع فضوله لو باعه المشتري قبل اجازة المالك، ثم اجاز.

فعلى الكشف: يكون بيع المشتري بيعا صحيحا لا فضوليما.

وعلى النقل: يكون من مسئلة من باع ثم ملك.

(وينبع التنبية على امور) من فروع مسئلة الكشف والنقل.

الأول: ان الخلاف في كون الاجازة كاشفة او ناقلة، ليس في مفهومها اللغوي،

و معنى الاجازة، وضعا او انصرافا، بل في حكمها الشرعى بحسب ملاحظة اعتبار رضى المالك، و ادلة: وجوب الوفاء بالعقود، وغيرهما من الادلة الخارجية.

فلو قصد المجيز الامضاء من حين الاجازة على القول بالكشف او

(الاول: ان الخلاف في كون الاجازة كاشفة او ناقلة، ليس في مفهومها اللغوى، و) في (معنى الاجازة، وضعا او انصرافا) هل ان معنى اجاز، نقل الآن، او نقل حين العقد، اذ ليس هذا من المباحث اللغوية (بل في حكمها الشرعى بحسب ملاحظة اعتبار رضى المالك) مثل: لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه (و ادلة: وجوب الوفاء بالعقود) مثل: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (و غيرهما من الادلة الخارجية) اي الادلة الخارجية عن دليل الاجازة، و انه يصح العقد الفضولي.

فالمراد ان دليل الرضا، يدل على انه كاشف عن تمامية السبب، او انه جزء السبب الناقل.

و هل ان الاجازة شرعاً تسبب نسبة العقد الى المجيز: حتى يكون عقودكم، من حين العقد، او من حين الاجازة.

وعلى ما ذكرناه من ان النزاع في الحكم الشرعى، و انه كيف حكم الشارع؟ حسب ما يستفاد من ظاهر الادلة.

(فلو قصد المجيز الامضاء) للعقد الفضولي (من حين الاجازة) لا من حين العقد (- على القول بالكشف-) بان قصد خلاف ما قاله الشارع (او)

الامضاء من حين العقد- على القول بالنقل- ففي صحتها وجها.

الثاني انه يشترط في الاجازة ان يكون باللفظ الدال عليها، على وجه الصراحة العرفية

كقوله: امضيت، واجزت، وانفذت، ورضيت، وشبه ذلك، وظاهر رواية البارقى: وقوعها بالكتابية، وليس بعيد، اذا اتكل عليه عرفا.

قصد (الامضاء من حين العقد) لا من حين الاجازة (-على القول بالنقل-) وان الشارع جعل الاجازة ناقلة (ففي صحتها وجها).

الصحة: لأن اصل الاجازة حيث يكون مشروعاً ينفذـ اما الخصوصية حيث لا تكون مشروعة لا تنفذـ.

والبطلان: لانه انما اجاز مقيد، فما اجاز لا يمكن، وما يمكن لم يجز

(الثاني انه يشترط في الاجازة ان يكون باللفظ الدال عليها، على وجه الصراحة العرفية) وان كان غير صريح لغة او اصطلاحاً (كقوله:

امضيت، واجزت، وانفذت، ورضيت، وشبه ذلك) من سائر الالفاظ (وظاهر رواية البارقى: وقوعها) اي الاجازة (بالكتابية) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: بارك الله في صفة يمينك، وهذا اللفظ كناية عن الاجازة (وليس) كفاية الكتابية (بعيد، اذا اتكل عليه) اي على اللفظ الكتابي (عرفا).

وذلك: لأن الدليل ان يكون العقد منسوباً إليه، حتى يصدق: أوفوا بالعُهُود، وذلك يحصل بالكتابية الظاهرة.

والظاهر: ان الفعل الكاشف عرفا عن الرضا بالعقد كاف، كالتصرف في الثمن.

و منه اجازة البيع الواقع عليه، كما سيجيء، و كتمكين الزوجة من الدخول بها اذا زوجت فضولا، كما صرحت به العلامة ره.

وربما يحكي عن بعض، اعتبار اللفظ، بل نسب الى صريح جماعة و ظاهر آخرين، وفي النسبة نظر.

(و الظاهر) من الدليل المتقدم (ان الفعل الكاشف عرفا عن الرضا بالعقد كاف، كالتصرف في الثمن) فلو اعلم صاحب الكتاب ان الفضول باع كتابه بهذا الدينار، فاخذ الدينار مظهرا الرضا بذلك، كان اجازة عملية.

(و منه) اي من الفعل الدال على الرضا (اجازة البيع الواقع عليه) اي على الثمن، كما لو اشتري الفضول بالدينار- المذكور- كتاب آخر، فقال للفضول: اجزت اشتراكك الكتاب، فإنه ظاهر في انه اجاز البيع الاول الواقع على كتابه- فضولة- (كما سيجيء) الكلام حوله (و كتمكين الزوجة من الدخول بها اذا زوجت فضولا) او كاقدام الرجل المزوج فضولا على وطى الزوجة (كما صرحت به العلامة ره) وغيره.

(وربما يحكي عن بعض، اعتبار اللفظ) في باب الاجازة، فلا يفيد الفعل الذي فيه الاشارة (بل نسب الى صريح جماعة و ظاهر آخرين، و في النسبة نظر) لأن كلام أولئك العلماء ليس صريحا في انحصر الاجازة باللفظ.

واستدل عليه بعضهم من انها كالبيع فى استقرار الملك، وهو يشبه المصادرة.

ويمكن ان يوجه بان الاستقراء فى النواقل الاختيارية الالزمه كالبيع وشبيهه، يقتضي اعتبار اللفظ.

ومن المعلوم: ان النقل الحقيقى العرفى من المالك يحصل بتأثير الاجازة.

(واستدل عليه) اى على اعتبار اللفظ فى الاجازة (بعضهم من انها) اى الاجازة (البيع فى استقرار الملك) فان البيع يجب اصل الملك، والاجازة توجب استقرار الملك، فاذا كان البيع يحتاج الى اللفظ، فالاجازة أيضا تحتاج الى اللفظ (وهو يشبه المصادرة) لان كون الاجازة مثل البيع اول الكلام، فالاستدلال بما هو محل كلام، شبه مصادرة وليس بمصادرة لأنها عبارة عن الاستدلال بنفس المطلوب.

(ويمكن ان يوجه) هذا الاستدلال بما يخرجه عن كونه شبه مصادرة (بان الاستقراء فى النواقل الاختيارية) اى مقابل غير الاختيارية مثل الارث (الالزمه) مقابل غير الالزمه، كبعض اقسام الهبة (البيع، وشبيهه، يقتضي اعتبار اللفظ) فكان الاستقراء افاد قاعدة كلية، هي: ان كل ناقل لازم يحتاج الى اللفظ.

(و) اذا ضمننا الى هذه الكلية هذه الصغرى، وهى: ان (من المعلوم: ان النقل الحقيقى العرفى من المالك يحصل بتأثير الاجازة) فكانها ناقلة، افاد ان الاجازة تحتاج الى النقل.

وفيه: نظر، بل لو لا شبهة الاجماع الحاصلة من عبارة جماعة من المعاصرین، تعین القول بكفاية نفس الرضا، اذا علم حصوله من اى طريق كما يستظهر من كثير من الفتاوى، و النصوص، فقد علل جماعة عدم كفاية السكوت في الاجازة، بكونه اعم من الرضا، فلا يدل عليه.

فالعدول عن التعليل بعدم اللفظ الى عدم الدلالة.

(وفيه) ان فى هذا التوجيه (نظر).

اذ: أولاً، اى دليل على ان كل ناقل يحتاج الى اللفظ؟

و ثانياً: الاجازة ليست ناقلة مطلقاً، بل انما تكون ناقلة، على النقل فقط (بل لو لا شبهة الاجماع) على اعتبار اللفظ، او الفعل الدال على الاجازة (الحاصلة من عبارة جماعة من المعاصرین، تعین القول بكفاية نفس الرضا، اذا علم حصوله) اى حصول الرضا (من اى طريق) و العلم انما يحتاج إليه في مقام الاثبات، اما في مقام الثبوت، فهو كاف، فالراضي يجب عليه ان يرتب الأثر على رضاه (كما يستظهر) كفاية الرضا فقط، من دون حاجة الى فعل او قول (من كثير من الفتاوى، و النصوص).

اما استفادة ذلك من الفتاوى (فقد علل جماعة عدم كفاية السكوت في الاجازة، بكونه) اى السكوت (اعم من الرضا، فلا يدل) السكوت (عليه) اى على الرضا- اذ من الممكن ان يكون السكوت خوفا او ما اشبه-.

(فالعدول) اى عدول هؤلاء المعللين (عن التعليل بعدم اللفظ) اى لم يقولوا: السكوت لا يكفى لانه ليس بلفظ (الى عدم الدلالة) حيث

التصريح فيما ذكرنا.

و حکى عن آخرين، انه: اذا انكر الموكل الاذن فيما اوقعه الوكيل من المعاملة، فحلف، انفسخت، لأن الحلف يدل على كراحتها.

و ذكر بعض انه يكفي في اجازة البكر للعقد الواقع عليها فضولا سكوتها.

و من المعلوم: ان ليس المراد من ذلك انه لا يحتاج الى اجازتها بل المراد كفاية السكوت الظاهر في الرضا، و ان لم يفده القطع دفعا

عللوا بان السكوت لا يدل (التصريح فيما ذكرنا) من كفاية الرضا اذا علم به.

(و حکى عن آخرين، انه: اذا انكر الموكل الاذن فيما اوقعه الوكيل من المعاملة، فحلف) انه لم يأذن للوكييل (انفسخت)، لأن الحلف يدل على كراحتها اي كراحة الموكل للمعاملة.

فهذا يدل على ان الكراحة، توجب الفسخ بدون اللفظ، و حيث ان الفسخ والامضاء من واد واحد، فالامضاء أيضا يتتحقق بالرضا بدون اللفظ.

(و ذكر بعض انه يكفي في اجازة البكر للعقد الواقع عليها فضولا سكوتها) فيدل هذا الكلام على كفاية السكوت، و عدم الاحتياج الى اللفظ.

(و من المعلوم: ان ليس المراد من ذلك) الكلام بكفاية سكوتها (انه لا يحتاج الى اجازتها، بل المراد كفاية السكوت الظاهر في الرضا، و ان لم يفده السكوت (القطع)).

وانما يكفي ذلك- و ان لم يفده القطع- (دفعا

للرج عليها، و علينا.

ثم ان الظاهر: ان كل من قال بكمىة الفعل الكاشف عن الرضا كأكل الثمن، و تمكين الزوجة، اكتفى به من جهة الرضا المدلول عليه به، لا من جهة سببية الفعل تعبدا.

و قد صرخ غير واحد، بأنه لو رضى المكره بما فعله، صح ولم يعبروا بالاجازة.

للرج عليها) لأن حيائنا مانع عن ان تتكلم، فاكتفى بسكتتها (و علينا) فإذا امرنا بان نسمع كلامها يلزم علينا التكرار في استجوابها حتى يصل ذلك الى حد الرج.

(ثم ان الظاهر: ان كل من قال بكمىة الفعل الكاشف عن الرضا) في باب الاجازة (أكل) صاحب الكتاب الذي يبيع كتابه فضولاً - مثلاً - (الثمن) عالماً عامداً (و تمكين الزوجة) المعقودة فضولة، من نفسها للزوج (اكتفى به) اي بالفعل الدال على الاجازة (من جهة الرضا المدلول عليه) اي على ذلك الرضا (به) اي بالفعل (لا من جهة سببية الفعل تعبدا) اذ: لا تعبد في كفاية الفعل.

وعلى هذا فالمعيار هو الرضا لا غير.

(و قد صرخ غير واحد، بأنه لو رضى المكره بما فعله) حين كونه مكرها كما لواكه على العقد، ثم رضى به (صح) ما فعله (ولم يعبروا بالاجازة) و ذلك مما يدل على كفاية الرضا.

هذا كله كلماتهم الدالة على كفاية الرضا في باب الاجازة، و انه لا يحتاج

وقد ورد في: من زوجت نفسها في حال السكر، إنها إذا أقامت معه بعد ما افاقت، فذلك رضاء منها.

وعرفت أيضاً استدلالهم على كون الإجازة كافية، بأن العقد مستجتمع للشروط، عدا رضى المالك، فإذا حصل، عمل السبب التام عمله.

وبالجملة: فدعوى الأجماع في المسألة دونها خرط القناد.

وحيثند فالعمومات المتمسك بها لصحة الفضولي

إلى اللفظ والفعل.

(و) أما الرويات ف (قد ورد في: من زوجت نفسها في حال السكر، إنها إذا أقامت معه) أي مع الرجل (بعد ما افاقت، فذلك رضاء منها) وهذا كاشف عن أن الرضا كاف في الإجازة، والا لم يكن وجه لهذا التعليل.

(وعرفت أيضاً استدلالهم على كون الإجازة كافية، بأن العقد مستجتمع للشروط، عدا رضى المالك) رضى المالك (عمل السبب التام عمله).

فهذا يدل على أن الإجازة، إنما هي طريقة إلى الرضا، ولا خصوصية لها.

(وبالجملة: فدعوى الأجماع) على عدم كفاية الرضا فقط، بدون لفظ افعل (في المسألة) أي مسألة الإجازة في العقد الفضولي (دونها) وأسهل منها (خرط القناد) عود له شوك حاد، فامرار اليدين فوقه إلى أسفله، عكس منبت الشوك، يجب تقطع اليدين وجراحتهما.

(وحيثند) إذ لا دليل على اعتبار اللفظ أو الفعل، في باب الإجازة (فالعمومات المتمسك بها لصحة الفضولي) مثل: أوفوا بالعقود، وتجارة

السالمة عن ورود مخصوص عليها عدا ما دل على اعتبار رضى المالك فى حل ماله، وانتقاله الى الغير، ورفع سلطنته عنه، اقوى حجة فى المقام.

مضافا: الى ما ورد فى عدة اخبار من ان سكوت المولى بعد علمه بتزويج عبده، اقرار منه له عليه.

و ما دل على ان قول المولى لعبدة المتزوج بغير اذنه: طلق، يدل على الرضا بالنكاح، فيصير اجازة.

عن تراض (السالمة عن ورود مخصوص عليها) يدل ذلك المخصوص على اعتبار اللفظ او الفعل (عدا ما دل على اعتبار رضى المالك) نحو: لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه، فيما دل على اعتبار رضى المالك (فى حل ماله، و) فى (انتقاله الى الغير، و) فى (رفع سلطنته عنه) اى عن ماله (اقوى حجة فى المقام) اذ: الدليل انما دل على اعتبار الرضى فقط، ولا دليل آخر، يدل على اعتبار شيء آخر من لفظ او كتابة.

اللهم الا ان يقال: ان الرضا لا يصحح الاستناد، و العقد يحتاج الى الاستناد، حتى يشمله: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، المفهوم منه: بعقودكم.

ولذا مجرد رضى الطرفين بالنكاح بدون الاعلام لا يصحح عمل الفضوليين، بدون اجازة لاحقة.

(مضافا: الى ما ورد فى عدة اخبار من ان سكوت المولى بعد علمه بتزويج عبده، اقرار منه) اى من المولى (له) اى للعبد (عليه) اى على التزويج.

(و ما دل على ان قول المولى لعبدة المتزوج بغير اذنه: طلق، يدل على الرضا) من المولى (بالنكاح، فيصير اجازة) اذ: طلق، يدل

وعلى: ان المانع من لزوم نكاح العبد بدون اذن مولاه، معصية المولى التي ترتفع بالرضي.

وما دل: على ان التصرف من ذى الخيار رضي منه. وغير ذلك.

بقى في المقام، انه اذا قلنا: بعدم اعتبار إنشاء الاجازة باللفظ، وكفاية مطلق الرضا، او الفعل الدال عليه فينبغى ان يقال: بكفاية وقوع مثل ذلك، مقارنا للعقد، او سابقا، فإذا فرضنا انه علم رضا المالك بقول او فعل، يدل على رضاه ببيع ماله

بالالتزام على انه راض بما تقدم من النكاح.

(و) ما دل (على: ان المانع من لزوم) ونحوه (نكاح العبد بدون اذن مولاه، معصية المولى) معصية خبر: ان، (التي ترتفع بالرضي) من المولى، اذ: لا عصيان مع الرضى، قوله عليه السلام: فإذا اجاز، معناه:

فإذا رضى، بقرينة المقابلة بين: العصيان، والاجازة.

(و ما دل: على ان التصرف من ذى الخيار رضي منه) مما يدل على ان الرضا، هو المعيار (وغير ذلك) مما يجده المتبعد.

(بقى في المقام، انه اذا قلنا: بعدم اعتبار إنشاء الاجازة باللفظ وكفاية مطلق الرضا او الفعل الدال عليه) اي على الرضا (فينبغى ان يقال: بكفاية وقوع مثل ذلك) الرضا (مقارنا للعقد، او سابقا) على العقد (إذا فرضنا انه) اي المجرى للعقد (علم رضا المالك بقول، او فعل، يدل على رضاه) اي رضا المالك (بيع ماله) كما لو قال: ليت يشتريه احد بمائة، او قال له احد: هل تبيعه بمائة اذا جاء المشتري الآن، فاشار

كفى في النزوم لأن ما يؤثر بلحظه يؤثر بمقارنته، بطريق اولى.

والظاهر: ان الاصحاب لا يلتزمون بذلك، فمقتضى ذلك، ان لا تصح الاجازة الا بما لوقع قبل العقد كان اذنا مخرجا للبيع عن بيع الفضولي.

ويؤيد ذلك: انه لو كان مجرد الرضا ملزما، كان مجرد الكراهة فسخا.

فيلزم عدم وقوع بيع الفضولي، مع نهي المالك، لأن الكراهة الحاصلة حينه وبعده- ولو آنا مـا- يكفى في الفسخ

برأسه علامه الرضا (كفى في النزوم) للبيع (لان ما يؤثر بلحظه) وهو الرضا (يؤثر بمقارنته) او سبقه الباقى الى التقارن (بطريق اولى) لأن العقد حينئذ مقارن للشرط.

(و الظاهر: ان الاصحاب لا يلتزمون بذلك) وان العقد يخرج بهذا عن الفضولي (فمقتضى ذلك، ان لا تصح الاجازة الا بما لوقع) ذلك الشيء (قبل العقد كان اذنا مخرجا للبيع عن بيع الفضولي) وذلك ليس الرضا المجرد، بل الرضا الذي يقترن معه فعل او لفظ.

(ويؤيد ذلك) الذي قلنا ان مجرد الرضا ليس كافيا (انه لو كان مجرد الرضا ملزما، كان مجرد الكراهة فسخا) اذ: الفسخ والامضاء، من باب واحد، والرضا والكراهية من باب واحد، وكل واحد من هذين يلائم ذينك الامرين.

(فيلزم) من ذلك (عدم وقوع بيع الفضولي، مع نهي المالك) سابقا على العقد (لان الكراهة الحاصلة حينه) اي حين العقد (وبعده- ولو آنا مـا- يكفى في الفسخ) وهذا ما لا يقول به المشهور

بل يلزم عدم وقوع بيع المكره اصلا، الا ان يتلزم بعدم كون مجرد الكراهة فسخا، وان كان مجرد الرضا اجازة.

«الثالث» من شروط الاجازة ان لا يسبقها الرد

اذ: مع الرد ينفسخ العقد، فلا يبقى ما يلحقه الاجازة.

والدليل عليه- بعد ظهور الاجماع بل التصريح به فى كلام بعض مشايخنا- ان الاجازة انما تجعل المجيز احد طرفى العقد، والا لم يكن مكلفا بالوفاء بالعقد.

(لما عرفت من ان وجوب الوفاء، انما هو فى حق العاقدين، او من قام

(بل يلزم عدم وقوع بيع المكره اصلا، الا ان يتلزم بعدم كون مجرد الكراهة فسخا، وان كان مجرد الرضا اجازة) بان يقال: لا تلازم بين الامرین شرعا، فاذا استفدىنا من بعض الادلة كفاية الرضا فى الاجازة، وعدم كفاية الكراهة فى باب الفسخ، نلتزم بكل ما استفدىناه فى مورده.

(الثالث: من شروط الاجازة) فى كونها موجبة للزوم بيع الفضولى (ان لا يسبقها الرد، اذ: مع الرد ينفسخ العقد، فلا يبقى ما) اي الاعتبار العقلی و الشرعی الّذی (يلحقه الاجازة) فتوجب لزومه.

(والدليل عليه) اي على ان الرد السابق على الاجازة موجب لعدم تقوذ الاجازة (- بعد ظهور الاجماع بل التصريح به فى كلام بعض مشايخنا ان الاجازة انما تجعل المجيز احد طرفى العقد) فيشمله: أَؤْفُوا بِالْعُقُودِ (و الا) تكن اجازة (لم يكن) المالك (مكلفا بالوفاء بالعقد) لأن العقد حينئذ ليس عقده.

(لما عرفت من ان وجوب الوفاء، انما هو فى حق العاقدين، او من قام

مقامهما.

وقد تقرر ان من شروط الصيغة ان لا يحصل بين طرفى العقد، ما يسقطهما عن صدق العقد الذي هو فى معنى المعاهدة.

هذا، مع ان مقتضى: سلطنة الناس على اموالهم، تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه فلا يبقى ما يلحقه الاجازة، فتأمل.

نعم: الصحيحة الواردة في بيع الوليدة، ظاهرة في صحة الاجازة بعد الرد.

مقامهما) اي المالكين الذين قام الوكيل مقامهما في اجراء العقد.

(وقد تقرر ان من شروط الصيغة) اي صيغة العقد (ان لا يحصل بين طرفى العقد، ما يسقطهما عن صدق العقد الذي هو فى معنى المعاهدة) والرد مما يسقط العقد.

(هذا، مع ان مقتضى: سلطنة الناس على اموالهم، تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه) اي ملك الرد، لأن امر ملكه بيده، ان شاء اجاز، وان شاء رد.

(ف) اذا رد (لا يبقى ما يلحقه الاجازة، فتأمل) حيث ان: الناس مسلطون على اموالهم، لا على احكامهم، وكون الرد موجبا لقطع العلاقة بحيث لا يكن ارجاعها بالاجازة، حكم، وليس يشمله: الناس مسلطون.

(نعم: الصحيحة الواردة في بيع الوليدة) التي تقدمت (ظاهرة في صحة الاجازة بعد الرد) لأن ظاهرها ان الأب رد ببيع الجارية، ثم

ص: 239

اللهم الا ان يقال: ان الرد الفعلى كاخذ المبيع - مثلا- غير كاف بل لا بد من إنشاء الفسخ.

ودعوى: ان الفسخ هنا: ليس باولى من الفسخ فى العقود الالازمة وقد صرحوا بحصوله بالفعل.

يدفعها: ان الفعل الذي يحصل به الفسخ هو فعل لوازم ملك المبيع، كالوطى، والعتق، ونحوهما، لا مثل اخذ

لما ضغط عليه المشتري بأخذ ولده اجاز البيع.

(اللهم الا ان يقال) لبيان عدم دلالة الصحيحة (ان الرد الفعلى) الذي كان فى بيع الوليدة (كاخذ المبيع) فضولة (- مثلا- غير كاف) في كونه ردا مبطلا للبيع (بل لا بد من إنشاء الفسخ) لفظا، ولم يحصل من مالك الوليدة إنشاء لفظي للفسخ، بل حصل منه الرد الفعلى، فلم يبطل البيع، بل بقى على صلاحيته فى لحق الاجازة به.

(ودعوى) ان الفسخ الفعلى فى الفضولى أيضا كاف ل (ان الفسخ هنا، ليس باولى من الفسخ فى العقود الالازمة، وقد صرحوا بحصوله) اي الفسخ فى العقود الالازمة، (بالفعل) كما اذا اعطى المشتري للبائع المبيع مفهوما انه يريد الفسخ و الاقالة، فقبل البائع، ورد إليه الثمن.

(يدفعها) اي الدعوى المذكورة (ان الفعل الذي يحصل به الفسخ) لا نسلم انه كل فعل، بآية كيفية كانت؟ بل (هو فعل لوازم ملك المبيع، كالوطى، والعتق، ونحوهما) حيث ورد: لا عتق الا فى ملك، ولا وطى الا فى ملك، فمثل هذا الفعل يكون فسخا (لا) كل فعل (مثل اخذ

المبيع.

وبالجملة: فالظاهر هنا، وفي جميع الالتزامات، عدم الاعتبار بالاجازة الواقعية عقيب الفسخ، فان سلم ظهور الرواية في خلافه فليطرح او يؤول.

الرابع: الاجازة اثر من آثار سلطنة المالك على ماله.

المبيع) ونحوه.

(وبالجملة: فالظاهر هنا، وفي جميع الالتزامات، عدم الاعتبار بالاجازة الواقعية عقيب الفسخ، فان سلم ظهور الرواية (في خلافه) وانه تنفع الاجازة بعد الرد (فليطرح) لانه خلاف المفهوم عرفا من الرويات الدالة على كفاية الاجازة في امثال المقام، ولا قوة في هذه الرواية الواحدة لتنهض في قبال كل تلك الروايات (او يؤول) بان مالك الوليدة انما اخذها ليحصل على ثمنها من ولده، حيث رأى ان هذا الاخذ يوجب الضغط على المشتري، فيضغط على الولد، لا انه اخذها بقصد الفسخ، ولكن لا يخفى ما في الامرين، فتأمل.

(الرابع) من الامور المرتبطة بالاجازة والرد، الكلام حول ان الاجازة من الاحكام الشرعية، وليس من الحقوق، ولذا لا تورث، ولا تترتب عليه الاحكام المترتبة على الحقوق، ف(الاجازة اثر من آثار سلطنة المالك على ماله) كما ان للمالك سائر اقسام السلطنة، كالبيع، والشراء، والهبة، والعتق وما اشبه.

فقولنا له ان يجيز مثل: قولنا له ان يبيع، والكل راجع الى ان له ان يتصرف فلو مات المالك لم يورث الاجازة، وانما يورث المال الّذى عقد عليه الفضولى فله الاجازة بناء على ما سبّحه من جواز مغایرة المجيز، والمالك حال العقد فيمن باع مال ابيه، فبان ميتا و الفرق بين إرث الاجازة، و إرث المال يظهر بالتأمل.

(فموضعها) اي الاجازة (المالك) فلا تنتقل الى الوارث اذا مات المالك، كسائر الاحكام التي موضوعها خاص، فلا يتعدى الحكم الى الوارث اذا مات من له الحكم.

(فقولنا له) اي للمالك (ان يجيز) البيع الفضولى (مثل: قولنا له ان يبيع) اوله ان يهب (والكل راجع الى ان له) اي للمالك (ان يتصرف فلو مات المالك لم يورث الاجازة) لانها من الحكم لا من الحق (وانما يورث المال الّذى عقد عليه الفضولى) فيكون حال الوارث حال المورث، فى ان له ان يجيز، وان يبيع، وان يهب (فله الاجازة) كما كان لمورثه (بناء على ما سبّحه من جواز مغایرة المجيز، والمالك حال العقد) «و المالك» مربوط بـ: حال العقد (فيمن باع مال ابيه، فبان ميتا) وان الولد البائع كان وارثا للاب.

(و) ان قلت: اي فرق بين ان نقول: الوارث يرث المال و تبعا له ان يجيز، وبين ان نقول: الوارث يرث الاجازة رأسا.

قلت: (الفرق بين إرث الاجازة، و إرث المال يظهر بالتأمل) فانه لو ورث الاجازة كانت الزوجة أيضا وارثة، فيما اذا كان المبيع ارضا، بخلاف ما

الخامس: اجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن، و لا لاقباض المبيع،

ولو اجازهما صريحاً، او فهم

لو كان مصب الارث الارض، فان الزوجة لا ترث.

ولوشك في ان الاجازة هل هي من الاحكام او من الحقوق؟ كان اللازم اتباع الاصل في المسألة، فيما اذا لم يكن هناك ظاهر دليل يؤيد امر الجانبيين.

فبعض ذهبوا الى: ان الاصل الحكم، لاصالة عدم التوسعة المترتبة على الحق على هذا الشيء المشكوك، فان الارث- مثلاً- يحتاج الى دليل مفقود في المقام.

وقال آخرون: الاصل الحق، لأن الملكية هي تقتضي الحق، الا ما خرج بالدليل، فإذا قيل لزيد هذا الشيء- سواء كان عيناً او غير دين- استفيد عرفاً ان حاله حال سائر الأموال، الا بالمقدار الخارج بدليل.

(الخامس) من الأمور المربوطة بالرد والاجازة في الفضولى (اجازة البيع) الفضولى (ليست اجازة لقبض الثمن، و لا لاقباض المبيع) فهو باع الفضول كتاب زيد لعمرو، وسلم الكتاب، وأخذ ثمنه، ثم ان زيد اجاز البيع، لكنه لم يجز القبض والاقباض، وكان الثمن قد تلف في يد الفضول، فالمشترى ملزم بدفع الثمن إلى مالك الكتاب.

كما انه لو تلف الكتاب قبل اجازة المالك، كان تلفه من مال صاحب المالك لأن التلف قبل القبض من مال مالكه (ولو اجازهما) اي القبض والاقباض المالك (صريحاً) بان قال: اجزت بيعك، وقبضتك، واقباضك (او فهم

اجازتهما من اجازة البيع، مضت الاجازة.

لان مرجع اجازة القبض الى اسقاط ضمان الثمن عن عهدة المشترى.

و مرجع اجازة الاقباض الى حصول المبيع في يد المشترى برضى البائع، فيترتب عليه جميع الآثار المترتبة على قبض المبيع.

لكن ما ذكرنا: انما يصح في قبض الثمن المعين.

واما قبض الكلى و تشخصه به

اجازتهما من اجازة البيع) فهما عرفيا (مضت الاجازة) للقبض والاقباض، فلا يترتب على الثمن والمثمن آثار قبل التقادم.

وانما تنفع اجازة القبض والاقباض.

(لان مرجع اجازة القبض الى اسقاط ضمان الثمن عن عهدة المشترى) فإذا تلف الثمن قبل اخذ المالك، لم يكن على المشترى شيء.

(و مرجع اجازة الاقباض الى حصول المبيع) كالكتاب في المثال (في يد المشترى برضى البائع، فيترتب عليه) اي على هذا الاقباض بالاجازة (جميع الآثار المترتبة على قبض المبيع) كما في باب الصرف والسلم، وفي انه: لو تلف كان من كيس الآخذ، لا من كيس البائع - لان التلف قبل القبض من مال مالكه - الى غيرها من الآثار المذكورة في الفقه.

(لكن ما ذكرنا) من مضى اجازة القبض والاقباض، اذا دل على ذلك صريح كلام المالك، او فهم منه (انما يصح في قبض الثمن المعين) كما لو باع الفضول كتاب زيد بدینار خاص، لعمرو.

(واما قبض الكلى) كما لو باع الكتاب بدینار كلی (و تشخصه) اي الكلى (به)

فوقوعه: من الفضولى على وجه تصححه الاجازة، يحتاج الى دليل، معمم لحكم عقد الفضولى، لمثل القبض والاقباض.

و اتمام الدليل على ذلك لا يخلو عن صعوبة.

وعن المختلف انه: حكى عن الشيخ انه لو اجاز المالك بيع الغاصب لم يطالب المشتري بالثمن.

اى بالقبض (فوقوعه) اى التشخص (من الفضولى على وجه تصححه) اى القبض والتشخص (الاجازة)- فاعل يصححه- (يحتاج الى دليل معمم، لحكم عقد الفضولى، لمثل القبض والاقباض) فان الدليل اللغطى و العرفى، انما دل على ان الفضولى من العقود يصححه الاجازة، اما ان القبض الفضولى يصححه الاجازة فلا دليل عليه.

(و اتمام الدليل على ذلك) اى جريان الفضولى فى الاقباض والقبض (لا يخلو عن صعوبة) كان يقال: بالمناط، و انه اذا جرى الفضولى فى العقد الذى هو اهم، يجرى فى القبض الذى هو دون العقد فى الاهمية.

او يقال ان: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، يشمل توابع العقد أيضا، او ما اشبه من انه: امر عقلائى ولم يمنع عنه الشرع.

(وعن المختلف انه: حكى عن الشيخ انه لو اجاز المالك بيع الغاصب لم يطالب) المالك (المشتري بالثمن).

ووجهه: ان اجازة البيع اجازة للقبض، فكان البائع قبض الثمن من المشتري، فاللازم ان يطالب المالك الثمن من الغاصب، لا المشتري.

ثم ضعفه: بعدم استلزم اجازة العقد، لاجازة القبض.

وعلى اي حال، فلو كان اجازة العقد دون القبض، لغوا، كما في الصرف والسلم بعد قبض الفضولي، والتفرق، كان اجازة العقد، اجازة للقبض، صونا للاجازة عن اللغوية.

ولو قال: اجزت العقد دون القبض، ففي بطلان العقد، او بطلان رد القبض، وجهان.

(ثم ضعفه) المختلف (بعدم استلزم اجازة العقد، لاجازة القبض) فللمالك ان يطالب المشتري بالثمن.

(وعلى اي حال، فلو كان اجازة المالك (العقد دون القبض، لغوا) اذ: لا اثر للعقد اصلا، بدون القبض (كما في الصرف والسلم بعد قبض الفضولي، والتفرق) اذ: لو كان المجلس باقيا، وقبض المالك في نفس المجلس، لم يكن وجه للبطلان (كان اجازة العقد، اجازة للقبض، صونا للاجازة عن اللغوية).

وهذا اذا لم يكن هناك دليل على ان المجيز اجاز نفس العقد فقط، اذ اللغو منفي عن الله و اوليائه، اما سائر الناس فيتطرق اللغو الى اعمالهم.

(ولو قال) المالك (اجزت العقد دون القبض، ففي بطلان العقد) لأن العقد بدون القبض في السلم والصرف باطل (او بطلان رد القبض) لأن لازم اجازته للعقد، صحة القبض، فرده للقبض يقع باطلا، بعد ان اجاز اصل العقد (وجهان).

السادس: الإجازة ليست على الفور،

للعمومات، ولصحيحه محمد بن قيس وأكثر المؤيدات المذكورة بعدها.

ولو لم يجز المالك ولم يرد، حتى لزم تصرفه فيما انتقل عنه، وإليه- على القول بالكشف-.

وربما يرجح الأول، لأن تطرق الفساد من ناحيته، يوجب الفساد المطلوب.

(السادس) من الامور المرتبطة بالرد والإجازة (الإجازة) المصححة للعقد الفضولي (ليست على الفور) فإذا علم المالك، بأن الفضولي باع متاعه فاجاز بعد أسبوع - مثلاً - صحت الإجازة، ولنست كحق الشفعة، وما أشبهه مما قالوا فيه بالفورية (للعمومات) الدالة على اشتراط الإجازة في نفوذ البيع من غير تقيد بالفورية (و لصحيحه محمد بن قيس) المتقدمة فإن الإجازة فيما كانت بعد مدة من العقد (و أكثر المؤيدات المذكورة بعدها) أى بعد الصححة التي تؤيد صحة الفضولي.

(ولو لم يجز المالك ولم يرد) بعد الاطلاع أو قبله (حتى لزم تصرفه فيما انتقل عنه، و) فيما انتقل (إليه) لانه لا- يعلم هل يجوز، حتى يتصرف فيما انتقل إليه؟ او يرد حتى يتصرف فيما انتقل عنه (على القول بالكشف) اذ: الكشف، هو الذي يجب حصول الانتقال من حين البيع.

اما على القول بالنقل، فالمالك الأصيل يجوز له ان يتصرف فيما انتقل عنه قبل الإجازة، لانه لم ينتقل بعد الى الطرف الفضولي.

فالاقوى تداركه، بال الخيار، او اجبار المالك على احد الامرين.

السابع: هل يعتبر في صحة الاجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً، او خصوصاً أم لا؟ وجهان.

(فالاقوى تداركه) اى التضرر (بال الخيار) فان: لا ضرر، ينفي لزوم البيع، فان الضرر ناشئ عن لزوم البيع، لا عن اصل البيع، كما ذكروا مثل ذلك في استدلالهم لبعض اقسام الخيار (او اجبار المالك) من قبل الحاكم الشرعي (على احد الامرين) من الاجازة، او الرد، وذلك لأن الحاكم الشرعي ولى الممتنع، وله اجباره، لكن الخيار يشكل في مثل عقد النكاح الذي قالوا: بأنه لا يجري فيه، فتأمل.

(السابع) من الامور المرتبطة بالاجازة والرد (هل يعتبر في صحة الاجازة مطابقتها للعقد الواقع) من جانب الفضولى (عموماً) بان يكون جاما بين الاجازة وبين العقد في الجملة، وان لم تطابق الاجازة خصوصيات العقد- كما سيأتي مثاله- (او خصوصا) فيلزم التطابق بينهما من جميع الجهات (أم لا؟ وجهان) الصحة مطلقا، لأن العقد قابل للتبعيض عرفا، فإذا كان المالك هو مجرى العقد، لا يحق له ان يبعضه فيما بعد، لوجوب الوفاء بالعقد، اما لو كان المجرى الفضول فالمالك انما يتلزم بالمقدار الذي يلتزم به، ولزوم المطابقة لأن العقد انما وقع على النحو الخاص، لعدم الالتزام ببعضه في معنى عدم الالتزام به اصلا.

الاقوى: التفصيل، فلو اوقع العقد على صفة فاجاز المالك بيع بعضها، فالاقوى الجواز كما لو كانت الصفة بين مالكين، فاجاز احدهما.
وضرر البعض على المشتري، يجبر بال الخيار.
ولو اوقع العقد على شرط، فاجازه المالك مجردًا عن الشرط.

و (الاقوى: التفصيل، فلو اوقع العقد على صفة) كبيع دارين مثلاً-(فاجاز المالك بيع بعضها، فالاقوى الجواز) بالصحة في المجاز و
البطلان في غيره.

فإن حال هذا (كما لو كانت الصفة بين مالكين، فاجاز احدهما) كما لو باع الفضول دار زيد و دار عمرو، فاجاز احدهما دون الآخر، فإن
مقتضى القاعدة: الصحة في المجاز دون غيره، لأن بيع عقلائي فيصدق عليه: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ.

(و) ان قلت: ربما تضرر المشتري بسبب بعض الصفة.

قلت: أولاً: المشتري العالم قد اقدم بنفسه على ذلك و مثل هذا الضرر ليس مرفوعاً.

و ثانياً (ضرر البعض على المشتري يجبر بال الخيار) لأن لزوم هذا البيع عليه، ضرر عليه، فهو مرفوع بدليل: لا ضرر.

(ولو اوقع العقد على شرط) كما لو باع الفضول دار زيد لعمرو، بشرط ان يتسلمه ايها بعد سنة- لمحدور له في التسلم قبل ذلك مثلاً-
(فاجازه المالك مجردًا عن الشرط) بان اراد تسليمها له حالاً.

فالاقوى عدم الجواز، بناء على عدم قابلية العقد للتبسيط، من حيث الشرط وان كان قابلا للتبسيط من حيث الجزء، ولذا لا يؤثر بطلان الجزء، بخلاف بطلان الشرط.

ولو انعكس الامر، بان عقد الفضولى مجرد عن الشرط، واجاز المالك مشروطا

ففى صحة الاجازة مع الشرط- اذا رضى به الاصل ففيكون نظير

(فالاقوى عدم الجواز) اي عدم نفوذ هذه الاجازة، وعدم تأثيرها فى صحة بيع الفضولى (بناء على عدم قابلية العقد للتبسيط، من حيث الشرط) لأن المشروط ينتفي عرفا عند عدم شرطه، فاجازة المشرط دون الشرط كالتناقض، وذلك بخلاف الجزء الذي يرى العرف ان احد الجزئين لا يرتبط بالآخر، وان كان الواقع ان كلا من الجزء والشرط مثل الآخر عقلا (وان كان قابلا للتبسيط من حيث الجزء، ولذا لا يؤثر بطلان الجزء) كما اذا باع الخمر والخل، فان البيع في الاول باطل، و يؤثر بطلانه في بطلان اصل البيع (بخلاف بطلان الشرط) فانه يؤثر في بطلان البيع، كما اذا باعه الدار، بشرط ان يعمل فيها الخمر- مثلا-

(ولو انعكس الامر، بان عقد الفضولى مجرد عن الشرط، واجاز المالك مشروطا) كما لو باع الفضول دار زيد بيعا مطلقا، قبل زيد بشرط تأخير الاقاضى الى سنة- مثلا-.

ففى صحة الاجازة مع الشرط- اذا رضى به) اي بالشرط (الاصل)-) اي الطرف الآخر، مقابل الفضول (فيكون نظير

ص: 250

الشرط الواقع في ضمن القبول، اذا رضى به الموجب.

او بدون الشرط، لعدم وجوب الوفاء بالشرط، الا اذا وقع في حيز العقد، فلا يجدى وقوعه في حيز القبول، الا اذا تقدم على الايجاب ليرد الايجاب عليه أيضاً، او بطلانها، لانه اذا لغى الشرط، لغى المشروط، لكون المجموع التزاماً واحداً.

الشرط الواقع في ضمن القبول، اذا رضى به الموجب) كما لو قال الموجب:

بعثك الدار بالف، فقال القابل: قبلت بشرط ان تخيط ثوبى، فقال الموجب: قبلت.

وانما يكون هذا نظير ذاك، لأن اجازة المالك في الفضولى بمنزلة القبول.

(او بدون الشرط) عطف على: مع الشرط (لعدم وجوب الوفاء بالشرط، الا اذا وقع في حيز العقد) لعدم دليل على لزوم الوفاء بالشرط مطلقاً (فلا يجدى وقوعه) اي الشرط (في حيز القبول) كمثال بيع الدار المتقدم (الا اذا تقدم) القبول (على الايجاب، لي رد الايجاب عليه) اي على الشرط (أيضاً) كما ورد القبول، كما لو قال المشتري: قبلت اشتراء الدار بالف، بشرط ان تخيط ثوبى، فقال البائع: بعث هكذا (او بطلانها) اي الاجازة (لانه) يلغى الشرط و (اذا لغى الشرط، لغى المشروط) والشرط عدم شرطه (لكون المجموع التزاماً واحداً) ولا يبقى بعض الالتزام حين سقوط بعضه الآخر.

وجوه: اقواها: الاخير.

و اما القول في المجيز

اشارة

فاستقصاؤه يتم ببيان امور،

الأول يشترط في المجيز ان يكون حين الاجازة جائز التصرف،

بالبلوغ، والعقل و الرشد، ولو اجاز المريض بنى نفوذه على نفوذ منجزات المريض.

ولا فرق فيما ذكر بين القول بالكشف، والنقل.

(وجوه) ثلاثة (اقواها: الاخير) لما عرفت.

ولكن لا يبعد انه لورضى المالك لزم الوفاء، لصدق انه التزام فى ضمن عقد، فيكون الاقوى هو الوجه الاول.

(واما القول في المجيز فاستقصاؤه) ببيان احكامه كاملة (يتم ببيان امور، الاول يشترط في المجيز ان يكون حين الاجازة جائز التصرف، بالبلوغ، والعقل، و الرشد) بان يكون له ملكة حسن التصرف في ماله مقابل السفيه الذي ليست له هذه الملكة (ولو اجاز المريض بنى نفوذه) اي نفوذ الاجازة من العقد (على نفوذ منجزات المريض) وهى: عبارة عن العقود، و ما اشبه، التي يعقدها وينجزها المريض، ثم يموت.

فقد اختلفوا في انها هل تنفذ مطلقاً؟ او لا تنفذ، او يفصل بين المنجزات بالنفوذ في البعض دون البعض.

(ولاـ فرق فيما ذكر) من اشتراط كون المجيز حين الاجازة جائز التصرف (بين القول بالكشف، والنقل) فلا يتورهم انه لو قلنا: بالكشف لا يجب ان يكون جائز التصرف حال الاجازة.

فمثلاً تصح الاجازة من المريض، وان كان حال الاجازة مريضاً و

الثاني: هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجاز حين العقد؟

فلا يجوز بيع مال اليتيم لغير مصلحة، ولا تتفعله اجازته اذا بلغ، او اجازة ولية اذا حدثت المصلحة بعد البيع، أم لا يشترط؟ قولان، اولهما:

للعلامة في ظاهر القواعد، واستدل له بان صحة العقد - والحال هذه -

قلنا: بعدم صحة منجزات المريض.

وجه التوهم: انه حال العقد كان جائز التصرف، ويكتفى بذلك في نفوذ الاجازة.

ووجه العدم: انه انما تكون الاجازة كافية فيما اذا كان المجاز له الاهلية في حال الاجازة، والا فالاجازة باطلة، فلا كشف.

(الثاني) من الامور المرتبطة بالمجيز (هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجاز حين العقد) أم يكتفى وجود المجيز حال الاجازة فقط

واذا شرطنا وجود المجيز حين العقد (فلا يجوز بيع مال اليتيم لغير مصلحة) في ما اذا كان البائع ولها، اما غير الولى، فلا يجوز بيعه، حتى لو كان فيه مصلحة (ولا تتفعله اجازته اذا بلغ) لعدم وجود المجيز حال العقد (او اجازة ولية اذا حدثت المصلحة بعد البيع) كما لو باع داره التي تسوى الفا بخمسين، ثم حدث ان انخفضت القيمة الى أربعين، حيث كان البيع بخمسين مصلحة - مثلا - (أم لا يشترط) وجود المجيز حال العقد (قولان، اولهما: للعلامة في ظاهر القواعد، واستدل له بان صحة العقد) الذي اجرأه الفضول (- والحال هذه-) بحيث لا مجيز حال العقد

ممتنعة، فإذا امتنع في زمان، امتنع دائما.

وبلزم الصدر على المشتري، لامتناع تصرفه في العين، لامكان عدم الاجازة، ولعدم تحقق المقتضى.

ولا في الثمن، لامكان تحقق الاجازة فيكون قد خرج عن ملكه.

ويضعف الاول- مضافا الى ما قيل من انتقاده بما اذا كان المجيز بعيدا امتنع الوصول إليه

(ممتنعة) اذا: لم يعقد المالك، ولا مالك اصلا يصح عقده- في هذا الحال- (فإذا امتنع في زمان، امتنع دائما) اذا: في وقت العقد امتناع وفى وقت الامكان لا عقد، فسحب نفس العقد الممتنع نفوذه، الى زمان الامكان، غير ممكن.

(وبلزم) عطف على: بان صحة العقد (الصدر على المشتري لامتناع تصرفه في العين) امتناعا شرعا (لامكان عدم الاجازة) فلا يتمكن ان يتصرف في الثمن (ولعدم تتحقق المقتضى) لجواز التصرف الذي هو رضى المالك

كما (و) انه (لا) يمكن ان يتصرف (في الثمن، لامكان تحقق الاجازة) فيكون الثمن للبائع، لا للمشتري، حتى يتصرف فيه (فيكون) الثمن قد خرج عن ملكه) فكيف يتصرف فيما ليس ملكا له؟

(ويضعف الاول) وهو ما ذكره العلامة، بقوله: بان صحة العقد الخ (مضافا الى ما قيل من انتقاده بما اذا كان المجيز بعيدا امتنع الوصول إليه

عادة- منع ما ذكره، من ان امتناع صحة العقد فى زمان، يقتضي امتناعه دائمًا، سواء قلنا بالنقل أم بالكشف؟

عادة) و الحال انه لا يمكن ان يقال: ببطلان الفضولى فى هذه الصورة مع انها مثل عدم المجيز فى حال العقد، فى كون كليهما لا وصول الى المجيز، اما لعدم المجيز، و اما لعدم تمكן التوصل إليه.-.

نعم: منتهى الامر، ان يقال: بال الخيار للطرف، لقاعدة: لا ضرر و ذلك فيما اذا لم يقدم هو على الضرر، او اقدم هو على الضرر، لكن الشارع لم يجوز مثل هذا الضرر، كما لو باع جميع امواله بحيث صار مضطرا الى القوت- مثلا-.

فمضافا الى ما قيل (منع ما ذكره، من ان امتناع صحة العقد فى زمان يقتضي امتناعه دائمًا).

وذلك لعدم التلازم بين الامرين، بل اللازم الفرق بين الحالين.

اذ: في الحالة الاولى، عدم الصحة مستند الى عدم المجيز.

وفي الحالة الثانية، يوجد المجيز فاللازم ان تقول بالصحة (سواء قلنا بالنقل، أم بالكشف).

اما على النقل، فواضح، لأن النقل و الانتقال يكون من حال الاجازة، وفي هذا الحال، المجيز موجود.

و اما على الكشف، فلان المال انما يأتي آخر عمل نقله في حال وجود المجيز، و ان كان هذا الجزء من العلة يكون من قبيل الشرط

واما الضرر: فيتدارك بما يتدارك به صورة النقض المذكورة.

هذا كله مضاف الى الاخبار الواردة في تزويج الصغار فضولا الشاملة لصورة وجود ولی النکاح، و اهماله الاجازة الى بلوغهم. وصورة عدم وجود الولی، بناء على عدم ولایة الحاکم على الصغير في النکاح، و انحصر الولی في الأب، والجد، والوصی، على خلاف فيه.

المتأخر.

(واما الضرر) الذي ذكره العلامة بقوله: وبلزوم الضرر (فيتدارك بما يتدارك به صورة النقض المذكورة) اى بما اذا كان المجيز بعيدا الخ. (هذا كله) مقتضى القاعدة في العقد الفضولي الذي لا مجيز حال العقد (مضافا الى الاخبار الواردة في تزويج الصغار فضولا الشاملة لصورة وجود ولی النکاح) كالاب، والجد (و اهماله الاجازة الى بلوغهم) و هذه الصورة ليست محل الشاهد، لوجود المجيز حال العقد. (وصورة عدم وجود الولی) اصلا- حال العقد- (بناء على عدم ولایة الحاکم على الصغير في النکاح، و انحصر الولی) للنکاح (في الأب، والجد، والوصی على خلاف فيه) اذ: بعض الفقهاء عمم الولاية الى الحاکم، حيث انه ولی من لا ولی له، فاذا اقتضت المصلحة نکاح الصغير، قام الحاکم به.

وبعض الفقهاء خصصها بالاب والجد والوصی، لاصالة: عدم ولایة من عداهم.

وكيف كان: فالاقوى: عدم الاشتراط، وفقاً للمحكى عن ابن المตوج البحارنى، والشهيد، والمحقق الثانى، وغيرهم، بل لم يرجحه غير العلامه ره.

ثم اعلم: ان العلامه فى القواعد، مثل لعدم وجود المجيز، ببيع مال اليتيم.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 7، ص: 257

و حكى عن بعض العامة- و هو البيضاوى

وانما قلنا: بناء، لأنه بناء على ان الحاكم ولى، لا يمكن صورة لا يكون المجيز موجوداً في حال العقد.

فروایات نکاح الصغیر لا تكون دليلاً على ما ذكرناه، من: انه لا يشترط وجود المجيز حال العقد.

(وكيف كان) سواء كانت روایات نکاح الصغیر شاهدة أم لا؟ (فالاقوى عدم الاشتراط) فلا يشترط وجود المجيز حال العقد (وفقاً للمحكى عن ابن المتوج البحارنى، والشهيد، والمحقق الثانى، وغيرهم، بل لم يرجحه) اي لم يرجح الاشتراط (غير العلامه ره) ممن عثروا على اقوالهم من الفقهاء.

وانما قوينا: عدم الاشتراط، لما تقدم من: اصالة عدم الاشتراط، وكفاية وجود المجيز حال الاجازة.

(ثم اعلم: ان العلامه فى القواعد، مثل لعدم وجود المجيز، ببيع مال اليتيم) الذي لا ولی له أباً وجداً.

(و حكى عن بعض العامة- و هو البيضاوى) صاحب التفسير

ص: 257

على ما قيل - الا يراد عليه، بانه لا يتم على مذهب الامامية من وجود الامام عليه السلام في كل عصر.

وعن المصنف قدس سره، انه اجاب بان الامام غير متتمكن من الوصول إليه.

وانتصر للمورد: بان نائب الامام، وهو المجتهد الجامع للشراط موجود

المشهور، وبيضا قربة من قرى شيراز بايران (على ما قيل) - من انه المحكى عنه (الا يراد عليه) اى على المثال المذكور (بانه لا يتم على مذهب الامامية من وجود الامام (ع) في كل عصر) اذ: الولى موجود في كل حال، اما الأب والجد، واما الامام عليه السلام.

(وعن المصنف قدس سره، انه اجاب بان الامام غير متتمكن من الوصول إليه) فليس الامام مكلفا بمزاولة الاعمال، ولا الشخص مكلفا بالرجوع إليه.

ولذا لا يأمر الامام عليه السلام بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، ولا يرشد الجاهل.

وكذلك لا يلزم للانسان مراجعة الامام في المسائل المشكلة التي لا يهتدى الى حلها سبيلا.

و هكذا في القضاء و اموال القصر، و ما اشبه مما لو كان الامام حاضرا لم يجز مراجعة غيره.

(وانتصر) المصنف ره (للمورد) اى البيضاوى باشكال آخر، شبيه باشكاله (بان نائب الامام، وهو المجتهد الجامع للشراط موجود) فلا يمكن

بل لفرض عدم المجتهد، فالعدل موجود، بل للفساق الولاية على الطفل في مصالحه مع عدم العدول.

لكن الانتصار في غير محله، اذ كما يمكن فرض عدم التمكّن من الامام، يمكن عدم اطلاع نائبه من المجتهد، والعدول أيضاً، فان اريد وجود ذات المجيز.

تصور فرض لم يكن المجيز موجوداً حال العقد (بل لفرض عدم المجتهد) لفقد اصل المجتهد فرضاً، او فقده في محل التناول (فالعدل) الذي يجوز له تولي شأن الطفل (موجود، بل) لو كان العدل غير موجود أيضاً (للفساق الولاية على الطفل في مصالحه، مع عدم العدول) فما هي صورة عدم وجود المجيز حال العقد؟

(لكن) لا يخفى ان (الانتصار) الذي ذكره المصنف (في غير محله، اذ كما يمكن فرض عدم التمكّن من الامام) لغيبته (يمكن عدم اطلاع نائبه من المجتهد، والعدول) حين عدم المجتهد (أيضاً).

وعليه: فاشكال البيضاوى غير وارد اطلاقاً، لأننا نريد بالمجيز، المجيز المتمكن من مزاولة الاجازة والرد.

وهذا ممكن العدم، لعدم وجود الامام، وعدم اطلاع المجتهد والعدل، اذ: ليس المراد بالمجيز ذات المجيز، بل المجيز المتمكن من المزاولة.

وكيف كان (فإن أراد) أى اراد المصنف الذي رد اشكال البيضاوى ولكن اشكال آخر (وجود ذات المجيز) يعني أن ذات

فالاولى منع تسلیم دفع الاعتراض بعدم التمکن من الامام (ع).

وان اريد وجوده مع تمکنه من الاجازة فيمکن فرض عدمه في المجتهد و العدول اذا لم يطلعوا على العقد.

فالاولى ما فعله فخر الدين، والمحقق الثاني، من تقید بيع

المجیز موجود بسبب وجود المجتهد او العدل - فلا يمكن ان يكون عقد فضولي لا مجیز له حال العقد - .

(فالاولى) للمصنف (منع تسلیم دفع الاعتراض بعدم التمکن من الامام (ع)) فان البيضاوى اعترض، ودفعه، ان الامام غير متمكن من الوصول إليه، فسلم المصنف هذا الدفع، لكنه اورد بوجود المجتهد او العدل.

فانه ان اريد ذات المجیز، كان اللازم على المصنف ان لا يسلم دفع الاعتراض، اذ: ذات الامام موجود، وان لم يتمکن الانسان من الوصول إليه.

(وان اريد وجوده) اي المجیز حال العقد (مع تمکنه) اي ذات المجیز (من الاجازة) انتصاره للمورد في غير محله.

اذ: (يمکن فرض عدمه في المجتهد و العدول اذا لم يطلعوا على العقد).

فجمع المصنف بين: ان الامام الخ، و: بان نائب الامام، الخ غير تام.

وحيثئذ، فنقول: لبيان اصل صورة المسألة- اي مسئلة انه اذا لم يكن حال عقد الفضولي مجیز ثم وجد، هل يصح العقد بالاجازة أم لا؟-

(فالاولى) مضى (ما فعله فخر الدين، والمحقق الثاني، من تقید بيع

مال اليتيم بما اذا كان على خلاف المصلحة فيرجع الكلام أيضا الى اشتراط امكان فعليه الاجازة من المميز، لا وجود ذات من شأنه الاجازة، فانه فرض غير واقع في الاموال.

الثالث: لا يشترط في المميز كونه جائز [التصرف حال العقد]

إشارة

مال اليتيم) في مثال ما لم يكن مميز ثم وجد (بما اذا كان على خلاف المصلحة) فانه حينئذ لا مميز اطلاقا، اذ: الأب والجد، لا يحق لهما اجازة مثل هذا البيع، والصغير لا قابلية له للاجازة، لكنه اذا بلغ جاز له اجازة مثل هذا البيع.

اما بالنسبة الى كون المراد من: عدم المميز، عدم ذات المميز، او عدم فعليه المميز (فيرجع الكلام أيضا)- الى ما راجع إليه في الامام من ان المراد عدم فعليه الاجازة، لا عدم ذات المميز- (الى اشتراط امكان فعليه الاجازة من المميز).

فعنوان المسألة هكذا: هل يشترط في عقد الفضولي امكان فعليه الاجازة من المميز، أم لا؟ (لا) اشتراط (وجود ذات من شأنه الاجازة) حتى يكون عنوان المسألة هكذا: هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود ذات من شأنه الاجازة، أم لا؟ (فانه) اي عدم وجود ذات من شأنه الاجازة- حتى يختلف في صحة عقد الفضولي على هذا الفرض - (فرض غير واقع في الاموال) لوجود ذات من شأنه الاجازة دائما، وهو الامام عليه السلام- على مذهب الشيعة-.

(الثالث) من الكلام في المميز (لا يشترط في المميز كونه جائز

ص: 261

التصريف حال العقد، سواء كان عدم التصرف لاجل عدم المقتضى، او للمانع؟

وعدم المقتضى قد يكون لاجل عدم كونه مالكا، ولا مأذونا حال العقد وقد يكون لاجل كونه محجورا عليه لسفهه، او جنون، او غيرهما.

والمانع، كما لو باع الراهن بدون اذن المرتهن، ثم فك الرهن.

فالكلام يقع في مسائل،

الأولى: ان يكون المالك حال العقد هو المالك حال الاجازة،

لكن المجيز لم يكن حال العقد جائز التصرف لحجر.

التصريف حال العقد، سواء كان عدم التصرف لاجل عدم المقتضى) في المجيز (او للمانع) فإنه قد يكون عدم احتراق الخشب، لاجل عدم المقتضى كعدم النار، وقد يكون لاجل المانع، كرطوبة الخشب.

(وعدم المقتضى قد يكون لاجل عدم كونه) اي المجيز بعد ذلك (مالك، ولا مأذونا) من المالك و من ينوب عنه (حال العقد) كما لو باع زيد مال عمرو، ثم ملكه (و قد يكون لاجل كونه محجورا عليه لسفهه، او جنون او غيرهما) كالفلس (و المانع، كما لو باع الراهن بدون اذن المرتهن) لأن الراهن والمرتهن كليهما ممنوعان عن التصرف (ثم فك الرهن) او باع العبد البجاني، ثم فك كونه متعلقا لحق المجنى عليه.

(فالكلام هنا (يقع في مسائل، الاولى: ان يكون المالك حال العقد هو المالك حال الاجازة، لكن المجيز لم يكن حال العقد جائز التصرف، لحجر) كما لو باع زيد مال عمرو المفلس المحجور عليه، ثم فك المفلس، وصار مطلقا، فاجاز بيع الفضول.

والاقوى: صحة الاجازة، بل عدم الحاجة إليها، اذا كان عدم جواز التصرف، لتعلق حق الغير، كما لو باع الراهن، ففك الراهن، قبل مراجعة المرتهن، فإنه لا حاجة إلى الاجازة، كما صرخ به في التذكرة.

الثانية: ان يتجدد الملك بعد العقد، فيجيز المالك الجديد

سواء كان هو البائع او غيره؟.

لكن عنوان المسألة، في كلمات القوم هو: الاول، وهو: ما

(و الا قوى: صحة الاجازة، بل عدم الحاجة إليها، اذا كان) المزاول للبيع فضوله، نفس المالك المحجور بان كان (عدم جواز التصرف لتعلق حق الغير، كما لو باع الراهن) مال نفسه المرهون، بدون اجازة المرتهن (فك الراهن، قبل مراجعة المرتهن، فإنه لا حاجة إلى الاجازة، كما صرخ به في التذكرة) لانه باع مال نفسه، فلا معنى لاجازته ما اوقع هو بنفسه، وكونه متعلق حق الغير حال العقد، انما يتوقف العقد على اجازة ذي الحق: الغير، فإذا ازال حق الغير، لم يكن وجه لتوقف العقد على شيء.

(الثانية: ان يتجدد الملك) الذي جرى عليه العقد الفضولي (بعد العقد، فيجيز المالك الجديد، سواء كان هو البائع) كما لو باع زيد مال ابيه فضوله، ثم مات الأب، وانتقل المال إلى زيد البائع (او غيره) كما لو باع زيد مال عمرو، ثم انتقل المال إلى ولد عمرو، فاجاز الولد البيع الواقع فضوله من زيد على هذا المال.

لكن عنوان المسألة، في كلمات القوم) الفقهاء (هو: الاول، وهو: ما

لوباع شيئاً ثم ملكه.

وهذه تتصور على صور، لأن غير المالك، اما ان يبيع لنفسه، او للملك، والملك اما ان ينتقل إليه باختياره، كالشراء، او بغير اختياره كالارث، ثم البائع الذي يشتري الملك، اما ان يجيز العقد الاول، واما ان لا يجيزه، فيقع الكلام في وقوعه للمشتري الاول، بمجرد شراء البائع له.

والمهم هنا التعرض لبيان: ما لوباع لنفسه، ثم اشتراه من المالك، واجاز، وما لوباع واشتري ولم يجز.

لوباع شيئاً ثم ملكه) هل انه يحتاج إلى الاجازة، أم لا؟

(وهذه تتصور على صور، لأن غير المالك، اما ان يبيع لنفسه) جهلاً بأنه مال غيره، او غصباً، او ما اشبههما (او للملك، والملك اما ان ينتقل إليه) اى إلى البائع (باختياره، كالشراء، او بغير اختياره كالارث، ثم البائع الذي يشتري الملك) اى البائع الفضولي، الذي اشتري الملك من مالكه الاول، بعد ان باعه فضولة (اما ان يجيز العقد الاول) الذي اوقعه هو بنفسه فضولة (اما ان لا يجيزه، ف) اذا لم يجزه (يقع الكلام في وقوعه للمشتري الاول) وهو المشتري من الفضولي مقابل المشتري الثاني، وهو الفضول الذي اشتراه من المالك، بعد ان باعه فضولة- (بمجرد شراء البائع) اى الفضول (له) اى للملك.

(والمهم هنا) من هذه الصور المختلفة (التعرض لبيان: ما لوباع لنفسه، ثم اشتراه من المالك، واجاز، و) كذلك المهم بيان صورة (ما لوباع) فضولة (واشتري) بعد ذلك من المالك (ولم يجز).

و يعلم حكم غيرهما منهمما.

اما المسألة الاولى فقد اختلفوا فيها، فظاهر المحقق في باب الزكاة من المعترض، فيما اذا باع المالك النصاب قبل اخراج الزكاة، او رهنه، انه صح البيع، والرهن، فيما عدا الزكاة، فان اغترم حصة الفقراء قال الشيخ صح البيع، والرهن.

وفي اشكال، لان العين مملوكة، و اذا ادى العوض ملكها ملكا مستائفا، فافتقر بيعها الى اجازة مستائفة، كما لو باع مال غيره ثم اشتراه انتهى.

وانما المهم هاتان الصورتان فقط (و يعلم حكم غيرهما منهمما).

(اما المسألة الاولى) وهى: ما لو اجاز بعد ان اشتري (فقد اختلفوا فيها، فظاهر المحقق) صحة البيع مع الاجازة، فانه قال (في باب الزكاة من المعترض، فيما اذا باع المالك النصاب قبل اخراج الزكاة) كما لو باع كل تمره الذي تعلق به الزكاة (او رهنه، انه صح البيع، والرهن فيما عدا الزكاة، فان اغترم حصة الفقراء) بان اداتها من مال خارج (قال الشيخ صح البيع، والرهن) في حصة الفقراء أيضا.

(وفي اشكال، لان العين) التي كانت للفقير (مملوكة) له (و اذا ادى) المالك (العوض) عن عين الفقير (ملكها) اي العين التي كانت للفقير (ملكها مستائفا، فافتقر بيعها الى اجازة مستائفة) من المالك النصاب (كما لو باع مال غيره) فضولة (ثم اشتراه) حيث انه يحتاج الى اجازة مستائفة (انتهى) كلام المعترض.

وقد عرفت: ان ظاهره الاحتياج الى الاجازة، وان البيع صحيح.

بل يظهر مما حكاه عن الشيخ، عدم الحاجة الى الاجازة، الا ان يقول الشيخ بتعلق الزكاة بالعين، كتعلق الدين بالرهن، فان الراهن اذا باع، ففك الرهن، قبل مراجعة المرتهن، لزم، ولم يحتاج الى اجازة مستأنفة.

وبهذا القول صرح الشهيد ره فى الدروس، وهو ظاهر المحكى عن الصيمرى، والمحكى عن المحقق الثانى فى تعليق الارشاد، هو
البطلان و مال

(بل يظهر مما حكاه) المحقق فى كلامه المتقدم (عن الشيخ، عدم الحاجة الى الاجازة، الا ان يقول الشيخ) بما يخرج المسألة عن عنوان:

من باع ثم ملك، وذلك (بتتعلق الزكاة بالعين، كتعلق الدين بالرهن) بان لا تكون الزكاة فى العين، بل الزكاة فى ذمة المالك، و انما للفقير حق استيفائها من العين، فانه حينئذ لا تدخل مسئلة الزكاة فيم باع ثم ملك، لأن مقدار النصاب من الاول، ملك للبائع، و انما هو متعلق حق الفقير، كالرهن اذا باع، ففك الرهن، قبل مراجعة المرتهن، لزم البيع (ولم يحتاج الى اجازة مستأنفة) لأن العين كانت له وقد باعها.

وكون انسان ذى حق بحيث له ان يبطل البيع، لا يرتبط بالمالك فإذا سقط حق ذلك الانسان لم يكن وجه للاجارة المستأنفة من المالك.

وبهذا القول صرح الشهيد ره فى الدروس وهو ظاهر المحكى عن الصيمرى، والمحكى عن المحقق الثانى فى تعليق الارشاد، هو
البطلان، و مال

إليه بعض المعاصرین تبعاً لبعض معاصریه.

والاقوى: هو الاول، للاصل، والعمومات السليمة عما يرد عليه، ما عدا امور لفّقها بعض من قارب عصرنا، مما يرجع اكثراً الى ما ذكر في الايصال، و جامع المقاصد، الاول: انه قد باع مال الغير لنفسه، وقد مر الاشكال فيه.

وربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك.

إليه بعض المعاصرین) وهو صاحب الجواهر (تبعاً لبعض معاصریه) وهو: صاحب المقابیس.

(والاقوى: هو الاول) اي الصحة (للاصل) فان الاصل في المعاملة النفوذ، الا ما خرج بالدليل، لاصالة عدم شرطية مالکية المجيز حين العقد (والعمومات السليمة عما يرد عليه) مثل: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وتجارة عن تراض (ما عدا امور لفّقها بعض من قارب عصرنا) الظاهر من بعض الحواشی ان المراد به صاحب المقابیس.

وقول المصنف: لفّقها، ليس تهجمما، بل حقيقة فان الوجوه كما تراها اشبه بالتأفیق من الاستدلال العلمی، فضلاً عن الاستدلال الفقہی
(ما يرجع اكثراً الى ما ذكر في الايصال، و جامع المقاصد الاول:

انه قد باع مال الغير لنفسه، وقد مر الاشكال فيه) وهو ان المثمن يلزم ان يخرج من كيسه، فلا يمكن ان يدخل الشمن في كيسه، بينما يخرج المثمن من كيس المالك صاحب المال.

(وربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك) من وجوه الصحة، فان تنزيل الغاصب نفسه منزلة المالك - هناك - مفقود هنا، اذ: البائع لا ينزل

وفيه: انه قد سبق ان الاقوى صحته.

وربما يسلم هنا عن بعض الاشكالات الجارية هناك، مثل مخالفة الاجازة لما قصده المتعاقدان.

نفسه، فهنا يبيع عن المالك، و المالك لا يجوز الى الابد، اذ: حين العقد لا اجازة، وبعد الانتقال، لا اجازة من المالك حين العقد.

والحاصل: ان بيع الغاصب لنفسه ملحوظ باجازة المالك، و هنا ليس البيع ملحوظا باجازة المالك، اذ: المالك حال البيع خرج عن ملكه المال فرضا.

(وفيه: انه قد سبق ان الاقوى صحته) لما تقدم من مسئلة ان البيع مبادلة بين المالين، وهى حاصلة، اما نسبة الغاصب المال الى نفسه فهي خارجة عن حقيقة البيع.

(وربما يسلم هنا) فيمن باع ثم ملك (عن بعض الاشكالات الجارية هناك) وهذا الكلام من المصتف مقابل قول المستشكل وربما لا يجري يريد المصنف ان الاشكال هنا اقل من الاشكال فى بيع الغاصب لنفسه، فاذا قلنا بالصحة هناك، نقول بالصحة هنا، بطريق اولى (مثل مخالفة الاجازة لما قصده المتعاقدان) فى بيع الغاصب لنفسه، اذ: الغاصب قصد كون البيع لنفسه، و طرف الغاصب قصد كون البيع للغاصب، فاذا اجاز المالك كانت اجازته مخالفة لهذا القصد، بخلاف مسئلتنا، اذ: لم يقصد الفضول كون البيع لنفسه، بل قصد كونه لمالكه، و مالكه قد فرض انه صار هو الفضول، فلا يتغير القصد الا فى انطباق المالك على نفس الفضول،

الثاني: انا حيت جوزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك، ورضى المالك، والقدرة على التسليم، اكتفينا بحصول ذلك للملك المجيز لانه البائع حقيقة، والفرض هنا عدم اجازته، وعدم وقوع البيع عنه.

وفيه: ان الثابت هو: اعتبار رضاء من هو المالك حال الرضا، سواء ملك حال العقد،

بعد ان كان منطبقا على غيره.

(الثالث) من الاشكالات على: من باع ثم ملك (انا حيت جوزنا بيع غير المملوك) كبيع الفضول الـذى يبيع، ما ليس ملكا له (مع انتفاء الملك، و) انتفاء (رضى المالك، و) انتفاء (القدرة على التسليم، اكتفينا) خبر:

حيث اى ان البيع يشترط فيه ملكية الشيء للبائع ورضاه بالبيع وقدرته على التسليم، فاذا اجزنا البيع لغير المالك- اى الفضول- مع فقد هذه الثلاثة، فانما هو لاكتفائنا (بحصول ذلك) الثلاثة: الملك و الرضى و القدرة (للمالك المجيز) لانه حال الاجازة مالك و راض و قادر على التسليم (لانه) اى المجيز (البائع حقيقة) دون الفضول (و الفرض هنا) فيمن باع ثم ملك (عدم اجازته) اى لم يجوز المالك حال العقد (و عدم وقوع البيع عنه) فكيف يصح بيع لا ملكية- حال البيع- لمجيزه ولا رضى للمالك، ولا قدرة على التسليم- مع ان هذه الثلاثة شرط فى البيع اما فعلا، او بعد الاجازة-. (وفي: ان الثابت) من الادلة التى تشرط رضى المالك و قدرته على التسليم ملكيته (هو: اعتبار رضاء من هو المالك حال الرضا، سواء ملك) اى كان مالكا (حال العقد

أم لا؟ لأن الداعي على اعتبار الرضا: سلطنة الناس على اموالهم، وعدم حلها لغير ملاكها بغير طيب افسفهم، وقبح التصرف فيها بغير رضاهem.

وهذا المعنى لا يقتضي ازيد مما ذكرنا.

واما القدرة على التسليم، فلا نصائص من اعتبارها في المالك حين العقد، ولا يكتفى بحصولها فيمن هو مالك حين الاجازة.

وهذا كلام آخر

أم لا).

وانما تعتبر رضاه، دون رضى المالك حال العقد (لأن الداعي على اعتبار الرضا) في المالك، إنما هو: (سلطنة الناس على اموالهم، وعدم حلها لغير ملاكها بغير طيب افسفهم) لقوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه (وقبح التصرف فيها بغير رضاهem) عطف على: سلطنة.

(وهذا المعنى) اي رضى المالك (لا يقتضي ازيد مما ذكرنا) من رضى المالك حال الاجازة، لانه وقت التصرف، اما قبل الاجازة فليس العقد تصرف، حتى يتوقف على الرضا، وبدونه يكون قبيحا وباطلا.

(واما القدرة على التسليم) التي قلتم: بانها مفقودة في المقام (فلا نصائص من اعتبارها في المالك حين العقد) بان يكون المالك الاول قادر على التسليم (ولا يكتفى بحصولها) اي القدرة (فيمن هو مالك حين الاجازة) اذ: لا يرتبط المال بالعقد، حتى تكفى قدرته. والحاصل: انه ان اراد قدرة المالك، فهو موجودة حال العقد، وان اراد قدرة العاقد، فهو ليست بشرط. (وهذا) اي اعتبار القدرة (كلام آخر) لا يرتبط بالاسكال في: من

لا يقدح التزامه في صحة البيع المذكور، لأن الكلام، بعد استجماعه للشروط المفروغ عنها.

الثالث: ان الاجازة حيث صحت كاشفة على الاصح مطلقا لعموم الدليل الدال عليه، ويلزم حينئذ خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه.

باع ثم ملك (لا يقدح التزامه) بان نلتزم باشتراطه (في صحة البيع المذكور) اي بيع الفضول، ثم يملك (لان الكلام) اي كلامنا في صحة مثل هذا البيع، وعدمه (بعد استجماعه) اي البيع المذكور (للشروط المفروغ عنها) في كل بيع، كالعقل، والبلوغ، والقدرة على التسليم.

(الثالث) من الاشكالات على: من باع ثم ملك- وهذا الاشكال مبني على القول بالكشف- (ان الاجازة حيث صحت) اي قلنا: بانها مفيدة لنقل المال (كاشفة) عن سبق الملك حين العقد، لا حين الاجازة (على الاصح مطلقا) حتى في: من باع ثم ملك- وليس بناقلة- (عموم الدليل الدال عليه) اي على كونها كاشفة، فيشمل الدليل: من باع ثم ملك، وغيره، من سائر اقسام الفضولى (ويلزم حينئذ خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله) اي المال (فيه) اي في ملك البائع، مثلا: المال لوالد زيد، فاذا باعه زيد، ثم مات الأب، ودخل المال في ملك زيد، واجاز زيد البيع السابق، لزم ان يكون المال خرج من ملك زيد قبل ان يدخل المال في ملك زيد.

وانما نقول: بان المال خرج من ملك زيد، اذ انه لم يخرج عن

وفيه: منع كون الاجازة كاشفة مطلقاً، عن خروج الملك عن ملك المجيز، من حين العقد حتى فيما لو كان المجيز غير مالك حين العقد، فان مقدار كشف الاجازة، تابع لصحة البيع، فإذا ثبت بمقتضى العمومات:

ان العقد الذي اوقعه البائع لنفسه، عقد صدر من اهل العقد في المحل القابل للعقد عليه، ولا مانع من وقوعه، الا عدم رضاء مالكه.

ملك الأب.

(وفيه: منع كون الاجازة كاشفة مطلقاً) حتى في: من باع ثم ملك (عن خروج الملك) متعلق: بكاشفة (عن ملك المجيز) متعلق: بخروج (من حين العقد حتى فيما لو كان المجيز غير مالك حين العقد) كما في مسألة: من باع ثم ملك (فان مقدار كشف الاجازة، تابع لصحة البيع) فمهما كان البيع صحيحًا، تكشف الاجازة عن سبق النقل، ومهما لم يكن البيع صحيحًا، لم تكشف الاجازة.

ومن المعلوم: ان البيع على المال غير المنتقل الى الانسان ليس بصحيح، ولذا لا تكشف الاجازة من حين قبل الانتقال الى ملك المجيز وانما تكشف عن النقل من بعد انتقال المال الى ملك المجيز (فإذا ثبت بمقتضى العمومات اي عمومات: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وتجارة عن تراض، وما اشبهه (ان العقد الذي اوقعه البائع لنفسه، عقد صدر من اهل العقد) حيث ان العاقد يتأهل بعد انتقال المال إليه (في المحل القابل للعقد عليه) فان الجنس جنس صالح للعقد عليه، وليس كالخمر، والخنزير (ولا مانع من وقوعه، الا عدم رضاء مالكه) فإذا ارتفع هذا المانع، اثر العقد

ص: 272

فلكما ان مالكه الاول: اذا رضى يقع البيع له.

فكذلك مالكه الثاني اذا رضى يقع البيع له، ولا دليل على اعتبار كون الرضا المتأخر، ممن هو مالك حال العقد.

وحييند فاذا ثبت صحته بالدليل، فلا محicus عن القول بان الاجازة كاشفة عن خروج المال عن ملك المجيز، في اول ازمنة قابلية، اذ:

لا يمكن الكشف فيه على وجه آخر.

اثره.

(فلكما ان مالكه الاول) كأب زيد، في المثال المتقدم (اذا رضى يقع البيع له) ويرتفع المانع.

(فكذلك مالكه الثاني) الذي هو الولد (اذا رضى) بعد انتقال المال إليه (يقع البيع له، ولا دليل على) لزوم (اعتبار كون الرضا المتأخر) عن العقد (ممن هو مالك حال العقد) حتى يقال: ان المالك حال العقد لا اثر لرضاه بعد خروج المال عن ملكه، والمالك الثاني لم يقع العقد على ملکه حتى يؤثر رضاه في النقل والانتقال.

(وحييند) اى حين لا دليل على كون الرضا يلزم ان يكون من المالك الاول (فاذا ثبت صحته) اى العقد الواقع فضولة (بالدليل) الدال على صحة الفضولي مطلقا (فلا- محicus عن القول بان الاجازة) من المالك الثاني (كاشفة عن خروج المال عن ملك المجيز، في اول ازمنة قابلية) اى قابلية الخروج عن ملكه- و ذلك انما يكون بعد انتقال المال الى المجيز- (اذ: لا يمكن الكشف فيه) اى في محل الكلام (على وجه آخر) اذ: لا يمكن

فلا يلزم من التزام هذا المعنى على الكشف، محال عقلی، ولا شرعی حتى يرفع اليد من من اجله عن العمومات المقتضية للصحة.

فإن كان لا بد من الكلام، فينبغي في المقتضى للصحة، او في القول بان الواجب في الكشف عقلا او شرعا، ان يكون عن خروج المال عن ملك

ان يخرج المال من ملك من لا يملك المال- و ذلك حال العقد.-

(فلا يلزم من التزام هذا المعنى) اى خروج المال في اول ازمنة قابلية الخروج (على) القول ب (الكشف، محال عقلی ولا شرعی) اذ لا يلزم تناقض، او ما اشبه، ولا دليل على لزوم كون الكشف عن حين العقد مطلقا، حتى فيمن باع ثم ملك (حتى يرفع اليد من اجله) اى من اجل المحال العقلی او الشرعی (عن العمومات المقتضية للصحة) مثل:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وَ تجارة عن تراض.

والحاصل: ان المقتضى لصحة هذا العقد الملحق بالاجازة موجود و هو العمومات- و المانع مفقود، اذ: المانع المتوهם هو الاستحالة، والمفروض انه لا استحالة عقلا و لا شرعا.

(فإن كان لا بد من الكلام) والأشكال في: صحة بيع من باع ثم ملك فلا ينبغي الاشكال من جهة الكشف، كما ذكره المستشكل في هذا الاشكال الثالث- (فينبغي) ان يكون الاشكال (في) جهة (المقتضى للصحة) وان هذا البيع، لا مقتضى لصحته، اذ: لا يشمله: العمومات (او في القول بان الواجب في الكشف) وجوبا (عقلا او شرعا) ان يكون عن خروج المال عن ملك

المجيز وقت العقد.

وقد عرفت: ان لا كلام في مقتضى الصحة، ولذا لم يصدر من المستدل على البطلان، وانه لا مانع عقلاً، ولا شرعاً من كون الاجازة كاشفة من زمان قابلية تأثيرها.

ولا يتوهם ان هذا نظير ما لو خصص المالك الاجازة بزمان متاخر عن العقد، اذ: التخصيص

المجيز وقت العقد) وان الخروج عن ملكه وقت الاجازة، مستلزم لمحال عقلی او شرعی.

(وقد عرفت: ان لا كلام في مقتضى الصحة) لأن: العمومات شاملة له (ولذا لم يصدر) اشكال في مقتضى الصحة (من المستدل على البطلان) اى بطلان: من باع ثم ملك (وانه) عطف على: ان لا كلام (لا مانع عقلاً، ولا شرعاً من كون الاجازة كاشفة من زمان قابلية تأثيرها) وهو بعد الانتقال الى ملك العائد المجيز.

(و) ان قلت: كما انه لا يمكن ان يخصص المالك اجازة المعاملة بزمان متاخر عن العقد، كما لو وقع عقد الفضول يوم الجمعة، فقال المالك اجزت من يوم السبت، كذلك لا يمكن ان توجب الاجازة الانتقال من زمان متاخر عن العقد.

قلت: (لا يتوهם ان هذا) اى كشف الاجازة عن زمان متاخر عن العقد (نظير ما لو خصص المالك الاجازة بزمان متاخر عن العقد).

وانما لا يتوهם لوجود الفرق بين المسألتين (اذ: التخصيص) من المالك

انما يقدح مع القابلية، كما ان تعميم الاجازة لما قبل ملك المجيز بناء على ما سبق في دليل الكشف، من ان معنى الاجازة امضاء العقد من حين الوقع، او امضاء العقد الذي مقتضاه النقل من حين الوقع، غير قادر، مع عدم قابلية تأثيرها، الا من زمان ملك المجيز للبيع.

الرابع:

(انما يقدح) ويضر (مع القابلية) اي قابلية الزمان لاتصال الانتقال بالعقد وضرره انه خلاف المتعارف الذي ينصب عليه عموم الادلة والا فلا ضرر عقلي له (كما ان تعميم الاجازة) بان قال ابن المنقول إليه المال يوم السبت:

اجزت الانتقال من حين العقد، وهو يوم الجمعة- الذي لم يكن المال في ذلك الحين ملكا لي- وقوله: تعميم، اسم لأن و: غير قادر، خبره (لما قبل ملك المجيز) متعلق بـ: تعميم (بناء على ما سبق في دليل الكشف، من ان معنى الاجازة امضاء العقد من حين الوقع، او امضاء العقد) فقط (الذي مقتضاه النقل من حين ال الواقع).

و الفرق بين الامرين، ان: من حين، في الاول مصري به حال الاجازة، وفي الثاني مراد من اللفظ، وان لم يصرح به (غير قادر) هذا التعميم (مع عدم قابلية تأثيرها) اي الاجازة (الا من زمان ملك المجيز للبيع) فليس التخصيص والتعميم بيد المجيز، وانما بيد الواقع الذي جعله الشارع.

(الرابع) من الاشكالات على: من باع ثم ملك، فيما لو باع الولد الفضول ملك الأب لزيد، ثم اشتراه الولد من ابيه، ثم اجاز الولد بيعه لزيد فالعقد

ص: 276

ان العقد الاول، انما صحيحة وترتبا عليه اثره بجازة الفضولى، وهى: متوقفة على صحة العقد الثانى المتوقفة على بقاء الملك على ملك مالكه الاصلى.

فيكون صحة الاول مستلزم لكون المال المعين ملكا للملك و المشتري

الاول هو بيع الفضول، والعقد الثانى هو بيع الأب (ان العقد الاول) الفضولى (انما صحيحة وترتبا عليه اثره) بانتقال المال الى زيد (بجازة الفضولى) الذى انتقل اليه المال من ابيه (وهي) اي اجازة الفضولى (متوقفة على صحة العقد الثانى) بيع الأب للولد، اذ لو لا انتقال المال الى الولد، لم تصح اجازته (المتوقفة) صحة العقد الثانى (على بقاء الملك على ملك مالكه الاصلى) اي الأب، فانه لو لا بقاء الملك على ملكية الأب، لم يصح العقد الثانى.

(فيكون صحة العقد (الاول) للفضولى (مستلزم لكون المال المعين ملكا للملك) اي الأب حتى يصح عقد الأب عليه بنقله الى ولده (و) ملك (المشتري) اي الولد- الفضول- اذ: لو لم يكن ملكه، لم يكن كشف الاجازة عن الانتقال عن الولد الى من اشتري منه، فاذا فرضنا ان الولد باع كتاب ابيه يوم الخميس وباع الأب الكتاب الى الولد يوم الجمعة، ثم اجاز الولد، كان اللازم ان يكون الكتاب للاب يوم الخميس، حتى يصح بيعه للولد يوم الجمعة، وان يكون الكتاب للولد يوم الخميس حتى تكون اجازته يوم الجمعة كاشفة عن سبق انتقال الكتاب حين العقد الى المشتري، فالكتاب يكون ملكا في يوم الخميس للملك، و المشتري

معافي زمان واحد، وهو محال لتضادهما.

فوجود الثاني يقتضي عدم الأول وهو: موجب لعدم الثاني أيضاً فيلزم وجوده وعدمه، في آن واحد، وهو: محال.

فإن قلت: مثل هذا

(معافي زمان واحد، وهو محال لتضادهما) اذ: كون الشيء ملكاً لهذا مستقلاً، مضاد لكونه ملكاً لأخر مستقلاً.

(فوجود) الملك (الثاني) اى ملك الأب للكتاب - حتى يصح بيعه لولده يوم الجمعة - (يقتضي عدم الأول) اى عدم ملكية الولد للكتاب يوم الخميس (وهو) اى الاول، الذي هو ملكية الولد للكتاب يوم الخميس (موجب لعدم الثاني) اى ملكية الأب للكتاب يوم الخميس (أيضاً) اى كما يقتضي الثاني عدم الأول (فيلزم وجوده) اى وجود كل واحد من ملك الأب للكتاب، وملك ابن للكتاب، بين زمان عقد الفضول: الابن، وبين زمان اجازة الابن - بعد ان انتقل إليه الكتاب - (وعدمه، في آن واحد) اى بين العقد الفضولي والجازة (وهو: محال) لأن الشيء الواحد لا يكون مملوكاً بالملك المستقل لنفرین.

اما لزوم كونه ملكاً للاب، فلا جل ان يصح بيع الأب، لولده يوم الجمعة.

واما لزوم كونه ملكاً للابن، فلان اجازة الابن - بعد اشتراطه من اييه يوم الجمعة - تكون كاشفة عن سبق الانتقال من الابن الى المشتري من حين العقد الذي وقع يوم الخميس.

(فإن قلت: مثل هذا) اى توارد الملكين في زمان واحد، على مملوك

لازم في كل عقد فضولي، لأن صحته موقوفة على الاجازة المتأخرة المتوقفة على بقاء ملك المالك والمستلزمة لملك المشتري كذلك، فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك والمشتري معافي آن واحد.

فيلزم: أما بطلان عقد الفضولي مطلقاً، أو بطلان القول بالكشف، فلا اختصاص لهذا الإياد

واحد (لازم في كل عقد فضولي) فلو باع زيد دار عمرو لبكر في يوم الخميس واجاز عمرو يوم الجمعة، وبين البيع وبين الاجازة، الدار ملك للمشتري بكر، لأن الاجازة كشفت عن سبق الملك له من حين العقد، وهي أيضاً ملك للملك: عمرو، لأنها لو لم تكن ملكاً له، لم يكن معنى لاجازته، فالدار ملك للملك والمشتري معافي آن واحد (لأن صحته) أي عقد الفضولي (موقوفة على الاجازة المتأخرة) من الملك - في يوم الجمعة - (المتوقفة) هذه الاجازة (على بقاء ملك الملك) عمرو، فإنه لو لا بقاء ملك عمرو، لم يكن معنى لاجازته (والمستلزمة) أي صحة عقد الفضولي (لملك المشتري) «بكر» (فذلك) أيضاً، لأن الاجازة كشفت عن سبق الملك له من حين العقد (فيلزم كونه) أي المثمن (بعد العقد ملك الملك والمشتري معافي آن واحد) بين العقد والاجازة.

(فيلزم: أما بطلان عقد الفضولي مطلقاً) فلا يصح عقد الفضولي اطلاقاً لا بالنسبة إلى من باع ثم ملك، ولا بالنسبة إلى سائر اقسام عقد الفضول مما يجيزه الملك (أو بطلان القول بالكشف) حتى يكون المثمن ملكاً للملك بين العقد والاجازة، وملكًا للمشتري بعد الاجازة (فلا اختصاص لهذا الإياد)

بما نحن فيه.

قلنا: يكفى في الاجازة ملك المالك ظاهرا، وهو: الحاصل من استصحاب ملكه السابق، لأنها في الحقيقة رفع اليد، واسقاط للحق، ولا يكفى الملك الصورى في العقد الثاني.

اقول:

تoward the proprietors, the owner of the property, and the owner of the buyer (بما نحن فيه) اى من باع ثم ملك، بل عام لكل فضولي.

(قلنا:) لم يتward ملkan في آن واحد، لأن الملك بين العقد والاجازة- في كل فضولي- انما هو ملك للمشتري واقعا، وللمالك ظاهرا بخلاف مسئلة: من باع ثم ملك، فان الملك للمالك الأب واقعا، للمشتري واقعا، فيجتمع الملkan هنا، لا في كل فضولي.

اذ: (يكفى في الاجازة) التي يجيزها المالك- في كل فضولي- (ملك المالك ظاهرا، وهو) اى هذا الملك الظاهري (الحاصل من استصحاب ملكه السابق، لأنها) اى الاجازة (في الحقيقة رفع اليد) اى رفع المالك يده (واسقاط للحق) فكان المالك، قال: لا حق لي في المال منذ العقد (ولا يكفى الملك الصورى في العقد الثاني) اى عقد المالك الأب- في المثال- في مسئلة من باع ثم ملك، اذ: لو لم يكن المال للاعب، لم يكن يصح بيعه للولد.

(اقول) هذا الاشكال الرابع، غير وارد على: من باع ثم ملك، اذ:

قوام الاشكال على اجتماع ملك المالك، الأب، وملك المشتري معا.

ص: 280

قد عرفت: ان القائل بالصحة ملتزم بكون الاثر المترتب على العقد الاول بعد اجازة العاقد له- هو تملك المشتري له من حين ملك العاقد لا من حين العقد.

وحيثئذ فتوقف اجازة العقد الاول على صحة العقد الثاني مسلم وتوقف صحة العقد الثاني على بقاء الملك على ملك مالكه الاصلی الى زمان العقد مسلم أيضا فقوله:

والحال انا لا نقول بملك المشتري، اذ: الاجازة لا تكشف عن ملك المشتري من حين العقد، بل من حين الممکن، وهو: بعد اشتراط الولد من الأب.

ف (قد عرفت: ان القائل بالصحة) اى صحة عقد: من باع ثم ملك، (ملتزم بكون الاثر المترتب على العقد الاول) اى عقد الفضول: الابن (بعد اجازة العاقد له-) حيث ملك الابن المال، ببيع الأب له (هو تملك المشتري) من الابن (له) للمال (من حين ملك العاقد) اى الابن (لا من حين العقد) اى العقد الفضولي.

(وحيثئذ) اى حين كانت الاجازة عن ملك المشتري من حين ملك العاقد، لا من حين العقد (فتوقف اجازة العقد الاول) الفضولي (على صحة العقد الثاني) اى عقد الأب للابن (مسلم، وتوقف صحة العقد الثاني) عقد الأب (على بقاء الملك على ملك مالكه الاصلی) وهو الأب (الى زمان العقد) عقد الأب (مسلم أيضا) اذ: لو لا كونه ملك الأب، لم يصح عقد الأب.

(قوله) اى المستدل بالدليل الرابع، لبطلان بيع من باع ثم ملك

صحة الاول يستلزم كون المال ملكاً للملك و المشترى في زمان، ممنوع، بل صحته تستلزم خروج العين عن ملكية المالك الأصلي.

نعم: إنما يلزم ما ذكره من المحال، إذا أدعى وجوب كون الإجازة كافية عن الملك حين العقد.

ولكن هذا أمر تقدم دعوه في الوجه الثالث، وقد تقدم منعه فلا وجه لاعتادته

(صحة) العقد (الأول) وهو عقد الفضول (يستلزم كون المال ملكاً للملك) الأب (و المشترى) من ابن (في زمان) واحد (ممنوع) إذ: المال ملك للملك الأب، وإنما ينتقل إلى المشترى بعد عقد الأب و إجازة ابن (بل صحته) أي العقد الأول، للفضول (تستلزم خروج العين عن ملكية المالك الأصلي) أي الأب.

فإن عقد ابن الفضول إنما يصح إذا خرج الملك عن ملك الأب إلى ابن بسبب العقد الثاني.

(نعم: إنما يلزم ما ذكره من المحال) أي اجتماع الملكين على عين واحدة، ملك الأب و ملك المشترى (إذا أدعى وجوب كون الإجازة كافية عن الملك حين العقد) حتى يكون الملك بعد عقد الفضول عليه للمشتري ولابن: المالك الأصلي.

(ولكن هذا) الادعاء (أمر تقدم دعوه في الوجه الثالث) من استدلالات القائل: بان من باع شيئاً ثم ملكه باطل (و قد تقدم منعه) وإن الإجازة إنما تكشف من حين الامكان: وهو بعد عقد الأب، لا من حين عقد الفضول (فلا وجه لاعتادته

بتقرير آخر كما لا يخفى.

نعم يبقى في المقام الأشكال الوارد في مطلق الفضولي - على القول بالكشف -.

وهو كون الملك حال الاجازة للمجيز، والمشترى معا.

وهذا اشكال آخر - تعرض لاندفاعه أخيرا - غير الأشكال الذي استنتجها من المقدمات المذكورة، وهو: لزوم كون الملك للملك الأصلي وللمشتري.

بتقرير آخر) في هذا الوجه الرابع (كما لا يخفى).

(نعم يبقى في المقام الأشكال الوارد في مطلق الفضولي - على القول بالكشف -) وإن الاجازة كافية عن صحة العقد من حين العقد، لا من حين الاجازة.

(و) الأشكال (هو كون الملك حال الاجازة للمجيز) إذا: لو لا كونه ملكه، لم يكن معنى للاجازة (والمشتري معا) إذا: مقتضى الاجازة الانتقال إلى المشترى.

(وهذا اشكال آخر - تعرض لاندفاعه أخيرا -) وإن إلى حين الاجازة ملك للمجيز، وبعد تمام الاجازة يكون ملكاً للمشتري (غير الأشكال الذي استنتجها) المستشكل (من المقدمات المذكورة) في الوجه الرابع (وهو) أي الأشكال الذي استنتاجه (لزوم كون الملك للملك الأصلي) كالاب (والمشتري) من ابن، فإن هذا الأشكال خاص بمسألة من باع ثم ملك بخلاف الأشكال الأولى الذي هو عام لكل فضولي.

نعم: يلزم من ضم هذا الاشكال العام الى ما يلزم في المسألة على القول بالكشف- من حين العقد اجتماع ملاك ثلاثة، على ملك واحد، قبل العقد الثاني، لوجوب التزام مالكية المالك الاصلي، حتى يصح العقد الثاني.

و ملكية المشتري له، لأن الاجازة تكشف عن ذلك.

و ملكية العاقد له، لأن ملك المشتري لا بد ان يكون عن ملكه،

(نعم: يلزم من ضم هذا الاشكال العام) في كل بيع فضولي - و هو ملكية المبizz و المشتري معا- (الى ما يلزم) من الاشكال (في المسألة) اى مسئلة من باع ثم ملك (- على القول بالكشف- من حين العقد) الفضولي، لا على القول بالكشف من حين الامكان (اجتماع ملاك ثلاثة، على ملك واحد، قبل العقد الثاني) الذي هو عقد الأب الاصيل للابن، و انما يلزم ملاك ثلاثة، الأب و الابن و المشتري- في المثال السابق.

اما الأب الاصيل: ف (لوجوب التزام مالكية المالك الاصلي، حتى يصح العقد الثاني) اى عقد الأب للابن، اذ: لو لا تكون الأب مالكا، لم يصح عقده للابن.

(و) اما المشتري، فلوجوب (مالكية المشتري له) للمتاع (لان الاجازة تكشف عن ذلك) اى عن ملكية المشتري.

(و) اما ملكية الفضول: الابن، فلوجوب (ملكية العاقد) الفضول (له) للمال (لان ملك المشتري) للمال (لا بد ان يكون) ناشئا، و متفرعا (عن ملكه) اى ملك العاقد، فان المشتري يتلقى المتاع عن العاقد

و الا لم تتفع اجازته في ملكه من حين العقد، لأن اجازة غير المالك لا يخرج ملك الغير إلى غيره.

ثم ان ما اجاب به عن الاشكال الوارد في مطلق الفضولي، لا-يسمن ولا يغنى، لأن الاجازة اذا وقعت، فان كشفت عن ملك المشتري قبلها، كشفت عما يبطلها، لأن الاجازة لا تكون الا من المالك الواقعي.

الفضولي، فلو لم يكن المتع ملكا للعقد، كيف يمكن للمشتري ان يتلقى المالك عنه؟ (و الا لم تتفع اجازته) اي الفضولي (في ملكه) اي في ان يملك المشتري المال (من حين العقد) فانه فرض ان يكون-على الكشف- الملك من حين العقد (لأن اجازة غير المالك لا يخرج ملك الغير) اي المالك (الى غيره) اي المشتري.

هذا تمام الكلام في بيان عدم ورود الاشكال الرابع على مسئلة: من باع ثم ملك.

(ثم ان ما اجاب به) المستشكل بالاشكال الرابع (عن الاشكال الوارد في مطلق الفضولي) والاشكال، هو: ما ذكره بقوله: فان قلت: و الجواب هو ما ذكره بقوله قلنا (لا يسمن ولا يغنى، لأن الاجازة اذا وقعت، فان كشفت عن ملك المشتري قبلها) اي قبل الاجازة، مثلا: اوقع الفضولي العقد يوم الخميس، و اجاز المالك يوم الجمعة، فتكشف الاجازة عن ملك المشتري للمثمن قبل الاجازة، منذ يوم الخميس، اي من حين وقوع العقد (كشفت) الاجازة (عما يبطلها) اي يبطل الاجازة (لأن الاجازة لا تكون) نافذة (الا من المالك الواقعي) و المفروض ان الاجازة كشفت

والمالك الظاهري انما يجدى اجازته، اذا لم ينكشف كون غيره مالكا حين الاجازة.

ولذا لو تبين فى مقام آخر كون المجيز غير المالك لم تنفع اجازته لأن المالكية من الشرائط الواقعية، دون العلمية

ان المجيز حال الاجازة، ليس مالكا، اذ: الملك انتقل الى المشتري منذ العقد.

(والمالك الظاهري) الذي ذكر المجيب، بان الاصل مالك ظاهري (انما يجدى اجازته، اذا لم ينكشف كون غيره مالكا حين الاجازة).

اما لو انكشف، فالظاهر: لا- يبقى، فانه من قبيل اصالة الطهارة التي تنتفي بانكشاف الحكم الواقعى، وان الشيء الظاهر طهارتة، نجس واقعا.

(ولذا) الذي ذكرناه: من عدم الجدوى فى الملك الظاهري (لو تبين فى مقام آخر) لا فى مسئلتنا التى هي اجازة المالك (كون المجيز غير المالك) بينما كان الظاهر ان المجيز هو المالك (لم تنفع اجازته) بل توقفت المعاملة على اجازة المالك الواقعى (لان المالكية من الشرائط الواقعية، دون العلمية) فليس من قبيل طهارة البدن حال الصلاة، حيث انه لو انكشف بعد الصلاة النجاسة، لم يكن مضرًا بالصلاحة، بل من قبيل الحدث حال الصلاة، حيث انه لو انكشف انه كان محدثا، ظهر بطلان صلاتة، وان كان حال الصلاة متيقنا بطهارتة عن الحدث.

ثم لا يخفى: ان بعضهم اجابوا عن الاشكال بان الملك التقديرى

ثم ان ما ذكره فى الفرق بين الاجازة، و العقد الثاني، من: كفاية الملك الظاهري فى الاول دون الثاني تحكم صرف، خصوصا مع تعليله بان الاجازة، رفع لليد، و اسقاط للحق، فليت شعرى: ان اسقاط الحق كيف يجدى وينفع مع عدم الحق واقعا؟ مع ان الاجازة رفع اليد عن الملك أيضا

للمالك، كاف في الاجازة، و كأن مرادهم بالملك التقديرى، انه لو لا الاجازة كان المجيز مالكا.

واجاب آخرون: بان رتبة ملكية المجيز مقدم على رتبة ملكية المشتري ولو من حيث الزمان، وان كان كلا الملکین واردين على موضوع واحد مثل حركة المفتاح واليد.

اما على مبني المصنف، فالاجازة انما تكشف عن المقدار الممكн لا مطلقا.

(ثم ان ما ذكره) المجيب من: قلنا الى آخره (فى الفرق بين الاجازة و العقد الثاني، من: كفاية الملك الظاهري فى الاول) اى الاجازة (دون الثاني) اى العقد الثاني، الذي هو عقد المالك (تحكم صرف) اذ: لا فرق اطلاقا، و انما الكلام يجري فيهما على نحو واحد (خصوصا مع تعليله) للفرق الذي ذكره (بان الاجازة، رفع لليد و اسقاط للحق) فقد بين المصنف وجه قوله: خصوصا بقوله: (فليت شعرى: ان اسقاط الحق كيف يجدى وينفع مع عدم الحق واقعا) لأن المجيب سلم بأن الملك ظاهري و ليس بواقعي (مع) اى و الحال- و ليس هذا جوابا آخر، بل تقرير لقوله: مع عدم، - (ان الاجازة رفع اليد عن الملك أيضا) كما ان العقد الثاني رفع لليد عن الملك

بالبديهة.

والتحقيق: ان الاشكال انما نشأ من الاشكال الذي ذكرناه سابقا في كاسفية الاجازة على الوجه المشهور من كونها شرطا متأخرا، يوجب حدوثه تأثير السبب المتقدم من زمانه.

الخامس: ان الاجازة المتأخرة لما كشفت عن صحة العقد الاول، وعن كون المال ملك المشترى الاول فقد وقع العقد الثاني على ماله فلا بد من اجازته

أيضا (بالبديهة) اذا فالفرق الذي ذكره المجيب بين الاجازة، وبين العقد الثاني، لا يكون فارقا.

(و التحقيق) في الجواب (ان الاشكال) ب: ان قلت، المتقدم- الذي لم يتمكن المجيب من جوابه- (انما نشأ من الاشكال الذي ذكرناه سابقا في كاسفية الاجازة على الوجه المشهور) وهو: (من كونها) اي الاجازة (شرط متأخرا، يوجب حدوثه تأثير السبب المتقدم) الذي هو العقد الفضولي (من زمان السبب، وبالحال ان الاجازة تكشف بالمقدار الذي لا يلزم منه اشكال عقلى او شرعى).

(الخامس) من الاشكالات على: من باع ثم ملك (ان الاجازة المتأخرة) عن ملك البائع للبيع (لما كشفت عن صحة العقد الاول) وهو عقد الابن الفضول (وعن كون المال ملك المشترى الاول) الذي اشتراه من الفضول (فقد وقع العقد الثاني) من الأب لابن (على ماله) اي مال المشترى الاول (فلا بد من اجازته) اي اجازة المشترى الاول للعقد

كما لو بيع المبيع من شخص آخر، فاجاز المالك البيع الأول، فلا بد من اجازة المشتري البيع الثاني حتى يصح، ويلزم.

فعلى هذا يلزم توقف اجازة كل من الشخصين على اجازة الآخر.

الثاني- اى عقد الأب للابن- (كما لو بيع المبيع من شخص آخر) اى بيعاً فضوليَا ثانِيَا، باَن لم يُشترِه البائع: الابن، بل اشتراه اجنبي، فانه يلزم ان يجيزه المشتري من الابن (فاجاز المالك) الاصليل: الأب (البيع الاول) اى بيع الفضول (فلا بد من اجازة المشتري) من الفضول (البيع الثاني) اى البيع الذي وقع فضولية ثانِيَا (حتى يصح، ويلزم) البيع الثاني لأن الفرض ان هناك بيعين فضوليِّين، وقعا على هذا المبيع، فان الفضولي الاول اذا اجيز من قبل المالك، كان البيع الثاني فضوليَا بالنسبة الى المشتري الاول، فاللازم ان يجيزه المشتري الاول- اذا اريد نفوذه-.

(فعلى هذا) اى توقف بيع الأب للابن على اجازة المشتري (يلزم توقف اجازة كل من الشخصين على اجازة الآخر) فيلزم توقف بيع الابن المشتري، على اجازة الأب، وتوقف بيع الأب للابن، على اجازة المشتري.

فاذال لم يجز الأب: البيع الاول، لم يكن المال للمشتري، فلا قدر لاجازة المشتري.

و اذا لم يجز المشتري: البيع الثاني، لم يكن بيع الأب للابن صحيحاً، لأن البيع وقع في ملك المشتري.

فاجازة كل من الأب والمشتري يتوقف على اجازة الآخر.

و توقف صحة كل من العقددين على اجازة المشتري غير الفضولي.

و هو من الاعجيب، بل من المستحيل لاستلزم ذلك عدم تملك المالك الاصليل شيئاً من الشمن والمثمن.

(و) يلزم (توقف صحة كل من العقددين) عقد ابن للمشتري، و عقد الأب للابن (على اجازة المشتري غير الفضولي) اي اجازة ابن، اذ يلزم ان يجوز ابن العقد الاول الذي اوقعه هو بنفسه، يجوزه بعد ان يشتري المتابع من الأب، لانه الآن صار ملكه، فالبيع وقع في ملكه فضوله- و ان كان هو الذي اوقع البيع- كما يلزم ان يجوز ابن العقد الثاني الذي اوقعه الأب، لان ابن طرف لهذا العقد- فالمراد بالاجازة رضاه بالعقد لا الاجازة المصطلحة-.

وفي بعض نسخ الكتاب: كل من العقد والاجازة، مكان: العقددين.

وعليه: فالمراد عقد الأب، و اجازة الأب للبيع الذي وقع على ماله.

هذا وقد يراد بـ: المشتري غير الفضولي، المشتري من ابن ولا يخفى سوق الكلام على كل من النسختين، على هذا الاحتمال، فتأمل.

(وهو) اي ما يلزم من القول بصحة بيع من باع ثم ملك- مما قلنا انه يلزم، و يلزم (من الاعجيب، بل من المستحيل لاستلزم ذلك) اللازم الذي قلنا انه يلزم (عدم تملك المالك الاصليل) الأب (شيئاً من الشمن والمثمن) لان المشتري الاول، اذا ملك المباع قبل ان يبيعه المالك الاصللى، فالالمثمن ليس للاعب، بل هو للمشتري، والشمن ليس للاعب، اذا هو في مقابل المثمن، الذي كان للمشتري فالمشتري يستحق الشمن

و تملك المشتري الاول: المبيع بلا عوض ان اتحد الثمنان و دون تمامه ان زاد الاول، و مع زيادة، ان نقص، لانكشاف وقوعه فى ملكه، فالثمن له

أيضا، لأن الأب، انما باع مال المشتري، فيدخل الثمن في كيس المشتري.

(و) استلزم ذلك (تملك المشتري الاول) الذي اشتراه من الابن (المبيع بلا عوض ان اتحد الثمنان) في العقددين، كما لو باع الابن الكتاب بعشرة، و باع الأب الكتاب بعشرة أيضا، وذلك لأن المشتري دفع إلى الابن عشرة، و اخذ من الأب عشرة أيضا- حيث ان الأب باع مال المشتري بعشرة، كما هو المفروض- (و) ب (دون) عطف على:

لا- عوض (تمامه) اي تمام الثمن (ان زاد) الثمن (الاول) الذي اعطاه المشتري للابن، من الثمن الذي اعطاه الابن للاب، كما لو اشتري المشتري من الابن الكتاب بعشرة، و باعه الأب للابن بثمانية، فان الابن يأخذ الثمانية من الأب، فيكون الكتاب عليه بدينارين فقط، وهو دون الثمن الواقعى للكتاب (ومع زيادة) ما حصله المشتري من الثمن على ما اعطاه (ان نقص) الثمن الاول عن الثمن الثاني، كما لو اشتراه المشتري بعشرة، و باعه الأب للابن ب احد عشر، فان المشتري حيث يأخذ احد عشر من الأب، فقد حصل عنده الكتاب و دينار أيضا، حيث خرج من كيسه عشرة، و دخل في كيسه احد عشر.

وانما نقول: انه بلا ثمن او مع زيادة او نقيصة (لانكشاف وقوعه) اي وقوع بيع الأب للابن (في ملكه) اي ملك المشتري- لما تقدم- (فالثمن له)

وقد كان المبيع له أيضا، بما بذله من الثمن و هو: ظاهر.

والجواب عن ذلك ما تقدم في سابقه من ابتنائه على وجوب كون الاجازة كاشفة عن الملك، من حين العقد، و هو: ممنوع.

والحاصل: ان منشأ الوجوه الأخيرة، شيء واحد، و المحال على تقديره مسلم بتقريرات مختلفة قد نبه عليه في الإيضاح و جامع المقاصد.

السادس: ان من

اى للمشتري (و) الحال انه (قد كان المبيع له) اى للمشتري (أيضا، بما بذله من الثمن) للفضول، فهو قد جمع بين الثمن و المثمن، و المالك الأصيل قد فقد الثمن و المثمن (و هو: ظاهر) من البيان المتقدم.

(و الجواب عن ذلك) الاشكال الخامس (ما تقدم) من الجواب (في سابقه) الرابع (من ابتنائه على وجوب كون الاجازة كاشفة عن الملك) للمشتري (من حين العقد) الفضولي (و هو: ممنوع) بل الاجازة كاشفة من حين صدور الملك للبائع.

(و الحاصل: ان منشأ الوجوه) الثلاثة (الأخيرة) الثالث، و الرابع و الخامس (شيء واحد) و هو كشف الاجازة عن الملك من حين العقد (و المحال على تقديره) اى تقدير كون الكشف من حين الملك (مسلم بتقريرات مختلفة قد نبه عليه في الإيضاح و جامع المقاصد).

لكن من لا يرى الكشف من حين العقد، بل من حين امكان الكشف لا يرد عليه شيء من تلك الوجوه.

(السادس) من وجوه الاشكال على صحة بيع من باع ثم ملك (ان من

ص: 292

المعلوم انه يكفى في اجازة المالك، وفسخه، فعل ما هو من لوازمهما ولو باع المالك ماله من الفضولى بالعقد الثاني، فقد نقل المالك عن نفسه، و تملك الثمن وهو: لا يجامع صحة العقد الاول، فانها تقتضى تملك المالك للثمن الاول.

وحيث وقع الثاني يكون فسخاً له، وان لم يعلم بوقوعه، فلا يجدي الاجازة المتأخرة.

المعلوم انه يكفى في اجازة المالك) للفضولى (وفسخه، فعل ما هو من لوازمهما) اي لوازم الفسخ والاجازة، كما لو زوجه زيد امرأة، فلم يعتن، وذهب، فأخذ اختها، فانه فسخ، او وطئ المزوجة فضولة، فانه امضاء (ولوباع المالك ماله من الفضولى) كالابن - في المثال السابق - (بالعقد الثاني، فقد نقل المالك عن نفسه) الى الابن (و تملك الثمن وهو: اي هذا العقد الثاني (لا يجامع صحة العقد الاول) الذي اجراه الفضول - الابن - مع المشتري (فانها) اي صحة العقد الاول الفضولى (تقتضى تملك المالك للثمن الاول) اي ثمن العقد الاول، الذي اخذ الفضول من المشتري.

(وحيث وقع الثاني) وهو عقد المالك للابن (يكون) هذا الثاني (فسخاً له) اي للعقد الاول (وان لم يعلم) المالك (بوقوعه) اي وقوع العقد الاول الفضولى (فلا يجدي الاجازة المتأخرة) عن العقد الثاني ولا يجدي في صحة العقد الاول الفضولى.

وبالجملة: حكم عقد الفضولى قبل الاجازة، كسائر العقود الجائزة بل اولى منها.

فكمما ان التصرف المنافي مبطل لها، كذلك العقد الفضولي.

والجواب ان فسخ عقد الفضولي، هو: إنشاء رده، واما الفعل المنافي لمضييه، كترويج المعقودة فضولا نفسها من آخر، وبيع المالك ماله المبيع فضولا من آخر.

(وبالجملة: حكم عقد الفضولي قبل الاجازة) من المالك (كسائر العقود الجائزة) التي تفسخ بمجرد اتيا المالك بما ينافيها، كما لو وهب جاريته لشخص، ثم وطئها، او باعها، فانهما يوجبان فسخ الهبة (بل) الفضول (اولى منها) اي من العقود الجائزة، تكون فعل المنافي موجبا لبطلانه.

اذ: في العقود الجائزة التي اوقعها المالك، اذا كان المنافي موجبا لبطلانها، ففي ما لم يفعله المالك- من العقد الفضولي- يكون المنافي اولى ببطلانه.

(فكما ان التصرف المنافي للعقود الجائزة (مبطل لها) اي لتلك العقود (كذلك) التصرف المنافي في (العقد الفضولي) مبطل له.

(والجواب ان فسخ عقد الفضولي، هو: إنشاء رده) بان ينشأ المالك رد العقد (واما الفعل المنافي لمضييه) اي لنفوذ العقد الفضولي (كترويج المعقودة فضولا نفسها من آخر) كما لو عقد فضول امرأة فضولة، ثم عقدت المعقودة نفسها من انسان آخر (وبيع المالك ماله المبيع فضولا من آخر) كما

فليس فسخاً له خصوصاً مع عدم التفاتة، إلى وقوع عقد الفضولي.

غاية ما في الباب أن الفعل المنافي لمضى العقد مفوت لمحل الاجازة فإذا فرض وقوعه صحيحاً، فات محل الاجازة، ويخرج العقد عن قابلية الاجازة.

اما مطلقاً، كما في مثال التزويج، او بالنسبة الى من فات محل الاجازة بالنسبة إليه كما في مثال البيع، فان محل الاجازة انما فات بالنسبة إلى الأول.

لوباع الفضول كتاب زيد فضولة، ثم باعه زيد من انسان آخر (فليس فسخاً له) اي للعقد الأول الذي وقع فضولة (خصوصاً مع عدم التفاتة) اي العاقدة نفسها والبائع ماله (إلى وقوع عقد الفضولي).

(غاية ما في الباب) مما يسببه عقد مالك المال، او النكاح بعد عمل الفضول (ان الفعل المنافي لمضى العقد) الفضولي (مفوت لمحل الاجازة) لأن محل الاجازة هو المال، وقد انتقل من المالك، كما ان محل النكاح هي المرأة الخلية، وقد انتفت كونها خلية (فإذا فرض وقوعه) اي عقد مالك العقد (صحيحاً، فان محل الاجازة، ويخرج) بذلك (العقد) الفضولي (عن قابلية) لحقوق (الاجازة) له.

(اما مطلقاً، كما في مثال التزويج) اذا المزوجة لا تزوج مرة ثانية (او بالنسبة الى من فات محل الاجازة بالنسبة إليه) وان بقي محل الاجازة بالنسبة الى المشتري (كما في مثال البيع، فان محل الاجازة للعقد الفضولي (انما فات بالنسبة الى الأول) فإذا كان الكتاب لزيد، وباعه عمرو فضولة لخالد، ثم باعه زيد لبكر، فات محل اجازة زيد للبيع الفضولي

فللمالك الثاني ان يحيى.

نعم لو فسخ المالك الاول نفس العقد بانشاء الفسخ، بطل العقد من حينه اجماعا، ولعموم: تسلط الناس على اموالهم بقطع علاقه الغير عنها.

فالحاصل: انه ان اريد من كون البيع الثاني فسخا، انه ابطال لاثر العقد في الجملة، فهو مسلم.

نعم يبقى محل اجازة بكر، لانه مالك وقع على ماله بيع فضولي فإذا اجاز نفذ البيع.

وعليه: (فللمالك الثاني) كبكر، في المثال (ان يحيى) بيع الفضولي.

(نعم لو فسخ المالك الاول) كزيد- في المثال- (نفس العقد) الذي اوقعه الفضولي (باشاء الفسخ) لعقد الفضولي (بطل العقد من حينه) اي حين الفسخ (اجماعا) فان العقد لا يبقى بعد الفسخ (ولعموم: تسلط الناس على اموالهم) فان عمومه يشمل (قطع علاقه الغير عنها) فان المشتري من الفضولي صار له علاقه بالمال- بحيث يمكن ان تلحقه اجازة المالك- فالمالك يقطع هذه العلاقة.

(فالحاصل) من جوابنا عن الاشكال السادس الذي ذكره من يقول بعدم صحة بيع من باع ثم ملك (انه ان اريد من كون البيع الثاني فسخا) اي كون بيع المالك فسخا، لبيع الفضولي المتقدم على بيع المالك (انه ابطال لاثر العقد في الجملة) بمعنى ان المالك الاول لا يتمكن بعد ذلك من اجازة العقد الفضولي (فهو مسلم) اذ: المالك قد باع، فلا موقع له

ولا يمنع ذلك من بقاء العقد متزلاً بالنسبة إلى المالك الثاني فيكون له: الاجازة.

وان اريد انه ابطال العقد رأسا فهو ممنوع، اذ لا دليل على كونه كذلك.

وتسمية مثل ذلك الفعل ردًا في بعض الأحيان من حيث أنه مسقط للعقد عن التأثير بالنسبة إلى فاعله بحيث تكون الاجازة منه بعده لغوا.

لان يجيز العقد الفضولي (ولا يمنع ذلك) ذلك البطلان في الجملة (من بقاء العقد متزلاً بالنسبة إلى المالك الثاني) الذي اشتراه من المالك الأصيل، ومعنى التزلزل، انه له الحق في ان يجز عقد الفضول او يفسخه (فيكون له) اى للمالك الثاني (الاجازة) كما له الرد.

(وان اريد انه ابطال العقد رأسا) حتى بالنسبة إلى المالك الثاني (فهو ممنوع، اذ لا دليل على كونه) اى العقد (كذلك) باطل رأسا.

(و) ان قلت: فلم يسمى الفقهاء فعل المالك الاول رد العقد الفضولي؟- فان ظاهره بطلان عقد الفضول اطلاقا.

قلت: (تسمية مثل ذلك الفعل) اى عقد المالك الأصيل (ردا) لعقد الفضول (في بعض الفقهاء، انما هو (من حيث انه) اى عقد المالك (مسقط للعقد) الذي اجرأه الفضول (عن التأثير بالنسبة إلى فاعله) اى المالك الأصيل الذي عقد على المال بعد عقد الفضول- (بحيث تكون الاجازة منه) اى من المالك العاقد (بعده لغوا) وليس مرادهم مطلقا حتى بالنسبة إلى المالك الثاني الذي اشتراه من المالك الأصيل.

نعم: لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل فسخ العقد، بحيث يعد فسخاً فعلياً لم يبعد كونه كالانشاء بالقول.

لكن الالتزام بذلك لا يقبح في المطلب اذ: المقصود ان مجرد بيع المالك، لا يجب بطلان العقد.

ولذا لو فرضنا ان الكشاف فساد هذا البيع، بقي العقد على حاله من قابلية لحقوق الاجازة.

(نعم: لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل) اى بيعه- بعد عقد الفضول- (فسخ العقد) الذي اوقعه الفضول (بحيث يعد فسخاً فعلياً) عرفاً (لم يبعد كونه) اى فعله (كالانشاء بالقول) فيبطل عقد الفضول، حتى لا يمكن اجازته من المالك الثاني.

(لكن الالتزام بذلك) ان الفعل من المالك، كالقول (لا يقبح في المطلب) الذي نحن بصددده، وهو: صحة بيع، من باع ثم ملك، في الجملة (اذ: المقصود) لنا (ان مجرد بيع المالك، لا يجب بطلان العقد) الذي اجرأه الفضول.

(ولذا) الذي ذكرنا: ان مجرد عقد المالك، لا يجب بطلان عقد الفضول (لو فرضنا ان الكشاف فساد هذا البيع) اى بيع المالك (بقي العقد) الفضولي (على حاله من قابلية لحقوق الاجازة) ولو كان العقد الثاني- بما انه فعل المالك- فسخاً، يجب القول ببطلان عقد الفضول، سواء صح العقد المالكي، أم فسد؟

واما الالتزام في مثل الهبة، والبيع في زمان الخيار بانفساخ العقد من ذى الخيار، بمجرد الفعل المنافي، فلأن صحة التصرف المنافي يتوقف على فسخ العقد، والا وقع في ملك الغير بخلاف ما نحن فيه، فان تصرف المالك في ماله المبيع فضولا، صحيح في نفسه، لوقوعه في ملكه فلا يتوقف على فسخه.

(و) ان قلت: اذا لم يكن الفعل فسخا، فلماذا قال الفقهاء: بان بيع الواهب المال الذي وله يكون فسخا للهبة، وكذا بيع مالك الخيار للعين التي فيها له الخيار.

قلت: (اما الالتزام في مثل الهبة، والبيع في زمان الخيار) كما لو باع زيد داره من عمرو بخيار له الى مدة شهر، ثم باع الدار في المدة لبكر، فانه فسخ لبيعه الاول (بانفساخ العقد من ذى الخيار، بمجرد الفعل المنافي) للعقد الاول (فلأن صحة التصرف المنافي) اللازم من حمل: فعل المسلم على تلك الصحة- والمراد صحة البيع الثاني- (يتوقف على فسخ العقد) الاول (وإلا وقع) البيع (في ملك الغير) والمفروض ان البائع قصد كون البيع الثاني لنفسه، لا فضولياب عن مالكه المشترى- (بخلاف ما نحن فيه) من مسئلة بيع المالك، بعد بيع الفضولي (فان تصرف المالك في ماله المبيع فضولا) اي تصرفها بعد ان بيع نفس المال فضولا (صحيح في نفسه، لوقوعه في نفسه، فليس مثل بيع الواهب ما وله، من انه ليس ملكا له، اذا لم يكن بيعه فسخا للهبة (فلا يتوقف) هذا البيع من المالك (على فسخه) اي فسخ عقد الفضول.

غاية الامر انه اذا تصرف، فات محل الاجازة.

و من ذلك: يظهر ما في قوله ره - اخيرا- وبالجملة: حكم عقد الفضولي، حكم سائر العقود الجائزه، بل اولى، فان قياس العقد المتزلزل من حيث الحدوث على المتزلزل من حيث البقاء قياس مع الفارق فضلا عن دعوى الاولوية.

(غاية الا_مر انه) اى المالك (اذا تصرف) بالبيع - مثلا- (فات محل الاجازة بالنسبة الى نفسه، وبقى محل الاجازة بالنسبة الى المالك الجديد.

(و من ذلك) الـذـي ذـكرناـه، من: الفرق بين مسئلة بيع المالك ما وقع عقد فضولي عليه، وبين بيع المالك ما وهبـه بنفسـه، او كان له فيه خيار بيع سابق (يظهر ما في قوله ره) اى قول المستشكل - اخيرا- وبالجملة حكم عقد الفضولي، حكم سائر العقود الجائزه، بل اولى) من سائر العقود الجائزه.

وجه الظهور: ما ذكره بقوله (فان قياس العقد المتزلزل) بوجود اختيار للمالك (من حيث الحدوث) كالمال الـذـي اجري عليه الفضـولي عـقدـا على المتزلزل من حيث البقاء) كالعقود الجائزه، اذا اجرى المالك على المال عـقدـا آخر (قياس مع الفارق).

لما عرفت: من وجه الفرق (فضلا عن دعوى الاولوية) اى اولوية عقد متزلزل حدوثا، على عقد متزلزل بقاء.

وسيجمىء مزيد بيان لذلك فى بيان ما يتحقق به الرد.

السابع: الاخبار المستفيضة الحاكية، لنهى النبي (ص) عن بيع ما ليس عندك.

فإن النهى فيها، أما لفساد البيع المذكور مطلقاً، بالنسبة إلى المخاطب، وإلى المالك، فيكون دليلاً على فساد العقد الفضولي.

واما لبيان فساده بالنسبة إلى المخاطب خاصة- كما استظهرناه سابقاً-

(وسيجمىء مزيد بيان لذلك) الفرق بين العقدتين (فى بيان ما يتحقق به الرد) إن شاء الله تعالى.

(السابع) من الاشكالات على صحة بيع: من باع ثم ملك (الاخبار المستفيضة الحاكية، لنوى النبي (ص) عن بيع ما ليس عندك) فإن من ليس عنده الشيء، إذا باعه، ثم ملكه، كان بيعه السابق من مصاديق- بيع ما ليس عندك- فهو منهى عنه.

(فإن النهى فيها) فى تلك الاخبار (اما لفساد البيع المذكور مطلقاً) اي (بالنسبة إلى المخاطب، وإلى المالك) فالذى بييع هو بنفسه ما ليس له، والمالك الذي له المال، وبيع ماله فضوله، البيع فاسد بالنسبة إليهما (فيكون دليلاً على فساد العقد الفضولي) مطلقاً، اذ: بعد بطالته بالنسبة إليهما، لا وجه لصحته مطلقاً.

(واما لبيان فساده بالنسبة إلى المخاطب خاصة- كما استظهرناه سابقاً-) لظهور الخطاب في ذلك، ولأدلة الفضولي، ول ليست هي

فيكون دالا- على عدم وقوع بيع مال الغير لبائعه مطلقا، - ولو ملكه فاجاز- بل الظاهر: إرادة حكم خصوص صورة تملكه بعد البيع، وإلا فعدم وقوعه له، قبل تملكه، مما لا يحتاج إلى البيان.

و خصوص رواية يحيى بن الحجاج المصححة إليه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقول لي: اشتري لي هذا الثوب، وهذه الدابة، وبعنيها، أريحك كذا وكذا، قال: لا بأس بذلك، اشتراها ولا تواجهه البيع، قبل ان تستوجبها، او تشتريها.

تخصيصاً بل قرينة للمراد، من: لا تبع ما ليس عندك (فيكون دالاً على عدم وقوع بيع مال الغير لبائعه) الذي باع مال الغير (مطلوب) اى (- و لو ملكه) البائع بعد ان باعه (فاجاز- بل الظاهر) بقرينة الفهم العرفي (إرادة حكم خصوص صورة تملكه بعد البيع) من: لا تبع ما ليس عندك (و إلا فعدم وقوعه) اى البيع (له) اى لمن ليس عنده (قبل تملكه، مما لا يحتاج إلى البيان) فإنه ليس مالكا حتى يكون له التصرف فيه.

(و خصوص) عطف على: الاخبار المستفيضة (رواية يحيى بن الحجاج المصححة إليه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقول لي: اشتري لي هذا الثوب، وهذه الدابة، وبعنيها، أريحك كذا وكذا، قال) عليه السلام: (لا بأس بذلك، اشتراها ولا تواجهه البيع) اى لا تبع- من الايجاب- (قبل ان تستوجبها) اى قبل ان تشتريها من صاحبها (او تشتريها) هو عبارة اخرى عن الاستيغاب.

ورواية خالد بن الحجاج، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، الرجل يجيئني، ويقول: اشتري هذا الثوب، واربحك كذا وكذا، قال:

أليس ان شاء اخذ، وان شاء ترك؟ قلت: بلـى، قال: لا بأس به، انما يحل الكلام ويحرم الكلام، بناء على ان المراد بالكلام، عقد البيع، فيحلل نفيا، ويحرم اثباتا، كما فهمه في الوافي، او يحلل، اذا وقع بعد الاشتراء، ويحرم اذا وقع قبله، او ان الكلام الواقع قبل الاشتراء يحرم اذا كان بعنوان العقد الملزم، ويحلل اذا كان على وجه المساومة والمراضاة.

(ورواية خالد بن الحجاج، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني، ويقول: اشتري هذا الثوب، واربحك كذا وكذا، قال:

أليس ان شاء اخذ، وان شاء ترك) اي انه لم يشتري منك اشتراء عقديا بل قاول معك مقاولة، بحيث انه مختار في اخذه وعدم اخذه (قلت:

بلـى، قال: لاـ بأس به، انما يحل الكلام ويحرم الكلام) مما دل على ان بيع غير المالك لا يصح (بناء على ان المراد بالكلام، عقد البيع، فيحلل نفيا) اي اذا لم يبع (ويحرم اثباتا) اي اذا عقد البيع (كما فهمه في الوافي، او يحلل) الكلام بين الواسطة والمشتري (اذا وقع بعد الاشتراء) اي بعد اشتراء الواسطة من المالك (ويحرم اذا وقع قبله) لانه عقد ممن ليس له المال (او ان الكلام الواقع قبل الاشتراء يحرم اذا كان بعنوان العقد الملزم).

ومعنى التحرير عدم النفوذ او حرمة التصرف المترتب على ذلك الكلام (ويحلل اذا كان على وجه المساومة والمراضاة) اذ صرف التكلم حول مال الغير ليس محظوظا

وصحىحة ابن مسلم، قال: سأله عن رجل اتاه رجل، فقال له: ابتع لى متاعا، لعلى اشتريه منك، بفقد او نسيئة، فابتاعه الرجل من اجله، قال ليس به بأس، انما يشتريه منه بعد ما يملكه.

وصحىحة منصور بن حازم، عن ابى عبد الله عليه السلام، فى رجل امر رجلا ليشتري له متاعا، فيشتريه منه، قال: لا بأس بذلك، انما البيع بعد ما يشتريه.

وصحىحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، يجيئني الرجل، فيطلب مني بيع الحرير، وليس عندي

(وصحىحة ابن مسلم، قال: سأله عن رجل اتاه رجل، فقال له:

ابتع لى متاعا، لعلى اشتريه منك، بفقد او نسيئة، فابتاعه الرجل من اجله) و باحتمال ان يشتريه منه ويرجحه (قال: ليس به بأس، انما يشتريه منه بعد ما يملكه) فان المفهوم منه ان به بأسا، لو اشتراه الرجل من الوسيط قبل ان يشتريه الوسيط من المالك.

(وصحىحة منصور بن حازم، عن ابى عبد الله عليه السلام، فى رجل امر رجلا ليشتري له متاعا، فيشتريه منه) اى يشتري الامر من الوسيط بعد ان اشتراه الوسيط - بقرينة الفاء- (قال: لا بأس بذلك، انما البيع) بيع الوسيط للامر (بعد ما يشتريه) الوسيط من المالك، فان مفهومه الباس لو كان الاشتراك قبل اشتراك الوسيط من المالك.

(وصحىحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، يجيئني الرجل، فيطلب مني بيع الحرير (وليس عندي)

شيء، فيقاولني عليه، واقاوله في الربح والاجل، حتى نجتمع على شيء، ثم اذهب لاشتري الحرير، فادعوه إليه، فقال: أرأيت ان وجد مبيعا هو احب إليه مما عندك، أستطيع ان تصرف إليه عنه وتدعه قلت: نعم، قال: لا بأس، وغيرها من الروايات.

ولا يخفى ظهور هذه الاخبار من حيث المورد في بعضها.

منه (شيء، فيقاولني عليه، واقاوله في الربح والاجل) اى كم يربحني، والى أية مدة يسلم المال لي (حتى نجتمع على شيء) اى نبني على ثمن معين الى مدة معينة (ثم اذهب لاشتري الحرير، فادعوه إليه) اى الى ان يشتري مني (فقال) عليه السلام (رأيت) اخبرنى (ان وجد مبيعا) اما بمعنى المصدر او بمعنى المبيع (هو: احب إليه مما عندك أستطيع ان تصرف إليه) اى الى ذلك الشخص الجديد (عنه) اى عن صاحبك، (وتدعه) اى تدع صاحبك.

ومراد الامام عليه السلام بهذا السؤال، كشف ان الرجل قاول مع الوسيط، ولم يجر عقد البيع، او عقد المبيع معه، قبل ان يشتري الوسيط الشيء (قلت: نعم) ليس احدنا مجبرا للتعامل مع الآخر (قال: لا بأس).

ومفهومه انه: ان كان العقد قد حصل بين الامر وال وسيط، قبل ان يشتري، كان فيه البأس، وليس ذلك، الا لانه (وغيرها من الروايات) المذكورة في الكتب المفصلة.

(ولا يخفى ظهور هذه الاخبار من حيث المورد في بعضها) الدال

و من حيث التعليل فى بعضها الآخر، فى عدم صحة البيع قبل الاشتاء و انه يشترط فى البيع الثاني، تملك البائع له، واستقلاله فيه و لا يكون قد سبق منه و من المشتري الزام و التزام سابق بذلك المال.

والجواب: عن العمومات انها انما تدل على عدم ترتيب الاثر المقصود من البيع، وهو النقل و الانتقال المنجر على بيع ما ليس عنده فلا يجوز ترتيب الاثر على هذا البيع، لا من طرف البائع بان يتصرف فى الثمن

على ان البيع قبل اشتاء الوسيط لا يجوز (و من حيث التعليل فى بعضها الآخر) كقوله عليه السلام: انما يحل الكلام ويحرم الكلام (فيه) عدم صحة البيع قبل الاشتاء، و انه يشترط فى البيع الثاني) اى بيع الوسيط للمشتري الامر له (تملك البائع له، واستقلاله) اى للمتاع (فيه) استقلال المالك فى اموالهم (ولا يكون) عطف على: تملك (قد سبق منه) اى من الوسيط- المفهوم من الكلام- (و من المشتري الزام) من الوسيط (و التزام) من المشتري (سابق) على تملك الوسيط (بذلك المال) وهذا هو مراد القائل ببطلان بيع، من باع ثم ملك.

(والجواب) اما (عن العمومات) القائلة بـ: لا تبع ما ليس عندك، (انها انما تدل على عدم ترتيب الاثر المقصود من البيع، وهو النقل و الانتقال المنجر على بيع ما ليس عنده) فليست هذه العمومات نافية للبيع المترتب المتوقف على اجازة المالك (فلا يجوز ترتيب الاثر على هذا البيع لا من طرف البائع بان يتصرف فى الثمن) قبل اجازة المالك

ولا من طرف المشتري بان يطالب البائع بتسليم المبيع.

و منه يظهر الجواب عن الاخبار فانها لا تدل - خصوصا بمحاجة قوله عليه السلام: ولا تواجهه البيع، قبل ان تستوجبها- الا على ان الممنوع منه، هو الالزام، والالتزام من المتابيعين بآثار البيع المذكور، قبل الاشتراء، فكذا بعده، من دون حاجة الى اجازة، وهى المسألة الآتية: اعني لزوم البيع بنفس الاشتراء من البائع من دون حاجة الى

(ولا من طرف المشتري بان يطالب البائع بتسليم المبيع) وهذا نقول به نحن.

ويؤيد هذا الظهور، ما دلّ على صحة بيع الفضول، بعد اجازة المالك.

(و منه) اي من هذا الجواب عن العمومات (يظهر الجواب عن الاخبار) فانها تنهى عن ترتيب الاثر، لا عن مجرد اجزاء العقد المتزلج المتوقف على اجازة المالك (فانها لا تدل - خصوصا بمحاجة قوله عليه السلام: ولا تواجهه البيع، قبل ان تستوجبها- الا على ان الممنوع منه) اي من البيع (هو الالزام، والالتزام من المتابيعين بـ) ترتيب (آثار البيع المذكور، قبل الاشتراء) من المالك الاصلى (فكذا بعده) اي بعد الاشتراء (من دون حاجة الى اجازة) من المالك الجديد (و هى المسألة الآتية) اي ما لو باع الفضول، ثم اشترى المتباع، ولم يجز ما عقده سابقا فهل العقد السابق كاف، اي يحتاج الى اجازة من نفس البائع (اعنى لزوم البيع) الذي وقع فضولا (بنفس الاشتراء من البائع) الفضولي (من دون حاجة الى

الاجازة، وسيأتي ان الاقوى فيها: البطلان،

وما قيل من ان تسلیم البائع للبیع- بعد اشتراهه- الى المشترى الاول، مفروض فى مورد الروایات، وهى اجازة فعلية.

الاجازة، وسيأتي) فى تلك المسألة (ان الاقوى فيها: البطلان) لان البیع- حال وقوعه- لم يثبت الا متوفقا على اجازة المالك.

فعدم حاجته الى الاجازة، بسبب اشارة نفس البائع، يحتاج الى الدليل، واي فرق بين ان يكون الفضول هو المشترى- بعد ذلك- او غيره.

(و) ربما اشكل على هذا الجواب الذي ذكرناه عن الاخبار الخاصة بانكم قلتم: ان الظاهر منها: عدم استقرار البيع لا عدم اصل البيع و الحال انها ظاهرة في: عدم اصل البيع اذ لو كان البيع صحيحا محتاجا الى الاجازة، كان تسلیم المالك الثاني، للمتاع الى المشترى اجازة، فهو بيع فضولي ملحق بالاجازة، فلم يجوزها الامام عليه السلام؟ وليس ذلك الا لاجل ان اصل البيع باطل.

والى هذا الاشكال، اشار بقوله.

و (ما قيل من ان تسلیم البائع) الوسيط (للبيع- بعد اشتراهه-) من المالك الاصلى (الى المشترى) متعلق ب: تسلیم، (الاول) صفة:

المشتري، لان الفضول، هو: مشتر ثان (مفروض فى مورد الروایات، وهى اجازة فعلية) فليس منع الامام لعدم الاجازة، بل لعدم صحة اصل البيع مطلقا.

مدفع: بان التسليم اذا وقع باعتقاد لزوم البيع السابق، وكونه من مقتضيات لزوم العقد، وانه مما لا اختيار للبائع فيه، بل يجبر عليه اذا امتنع، فهذا لا يعد اجازة ولا يترتب عليه احكام الاجازة في باب الفضولي، لأن المعتبر في الاجازة، قوله وفعلا، ما يكون عن سلطنة واستقلال، لأن ما يدل على اعتبار طيب النفس في صيرورة مال الغير حلالا لغيره، يدل على عدم كفاية ذلك.

(مدفع: بان التسليم اذا وقع باعتقاد لزوم البيع السابق، و) باعتقاد (كونه) اى التسليم (من مقتضيات لزوم العقد) السابق (و) باعتقاد (انه) اى التسليم (مما لا اختيار للبائع فيه، بل يجبر عليه اذا امتنع، فهذا) التسليم (لا يعد اجازة) فعلية (ولا يترتب عليه) اى على هذا التسليم (احكام الاجازة في باب الفضولي).

وانما لا يعد مثل هذا التسليم اجازة (لان المعتبر في الاجازة قوله وفعلا) اى سواء كانت اجازة قولية او اجازة فعلية؟ (ما يكون عن سلطنة واستقلال) من المميز، لا ما كان عن اعتقاد انه مجبور فيه، وملزم عليه (لان ما يدل على اعتبار طيب النفس في صيرورة مال الغير حلالا لغيره) حتى لا يكون من مصاديق: لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه (يدل على عدم كفاية ذلك) النوع من الاعطاء الذي لم يصدر عن استقلال وسلطنة، وانما عن اعتقاد، انه مجبور عليه وملزم به.

وعلى هذا: فلا اجازة في مورد الروايات.

والروايات انما نفت هذا القسم من البيع الواقع على ما ليس له، لانه

نعم: يمكن ان يقال: ان مقتضى تعليل نفي البأس فى رواية خالد المتقدمة بان المشتري، ان شاء اخذ، وان شاء ترك، ثبوت البأس فى البيع السابق بمجرد لزومه على الاصل.

وهذا محقق فيما نحن فيه، بناء على ما تقدم من انه: ليس للاصيل فى عقد الفضولى فسخ المعاملة قبل اجازة المالك، او رده.

لكن الظاهر: بقرينة النهى

لا اجازة فيه، لا لانها تقول بالفساد، وان لحقتها الاجازة بعد ذلك.

(نعم: يمكن ان يقال) ان الظاهر من بعض الروايات المتقدمة، نفى البيع مطلقا، حتى المترزل منه، اذ: (ان مقتضى تعليل نفي البأس فى رواية خالد المتقدمة) حيث قال الامام عليه السلام: أليس ان شاء اخذ، وان شاء ترك؟ قلت: بلى (بان المشتري، ان شاء اخذ، وان شاء ترك، ثبوت البأس فى البيع السابق) على اشتراء الوسيط من صاحب المال (بمجرد لزومه) اى البيع السابق (على الاصل).

(وهذا) اى لزومه على الاصل - وهو الذي قاول مع الوسيط، اى اشتري منه فضولا - (محقق فيما نحن فيه) من صورة جريان العقد بين الاصل، وبين الوسيط (بناء على ما تقدم) فى مسئلة الفضولى (من انه: ليس للاصيل فى عقد الفضولى فسخ المعاملة قبل اجازة المالك، او رده) فاذا كان المراد بيع الاصل والوسیط، كانت هذه الرواية دالة على منعه، لا لانها دالة على المنع عن ترتيب آثار البيع القطعى عليه.

(لكن الظاهر) ان هذا الاشكال، غير وارد، فان الظاهر (بقرينة النهى)

عن مواجهة البيع، في الخبر المتقدم إرادة اللزوم من الطرفين.

والحاصل: ان دلالة الروايات عموما وخصوصا على النهي عن البيع قبل الملك، مما لا مساغ لانكاره ودلالة النهي على الفساد أيضا، مما لم يقع فيها المناقشة في هذه المسألة.

الا انا نقول: ان المراد بفساد البيع عدم ترتيب ما يقصد منه عرفا من الآثار

عن مواجهة البيع، في الخبر المتقدم) وهو خبر: يحيى بن الحجاج (إرادة اللزوم من الطرفين) وان المحظور، هو ما يكون فيه لزوم من طرفى الاصليل وال وسيط، لا ما كان فيه لزوم من طرف الاصليل فقط.

اذ: رواية خالد يجب ان تقييد، برواية ابن الحجاج.

فان الاولى: تنهى عن ما يكون فيه لزوم من احد الطرفين الاصليل وال وسيط والثانية: تنهى عما يكون فيه لزوم من الطرفين، فيلزم ان تقييد الاولى بالثانية.

(والحاصل) من كلامنا حول هذه الروايات (ان دلالة الروايات عموما وخصوصا على النهي عن البيع، قبل الملك، مما لا مساغ لانكاره) فليس مراد نافي الجواب عنها انكار ظهورها في النهي (ودلالة النهي على الفساد أيضا، مما لم يقع فيها المناقشة) اذ: النهي في المعاملات يدل على الفساد (في هذه المسألة) كسائر المسائل التي ورد فيها النهي عن العبادة.

الا انا نقول: ان المراد بفساد البيع عدم ترتيب ما يقصد منه عرفا من الآثار) كلزوم تسليم المثمن و جواز التصرف في الثمن، وما اشبه

فى مقابل الصحة التى هى امضاء الشارع لما يقصد عرفا من إنشاء البيع.

مثلا: لوفرض حكم الشارع بصحة بيع الشيء قبل تملكه- على الوجه الذى يقصده اهل المعاملة- كان يترب عليه بعد البيع، النقل والانتقال، و جواز تصرف البائع فى الثمن، و جواز مطالبة المشتري البائع بتحصيل المبيع من مالكه، و تسليمه، و عدم جواز امتناع البائع بعد تحصيله عن تسليمه، ففساد البيع، بمعنى عدم ترتب جميع ذلك عليه.

و هو: لا ينافي قابلية العقد، للحقوق

(فى مقابل الصحة التى هى امضاء الشارع لما يقصد عرفا من إنشاء البيع)

وهذا المقدار: لا يدل على بطلان الفضولية التى هى محل الكلام و نحن نقول بصحتها، و الطرف المقابل يقول: ببطلانها.

(مثلا: لوفرض حكم الشارع بصحة بيع الشيء قبل تملكه- على الوجه الذى يقصده اهل المعاملة- كان يترب عليه) اي على الحكم بالصحة (بعد البيع، النقل و الانتقال، و جواز تصرف البائع فى الثمن و جواز مطالبة المشتري البائع بتحصيل المبيع من مالكه) فان المفروض:

ان المشتري اشتري المتع من غير مالكه، و الواجب على البائع ان يحصل المتع حينئذ (و تسليمه) الى المشتري (و عدم جواز امتناع البائع بعد تحصيله) من مالكه (عن تسليمه، ففساد البيع) اي بيع ما لا يملك، كما يستفاد من النهى الوارد في الروايات المتقدمة، انما هو: (بمعنى عدم ترتب جميع ذلك) الاثر (عليه) اي على بيع ما لم يملكه.

(و هو) اي الفساد بهذا المعنى (لا ينافي قابلية العقد، للحقوق

ص: 312

الاجازة من مالكه حين العقد.

او ممن يملكه بعد العقد، ولا يجب- على القول بدلالة النهى على الفساد- وقوع المنهى عنه لغوا غير مؤثر اصلا، كما يستفاد من وجہ دلالة النھی علی الفساد.

فان حاصله دعوى: دلالة النھی علی ارشاد المخاطب، وبيان ان مقصوده من الفعل المنھی عنه، وهو: الملك، والسلطنة من الطرفين، لا يترتب عليه فهو: غير مؤثر في

الاجازة من مالكه حين العقد) ظرف لمالكه، بان يأذن الملك، لهذا العقد الذي وقع فضولة على ماله.

(او) لحق الاجازة (ممن يملكه) اي يملك المتع (بعد العقد) كما في مسئلة: من باع ثم ملك ثم اجاز (ولا يجب- على القول بدلالة النھی علی الفساد- وقوع المنھی عنه) وهو: عقد ما ليس عنده (لغوا غير مؤثرا اصلا، كما يستفاد) عدم المنافات بين الفساد بمعنى عدم ترتيب الاثر، وبين وجود القابلية (من وجہ دلالة النھی علی الفساد) فانه فساد بمعنى عدم ترتيب الاثر، لا بمعنى عدم القابلية، للحق الاجازة.

(فان حاصله) اي حاصل ما يستفاد من دلالة النھی علی الفساد (دعوى: دلالة النھی علی ارشاد المخاطب، وبيان ان مقصوده من الفعل المنھی عنه) اي بيع ما ليس عنده (وهو) اي مقصوده من الفعل المنھی عنه (الملك، والسلطنة من الطرفين، لا يترتب عليه) اي على الفعل المنھی عنه (فهو) اي هذا الفعل المنھی عنه (غير مؤثر في

مقصود المتباعين، لا انه لغو من جميع الجهات، فافهم.

اللهم الاـ ان يقال: ان عدم ترتب جميع مقاصد المتعاقدين على عقد بمجرد انشائه مع وقوع مدلول ذلك العقد في نظر الشارع، مقيدا بانضمام بعض الامور اللاحقة، كالقبض في الهبة، ونحوها.

والاجازة في الفضولي لا يقتضي النهي عنها بقول مطلق، اذ: معنى صحة المعاملة شرعا

مقصود المتباعين، لا انه لغو من جميع الجهات) حتى من قابلية لحقوق الاجازة (فافهم) فان النهي في المعاملات، يدل على فقد شرط، او وجود مانع، و معنى ذلك ان النهي يدل حتى على عدم القابلية.

(اللهم الا ان يقال: ان عدم ترتب جميع مقاصد المتعاقدين على عقد بمجرد انشائه) اى عدم ترتب المقاصد عند الانشاء (مع وقوع مدلول ذلك العقد في نظر الشارع، مقيدا بانضمام بعض الامور اللاحقة) الى العقد (القبض في الهبة، ونحوها) كالصرف والسلم، فانها تشترط بالقبض، والا لم تترتب عليها جميع الآثار.

(والاجازة في الفضولي) حيث انه لو لا الاجازة لم يترتب الاثر على الفضولي (لا يقتضي النهي عنها) اى عن تلك العقود، المتوقفة على التحاق شيء بها (بقول مطلق) بان يقول الشارع: لا تهبه، وهو يريد عدم ترتب الاثر بدون القبض، بل اللازم ان ينهى عنها مقيدا كما لو قال:

لا تهبه بدون القبض.

وانما قلنا: لا ينهى بقول مطلق (اذا: معنى صحة المعاملة شرعا،

ص: 314

ان يترتب عليها شرعا المدلول المقصود من انشائه، ولو مع شرط لاحق.

وعدم بناء المتعاملين على مراعاة ذلك الشرط، لا يوجب النهى عنه، الا مقيدا بتجريده عن لحقوق ذلك الشرط.

فقصدهم ترتب الملك المنجز على البيع قبل التملك - بحيث يسلمون الثمن ويطالبون المبيع - لا يوجب الحكم عليه بالفساد.

فالانصاف: ان ظاهر النهى في تلك الروايات، هو: عدم وقوع البيع، قبل التملك للبائع، وعدم ترتيب اثر

ان يترتب عليها شرعا المدلول المقصود من انشائه) اي إنشاء عقد تلك المعاملة (لو مع شرط لاحق) كالقبض في الهبة، والاجازة في الفضولي.

(وعدم) مبتدأ خبره: لا - يوجب (بناء المتعاملين على مراعاة ذلك الشرط، لا يوجب النهى عنه) مطلقا، بان يطلق الشارع النهى (الا) نهيا (مقيدا بتجريده) اي العقد (عن لحقوق ذلك الشرط) كان يقول:

لا هبة مجرودة عن القبض، ولا فضولي مجرودا عن الاجازة.

(قصدهم) اي المتعاملون (ترتبا على الملك المنجز على البيع قبل التملك) اي قبل تملك البائع، ما باعه فضولي (- بحيث يسلمون المتعاملون (الثمن ويطالبون المبيع - لا يوجب الحكم عليه) اي على العقد (بالفساد) ان كان واقعا صحيحا قابلا للحقوق الاجازة، كما تدعون انتم من صحة بيع: من باع ثم ملك.

فالانصاف: ان ظاهر النهى في تلك الروايات، هو: عدم وقوع البيع قبل التملك للبائع) اي قبل ان يملك البائع المتعاق (وعدم ترتيب اثر

الانشاء المقصود منه عليه مطلقا حتى مع الاجازة.

واما صحته بالنسبة الى المالك اذا اجاز، فلان النهى راجع الى وقوع البيع المذكور للبائع، فلا تعرض فيه لحال المالك اذا اجاز فيرجع فيه الى مسئلة الفضولى.

نعم: قد يخدش فيها ان ظاهر كثير من الاخبار المتقدمة ورودها فى بيع الكلى، وانه لا يجوز بيع الكلى فى الذمة، ثم اشتاء بعض افراده، وتسليميه الى المشتري الاول.

الانشاء المقصود منه) اى من الانشاء (عليه) اى على الانشاء (مطلقا) اى (حتى مع الاجازة) بعد اشتاء البائع المتابع، (و) ان قلت: فعلى هذا كان اللازم عدم صحته بالنسبة الى مالكه الاصلى اذا اجاز، مع انكم تقولون بصحته.

قلت: (اما صحته) اى الانشاء (بالنسبة الى المالك) الاصلى (اذا اجاز) بيع البائع (فلان النهى) ليس بناظر الى المالك الاصلى اطلاقا، بل انما هو: (راجع الى وقوع البيع المذكور للبائع) الفضولى (فلا- تعرض فيه) اى في النهى (الحال المالك اذا اجاز) المالك (ف) حيث لا تعرض للنهى عن حال المالك (يرجع فيه الى مسئلة الفضولى) وقد تقدم فيها ان مقتضى القواعد: ان الاجازة كافية في نفوذ مثل هذا البيع.

(نعم: قد يخدش فيها) اى في دلالة الروايات على المنع عن صحة بيع: من باع ثم ملك (ان ظاهر كثير من الاخبار المتقدمة ورودها فى بيع الكلى، وانه لا يجوز بيع الكلى فى الذمة، ثم اشتاء بعض افراده وتسليميه الى المشتري الاول) اى الذي اشتري من البائع، كما لو باع زيد

والمندب جواز ذلك، وان نسب الخلاف فيه الى بعض العبار فيقوى: في النفس انها و ما ورد في سياقها في بيع الشخصي أيضا كروايتي يحيى، و خالد، المتقدمتين اريد بها الكراهة، او وردت في مقام التقية، لأن المنع عن بيع الكلي حالا مع عدم وجوده عند البائع حال البيع، مذهب جماعة من العامة، كما صرحت به في بعض الاخبار.

كتابا كلبا لعمرو، ثم اشتري كتابا وسلمه الى عمرو بعنوان الوفاء.

(و) الحال ان (المذهب) الذي يختاره فقهاء الشيعة (جواز ذلك) البيع الكلي، ثم اشتراء فرد منه، وتسليميه الى المشتري، من باب الوفاء (و ان نسب الخلاف فيه) اى في جوازه (الى بعض العبار) عبار فقهائنا (فيقول: في النفس انها) اى تلك الاخبار الظاهرة في الكلي (و ما ورد في سياقها) التي ظاهرها (في بيع الشخصي أيضا، كروايتي: يحيى، و خالد، المتقدمتين).

لكن كونهما في سياق تلك الاخبار، يوجب إلحاقيهما بتلك الاخبار (اريد بها الكراهة) بصرف النهي عن ظاهره التحريري، الى الكراهة، لما دل على جواز بيع الكلي (او) يقال: انها (وردت في مقام التقية، لأن المنع عن بيع الكلي حالا) مقابل السلف (مع عدم وجوده عند البائع) وهو باع الآن (حال البيع) اما اذا كان موجودا لدى البائع حال البيع، فلا اشكال في صحته (مذهب جماعة من العامة، كما صرحت به في بعض الاخبار) كصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: المتقدمة حيث قال الإمام -ع-: لا بأس، فقال الرواوى: ان من عندنا يفسده، فقال -ع-

مستندين فى ذلك الى: النهى النبوى عن بيع ما ليس عندهك، لكن الاعتماد على هذا التوهين فى رفع اليد عن الروايتين المتقدمتين الواردتين فى بيع الشخصى، وعموم مفهوم التعليل فى الاخبار الواردة فى بيع الكلى، خلاف الانصاف.

اذ: غاية الامر حمل الحكم فى مورد تلك الاخبار- وهو بيع الكلى قبل التملك- على التقية، وهو: لا يوجب طرح مفهوم التعليل رأسا

ما تقولون فى السلم الخ (مستندين) او لئن العامة (فى ذلك) الممنوع (الى: النهى النبوى عن بيع ما ليس عندهك) اى قوله «ص» لا تبع ما ليس عندهك، قالوا: بأنه يشمل البيع الكلى أيضا.

وحيث احتملنا انها وردت فى مقام التقية، فلا دلالة فيها على حرمة ولا كراهة (لكن الاعتماد على هذا التوهين) بان المراد البيع الكلى فيحمل على الكراهة (فى رفع اليد عن الروايتين المتقدمتين الواردتين فى بيع الشخصى) بحملهما على خلاف ظاهرهما، لمجرد انهما فى سياق اخبار البيع الكلى (و) عن (عموم مفهوم التعليل فى الاخبار الواردة فى بيع الكلى) وان المواجهة، وقعت قبل اشتراء البائع للمتاع، او بعده (خلاف الانصاف) فاللازم ان نقول: بعدم صحة بيع من باع ثم ملك.

(اذ: غاية الامر) فى الخدشة فى الروايات المعللة- اى باستثناء الروايتين الخاصتين - (حمل الحكم) بالنهى (فى مورد تلك الاخبار- وهو بيع الكلى قبل التملك- على التقية) و الا ببيع الكلى قبل التملك، جائز فى نفسه (و هو: لا يوجب طرح مفهوم التعليل رأسا) لان مفهوم

فتذهب.

فالاقوى العمل بالروايات، و الفتوى بالمنع عن البيع المذكور.

و مما يؤيد المنع - مضافا الى ما سيأتي عن التذكرة، والمختلف من دعوى الاتفاق - رواية الحسن بن زياد الطائى الواردة في نكاح العبد بغير اذن مولاه، قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام، انى كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي، ثم اعتقني بعد، فاجدد النكاح؟
فقال: علموا

التعليق عدم الصحة مطلقا، خرج منه الكلى، لما دل على صحته.

فيحمل المفهوم في الكلى على التقية، اما الشخصي فيبقى تحت المفهوم بلا معارض (فتذهب) لعله اشارة الى: انه لا يمكن تخصيص الكلى عن المفهوم، لانه يلزم منه خروج المورد، فاللازم، الحمل على التقية مطلقا، فلا دليل في المفهوم على المنع عن بيع ما ليس عنده مطلقا، سواء كان كليا او شخصيا؟

(فالاقوى) حيث كان هناك مفهوم التعلييل، وكانت الروايات الصريحتان (العمل بالروايات، و الفتوى بالمنع عن البيع المذكور) بان يبيع الانسان شيئا شخصيا، ثم يستر عليه و يؤديه الى البائع وفاء.

(و مما يؤيد المنع - مضافا الى ما سيأتي عن التذكرة، والمختلف من دعوى الاتفاق-) على المنع (رواية الحسن بن زياد الطائى، الواردة في نكاح العبد بغير اذن مولاه، قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام، انى كنت رجلا مملوكا، فتزوجت بغير اذن مولاي، ثم اعتقني بعد، فاجدد النكاح) او النكاح صحيح (فقال) عليه السلام: (علموا

انك تزوجت، قلت: نعم، قد علموا، فسكتوا، ولم يقولوا الى شيئاً، قال ذلك اقرار منهم، انت على نكاحك، الخبر، فانها ظاهرة بل صريحة في ان علة البقاء- بعد العتق- على ما فعله بغير اذن مولاه، هو اقراره المستفاد من سكوته، فلو كان صيرورته حرا، مالكا لنفسه، مسوغة للبقاء مع اجازته، او بدونها، لم يحتاج الى الاستفصال عن ان المولى، سكت أم لا؟

للزوم العقد على كل تقدير.

انك تزوجت، قلت: نعم، قد علموا، فسكتوا، ولم يقولوا الى شيئاً، قال ذلك) السكوت بعد العلم (اقرار منهم، انت على نكاحك) الى آخر الخبر فانها ظاهرة بل صريحة في ان علة البقاء- بعد العتق- على ما فعله) من النكاح (بغير اذن مولاه) «على» متعلق بـ البقاء (هو اقراره اى اقرار المولى (المستفاد من سكوته).

وهذا: يدل على بطلان العقد، ولو اجاز بعد العتق اذا لم يرض المولى (فلو كان صيرورته) اى العبد (حرا، مالكا لنفسه، مسوغة للبقاء مع اجازته) اى العبد (او بدونها) بـ ان لم يـحتاج الى الاجازة- كما هو مذهب من يقول: ان من باع ثم ملك، لم يـحتاج الى اجازة جديدة (لم يـحتاج) بـقاء النكاح (الى الاستفصال) الذي ذكره الامام عليه السلام (عن ان المولى، سكت أم لا؟).

وانما لم يـحتاج- على هذا التقدير- (للزوم العقد) حينئذ، اذا ملك نفسه- باجازة او بدونها- (على كل تقدير) تقدير رضى المولى وعدم رضاه.

ثم ان الواجب على كل تقدير، هو: الاقتصر على مورد الروايات، وهو: ما لوباع البائع لنفسه، و اشتري المشتري غير مترب لا جازة المالك ولا لا جازة البائع، اذا صار مالكا.

و هذا هو الذي ذكره العلامة ره في التذكرة نافيا للخلاف في فساده قال: لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها، ويمضي ليشتريها ويسلمها، وبه قال الشافعى، واحمد، ولا نعلم فيه خلافا، لقول النبي (ص): لا تبع ما ليس عندك ولا شتمالها على الغرر، فان صاحبها قد لا يبيعها، وهو:

غير مالك لها، ولا قادر على تسليمها.

(ثم ان الواجب على كل تقدير) سواء قلنا: بالبطلان، او بالكرامة؟

(هو: الاقتصر على مورد الروايات) الدالة على المنع عن بيع ما ليس عنده (و هو: ما لوباع البائع لنفسه) مال الغير (و اشتري المشتري غير مترب لا جازة المالك) الاصلى (و لا لا جازة البائع، اذا صار مالكا) بل اشتراه جاز ما غير متوقف على الاجازة.

(و هذا) القسم من البيع (هو الذي ذكره العلامة ره في التذكرة نافيا للخلاف في فساده، قال: لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها، ويمضي ليشتريها) من مالكها (ويسلمها) الى المشتري منه (وبه) اى بالفساد (قال الشافعى، واحمد، ولا نعلم فيه خلافا، لقول النبي (ص): لا تبع ما ليس عندك) هذا اولا (ولا شتمالها على الغرر) ثانيا (فان صاحبها قد لا يبيعها، وهو) اى البائع (غير مالك لها، ولا قادر على تسليمها) ويشترط في البيع: الملك، وقدرة على التسليم.

اما لو اشتري موصوفاً في الذمة - سواء كان حالاً، او مؤجلاً - فانه جائز اجماعاً، انتهى.

و حكى عن المختلف أيضاً الاجماع على المنع أيضاً.

واستدلاله بالغدر، وعدم القدرة على التسليم، ظاهر، بل صريح في وقوع الاشتراء، غير متربّ لجازة مجيزة، بل وقع على وجه يلزم على البائع بعد البيع، تحصيل المبيع و تسليمه.

فحينئذ لو تباعاً، على ان يكون العقد موقوفاً على الاجازة

(اما لو اشتري موصوفاً في الذمة) اي الكلى، لا الشخصى (- سواء كان) بيعاً (حالاً، او مؤجلاً - فانه جائز اجماعاً) فان الكلى، لا ينحصر في الفرد الذي عند الغير، وليس فيه غرر، او عدم قدرة على التسليم (انتهى) كلام التذكرة.

(و حكى عن المختلف أيضاً) كالذكرة (الاجماع على المنع أيضاً) كاجماع التذكرة.

(واستدلاله) اي العلامة - مبتدأ - (بالغدر، وعدم القدرة على التسليم، ظاهر) «ظاهر» خبر (بل صريح في وقوع الاشتراء، غير متربّ لجازة مجيزة، بل وقع) الاشتراء (على وجه يلزم على البائع بعد البيع، تحصيل المبيع و تسليمه) فان الاشتراء بتربّ غير موجب للغدر، ولا يحتاج الى القدرة على التسليم، كما هو الحال في سائر اقسام الفضولية.

(فحينئذ) اي حين كان النهي في الروايات عن خصوص البيع الجزمي غير المتربّ لجازة (لو تباعاً، على ان يكون العقد موقوفاً على الاجازة،

فاتفقت الاجازة من المالك، او من البائع بعد تملكه، لم يدخل في مورد الاخبار، ولا في معقد الاتفاق.

ولو تباعا على ان يكون اللزوم موقوفا على تملك البائع دون اجازته، فظاهر عبارة الدروس: انه من البيع المنهى عنه في الاخبار المذكورة حيث قال: وكذا لو باع ملك غيره، ثم انتقل إليه، فاجاز، ولو اراد لزوم البيع بالانتقال، فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهى عنه، انتهى.

لكن الانصاف: ظهورها في الصورة الاولى، وهي: ما لو تباعا قاصدين

فاتفقت الاجازة من المالك) الاصلى (او من البائع) الفضول (بعد تملكه) للملال، او من المالك الذي تلقاه من المالك الاصلى - مثلا- (لم يدخل في مورد الاخبار، ولا في معقد الاتفاق) لانصراف الاخبار و الاتفاق عن هذه الصورة.

(ولو تباعا) الفضول والمشترى (على ان يكون اللزوم) للبيع (موقوفا على تملك البائع، دون اجازته) بان قالا: ان مجرد تملك البائع كاف في الانتقال الى المشترى بدون الاحتياج الى ان يجيز بعد ان تملك (فظاهر عبارة الدروس: انه من البيع المنهى عنه في الاخبار المذكورة) «في» متعلق بـ: المنهى (حيث قال) الشهيد: (وكذا لو باع ملك غيره، ثم انتقل إليه، فاجاز) البائع الفضول (لو اراد) الفضول (لزوم البيع بالانتقال، فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهى عنه، انتهى) كلام الدروس.

(لكن الانصاف: ظهورها) اي الاخبار النائية (في الصورة الاولى) فقط (وهي: ما لو تباعا، قاصدين

لتنجز النقل والانتقال، وعدم الوقوف على شيء.

وما ذكره في التذكرة كالصريح في ذلك، حيث علل المنع بالغرض، وعدم القدرة على التسليم.

وأصرح منه كلامه المحكم عن المختلف، في فصل النقد والنسبيّة.

ولو باع عن المالك فانتقله إلى البائع، فاجازه، فالظاهر:

أيضاً الصحة لخروجه عن مورد الأخبار.

لتنجز النقل والانتقال، وعدم الوقوف على شيء آخر من اجازة المالك الأصلي، او اجازة البائع اذا انتقل إليه المال بعد ذلك، فإنه المنصرف من الأخبار.

(وما ذكره في التذكرة) المتقدم (الصريح في ذلك) اي اختصاص الاخبار بالصورة الاولى فقط (حيث علل المنع) عن: بيع ما ليس عنده (بالغرض، وعدم القدرة على التسليم) فان البيع متوقفاً على الاجازة ليس غرراً، وليس موجباً للتسليم - كما هو الشأن في كل فضولي - .

(وأصرح منه) اي من كلام التذكرة (كلامه) اي العلامة (المحكم عن المختلف، في فصل النقد والنسبيّة).

وعليه: فالصورة الثانية لا دليل على المنع عنها من الأخبار، ولا من الاجماع - بدليل كلام العلامة - .

(ولو باع) الفضول المتابع (عن المالك) لا عن نفسه (فانتقله إلى البائع) قهراً، كالارث، او اختياراً كالاشتراء (فاجازه) البائع (فالظاهر أيضاً الصحة) لذلك البيع الفضولي (لخروجه عن مورد الأخبار) حيث عرفت

نعم: قد يشكل فيه من حيث ان الاجازة لا متعلق لها، لأن العقد السابق كان إنشاء للبيع عن المالك الاصلی، ولا معنى لاجازة هذا بعد خروجه عن ملكه.

ويمكن دفعه بما اندفع به سابقا الاشكال في عكس المسألة، وهي:

ما لو باعه الفضولي لنفسه، فاجازه المالك لنفسه، فتأمل.

انها ظاهرة في تنجيز البيع.

(نعم: قد يشكل فيه اي في هذا الفرض من: من باع ثم ملك (من حيث ان الاجازة لا متعلق لها)).

وذلك (لان العقد السابق) على الانتقال الى البائع (كان إنشاء للبيع عن المالك الاصلی، ولا معنى لاجازة هذا بعد خروجه عن ملكه) و هذا البائع لم يقع العقد في ملكه حتى يجيزه.

(ويمكن دفعه) اي دفع هذا الاشكال، والقول بصححة العقد السابق بالاجازة من المالك الجديد، (بما اندفع به سابقا الاشكال في عكس المسألة، وهي) اي المسألة السابقة، هي: (ما لو باعه الفضولي لنفسه، فاجازه المالك لنفسه) لا للفضولي (فتأمل) وجه اندفاع الاشكال ان في كلتا المسألتين: ان المقصود من المعاملة تبادل المثمن بالثمن، ولا خصوصية للشخص المنسوب إليه العوضان، فإذا حصل هذا التبادل بالعقد، ثم رضى المالك، سواء كان مالكا وقت العقد او غيره؟ صبح البيع لصدق: عقودكم، المستفاد من قوله تعالى: أَؤْفُوا بِالْعُهُودِ.

ووجه التأمل: احتمال الفرق بين المسألتين بان في عكس المسألة،

ولو باع لثالث معتقداً لتملكه، او بانيا عليه عدواً فان اجاز المالك فلا كلام في الصحة، بناء على المشهور من عدم اعتبار وقوع البيع عن المالك و ان ملكه الثالث و اجازه، او ملكه البائع

مالك موجود حال العقد، هو الذي يجيز بعد ذلك.

اما في هذه المسألة فلا مالك موجود حال العقد يجيز البيع بعد ذلك.

فالذى يجيز، غير المالك حال العقد.

والذي يملك حال العقد، لا يجيز، ولا يرتبط به الاجازة- حال الاجازة-.

فعقودكم، لا يتحقق، لا بالنسبة الى المالك الاول، لانه خرج عن كونه مالكا، ولا بالنسبة الى المالك الثاني، لانه لم يقع في ملكه العقد.

ومجرد الاجازة بعد ذلك، لا يوجب صدق: عقودكم، عرف، كما ان العقد الواقع على الملك في الاذمنة السابقة، حين كان في ايادي سابقين لا يصدق عليه انه عقد هذا الانسان المتأخر الذي ملك ملكا جديدا.

(ولو باع) الفضول المال، لا عن المالك كزيد، ولا عن نفسه الذي هو خالد، بل (لثالث) كبكر- مثلا- (معتقداً لتملكه) بان اعتقد البائع ان المال ليكر، لا لزيد (او بانيا عليه عدواً) كما يتحقق في عمال الغاصبين، حيث يبيعون اموال الناس لمصلحة اربابهم (فان اجاز المالك الواقع كزيد في المثال (فلا كلام في الصحة، بناء على المشهور من عدم اعتبار وقوع البيع) في قصد البائع (عن المالك) اذ: لا خصوصية لهذا القصد.

(و) على هذا (ان ملكه الثالث) كبكر، كما لو انتقل المال الى بكر (واجازه) اي البيع الذي وقع عنه- فضولة- (او ملكه البائع) الفضول

فاجازه، فالظاهر: انه داخل في المسألة السابقة.

(ثم: انه قد ظهر مما ذكرنا في المسألة المذكورة، حال المسألة الأخرى وهي: ما لو لم يجز البائع بعد تملكه فان الظاهر، بطلان البيع الأول، لدخوله تحت الاخبار المذكورة يقينا).

مضافا: الى قاعدة: تسلط الناس على اموالهم، وعدم صيرورتها حلالا من دون طيب النفس، فان المفروض، ان البائع

(فاجازه، فالظاهر: انه داخل في المسألة السابقة) التي عنونها المصنف بقوله: ولو باع عن المالك، ومراده بالدخول في هذه المسألة انه خارج عن مورد الاخبار، ولازمه ان يكون العقد صحيحا.

(ثم: انه قد ظهر مما ذكرنا في المسألة المذكورة) اي مسألة: من باع ثم ملك (حال المسألة الأخرى، وهي: ما لو لم يجز البائع بعد تملكه) للمال (فان الظاهر، بطلان البيع الأول) الذي وقع فضولا (لدخوله تحت الاخبار المذكورة يقينا) اذ: الخارج منها، صورة رضایة المالك الجديد، فإذا لم يرض، لم يكن بيع عن رضى، لا عن رضى المالك الاول، ولا عن رضى المالك الثاني، فلا يشمله المستثنى في: لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفسه.

(مضافا: الى قاعدة: تسلط الناس على اموالهم) فالمالك الثاني مسلط على ماله، ولا يحق للمشتري ان يأخذ منه جبرا (وعدم صيرورتها) اي الاموال (حلالا من دون طيب النفس، فان المفروض، ان البائع) فضولا

بعد ما صار مالكا، لم يطب نفسه بكون ماله للمشتري الاول.

والتزامه- قبل تملكه- بكون هذا المال المعين للمشتري، ليس التزاما، الا بكون مال غيره له.

اللهم الا ان يقال: ان مقتضى عموم: وجوب الوفاء بالعقود والشروط، على كل عاقد وشرط، هو: اللزوم على البائع، بمجرد انتقال المال إليه، وإن كان قبل ذلك

(بعد ما صار مالكا، لم يطب نفسه بكون ماله للمشتري الاول) الذي اشتراه من نفس البائع فضولا- مقابل المشتري الثاني، وهو من اشتراه من المالك، اي البائع الفضول.-

(و) ان قلت: ان البائع التزم بكون المال للمشتري، فهو طيب نفس منه.

قلت: (الالتزام) اي البائع الفضول (- قبل تملكه-) للمال (بكون هذا المال المعين للمشتري، ليس التزاما، الا بكون مال غيره) اي المالك الاصليل (له) اي للمشتري، فلم يلتزم بكون مال نفسه للمشتري، حتى يكون ذلك الالتزام رضى من البائع بكون مال نفسه للمشتري.

(اللهم الا ان يقال) في توجيهه ان البائع لا يحق له فسخ العقد، اذا انتقل إليه المال، بيان (ان مقتضى عموم: وجوب الوفاء بالعقود) المستفاد من قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (والشروط) المستفاد من قوله ع:- المؤمنون عند شروطهم (على كل عاقد وشرط، هو: اللزوم على البائع، بمجرد انتقال المال إليه، وإن كان) العاقد (قبل ذلك) الانتقال

اجنبية، لا حكم لوفاته ونقضه.

ولعله: لاجل ما ذكرنا رجح فخر الدين في الإيضاح- بناء على صحة الفضولي- صحة العقد المذكور بمجرد الانتقال، من دون توقف على الاجازة.

قيل ويلوح هذا من الشهيد الثاني في هبة المسالك، وقد سبق استظهاره من عبارة الشيخ المحكية في المعتبر، لكن يضعفه أن البائع غير مأمور بالوفاء قبل الملك فيستصحب، والمقام مقام استصحاب حكم الخاص

(اجنبية، لا حكم لوفاته) وجوباً (و) لـ لـ (نقضه) حرمة.

(ولعله: لاجل ما ذكرنا) من قولنا: اللهم الا ان يقال (رجح فخر الدين في الإيضاح- بناء على صحة الفضولي-) مطلقاً (صحة العقد المذكور) الذي باع ثم ملك (بمجرد الانتقال) للملك إلى البائع (من دون توقف على الاجازة) لصدق: عقودكم، عليه، بمجرد الانتقال إلى الفضول.

(قيل ويلوح هذا القول (من الشهيد الثاني في) كتاب الـ (هبة) من (المسالك، وقد سبق استظهاره) وانه الظاهر (من عبارة الشيخ المحكية في المعتبر، لكن يضعفه) اي احتمال الانتقال بدون الاجازة، مما ذكرناه بقولنا: اللهم الخ (ان البائع) الفضول (غير مأمور بالوفاء) بهذا العقد (قبل الملك) اي قبل ان يملك البائع لهذا المال (فيستصحب) عدم وجوب: الوفاء (و المقاصد مقام استصحاب حكم الخاص

لـ مقام الرجوع الى حكم العام، هو: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، الّذِي يشتمل المقام، والخاص، هو: عدم وجوب الوفاء بهذا العقد، لـ انه ليس عقد البائع، اذ: المراد: عقودكم، فاذا شك في ان المقام للخاص او للعام، ينظر في انه هل العام شامل الفرد، ثم خرج منه حصة وشك في الحصة الثانية من الخاص، هل هي: خارجة أم لا؟ كما لو قال: اكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم زيدا يوم الجمعة، فان الشك في وجوب الاعمال يوم السبت مرجعه الى عموم: وجوب الاعمال، لـ انه شامل يوم الجمعة، ويوم السبت والخارج يوم الجمعة فقط، ففي ما عداه يؤخذ بالعام.

او ان العام لم يشتمل مثل هذا الفرد من السابق، بل شامله الخاص كما لو قال: اكرم العادل، و كان زيد يوم الجمعة فاسقا، ثم شك في انه هل صار عادلا يوم السبت أم لا؟، فإنه يشك في شامل العام له، فيستصحب حكم الخاص الـ الذي هو عدم وجوب الاعمال (فتـأـمـل) حيث: ان المقام ليس من مسئلة الشك في شامل العام او المخصص لهذا الفرد المشكوك، بل من قبيل التخصيص والخروج الموضوعي.

اذ: الطيب المعترض في العقد، غير محقق في المقام اصلا.

اقول: الكلام في المسألة طويـل جدا، و حيث كان الامر خارجا عن الشرح التوضيحي، امسكتـنا الكلام حوله.

هذا تمام الكلام في وجه عدم وجوب العقد على البائع.

مضافاً إلى معارضه العموم المذكور بعموم سلطنة الناس على اموالهم، وعدم حلّها لغيرهم، الا عن طيب النفس.

وفحوى الحكم المذكور في رواية الحسن بن زياد المتقدمة في نكاح العبد بدون اذن مولاه - وان عتقه - لا يجدى في لزوم النكاح لو لا سكوت المولى الذي هو بمنزلة الاجازة.

ثم: لو سلم عدم التوقف على الاجازة فانما هو: فيما اذا باع الفضولي لنفسه

(مضافاً إلى معارضه العموم المذكور) اي: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (بعموم سلطنة الناس على اموالهم، وعدم حلّها لغيرهم، الا عن طيب النفس) فالمالك الثاني مسلط على ماله، ولا يحل ماله للمشتري، اذ: لا طيب لنفس المالك في تصرف المشتري في ماله.

(وفحوى) اي اولوية (الحكم المذكور في رواية الحسن بن زياد المتقدمة في نكاح العبد بدون اذن مولاه - وان عتقه -) اي العبد (لا يجدى في لزوم النكاح لو لا سكوت المولى) حال العقد (الذي هو) اي السكوت (بمنزلة الاجازة) فانه اذا لم يجد العتق في لزوم النكاح، والنكاح فرج يجب الاحتياط فيه، بعد انعقاده، لم يجد ملك الفضولي في لزوم العقد، والحال انه ليس في باب الملك الاحتياط الواجب مراعاته في باب النكاح.

(ثم: لو سلم عدم التوقف على الاجازة) وان: من باع ثم ملك، لزم عقده بدون احتياج الى الاجازة (فانما هو: فيما اذا باع الفضولي لنفسه) فانه بمجرد تملكه للشيء يصدق: عقودكم، فيلزم.

اما لو باع فضولاً للملك، او لثالث، ثم ملك هو، فجريان عموم: الوفاء بالعقود، والشروط، بالنسبة الى البائع اشكال.

ولو باع وكالة عن المالك فبان انزاله بموت الموكى، فلا اشكال فى عدم وقوع البيع له بدون الاجازة، ولا معها، نعم: يقع للوارث مع اجازته.

(اما لو باع) الفضولى (فضولاً للملك، او لثالث) كعامل الغاصب الّذى يبيع المغصوب للغاصب- الّذى ليس لنفسه ولا لملكه الواقعى- (ثم ملك هو) اي الفضول (فجريان عموم: الوفاء بالعقود، والشروط، بالنسبة الى البائع اشكال) لعدم الاستناد إليه، فإنه اوقعه لغيره.

(ولو باع وكالة عن المالك) فيما كان وكيلاً عنه سابقاً (فبان انزاله بموت الموكى، فلا اشكال فى عدم وقوع البيع له) اي للبائع الفضول الذى ملك، بعد ذلك، تلقيا من الوارث (بدون الاجازة) لانه حين ملك لم يجز- كما تقدم- والفضولى يحتاج الى الاجازة (ولا معها) لعدم الاستناد، فإنه لا يصدق: عقودكم، والحال ان الفضول باع للموكى، لا لنفسه (نعم: يقع للوارث مع اجازته).

وكان المصنف اتى بهذا الفرع، لبيان عدم الفرق بين تلقى الفضول المال من المالك، او من واسطة بينه وبين المالك، وعدم الفرق بين ان يعلم بأنه فضول حال العقد، او لم يعلم بذلك، فتأمل.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 7، ص: 333

ص: 332

المسألة الثالثة: ما لو باع معتقداً كونه غير جائز التصرف، فإن كونه جائز التصرف،

وعدم جواز التصرف المنكشف خلافه اما لعدم الولاية، فانكشف كونه ولیا، واما لعدم الملك، فانكشف كونه مالکا، وعلى كل منهما.

فاما ان يبيع عن المالك، واما ان يبيع لنفسه، فالصور اربع.

الاولى ان يبيع عن المالك، فانكشف كونه ولیا على البيع، فلا ينبغي الاشكال في اللزوم، حتى على القول ببطلان الفضولي.

(المسألة الثالثة: ما لو باع معتقداً كونه غير جائز التصرف، فإن) اي ظهر بعد ذلك (كونه جائز التصرف، وعدم جواز التصرف المنكشف خلافه) بعد البيع (اما لعدم الولاية، فانكشف كونه ولیا، واما لعدم الملك فانكشف كونه مالکا، وعلى كل منهما) من تقديرى ظنه عدم الولاية، وعدم الملك.

(فاما ان يبيع عن المالك، واما ان يبيع لنفسه، فالصور اربع).

(الاولى ان يبيع عن المالك) ويزعم انه فضول في هذا البيع (فانكشف كونه ولیا على البيع) لوكالة او ولاية على مال الصغير، او وصاية او حكومة شرعية، او ما اشبه ذلك (فلا ينبغي الاشكال في اللزوم) للمعاملة و عدم الاحتياج الى الاجازة (حتى على القول ببطلان الفضولي).

وذلك: لانه ليس بفضولي، وظن انه فضول لا- لغير الواقع، كما انه لو ظن: انه مالك، فبان كونه ليس بمالك، كان فضولياً محتاجاً الى الاجازة.

لكن الظاهر من المحكى عن القاضى انه اذا اذن السيد لعبدہ فى التجارة، فباع و اشتري، وهو لا يعلم باذن سيدہ- ولا علم به احد- لم يكن مأذونا فى التجارة، ولا يجوز شيء مما فعله، فان علم بعد ذلك، و اشتري وباع، جاز ما فعله بعد الاذن، ولم يجز ما فعله قبل ذلك فان امر السيد قوما ان يباعوا العبد،- والعبد لا يعلم باذنه له- كان بيعه و شرائه منهم جائز، و جرى ذلك مجرى الاذن الظاهر.

فان اشتري العبد بعد ذلك من غيرهم

(لكن الظاهر من المحكى عن القاضى انه اذا اذن السيد لعبدہ فى التجارة، فباع و اشتري، وهو لا يعلم باذن سيدہ- ولا علم به) اي بالاذن (احد)- بمعنى ان الاذن لم يكن مجهولا مطلقا للعبد وغيره، و انما كان مجهولا للعبد فقط، باع علم الاذن سائر الناس (لم يكن) العبد (مأذونا فى التجارة، ولا يجوز) اي لا ينفذ (شيء مما فعله) من انواع التجارة (فان علم بعد ذلك) اي بعد ان فعل بعض التجارات (و اشتري وباع) بعد العلم (جاز ما فعله بعد الاذن) وبعد علمه به (ولم يجز ما فعله قبل ذلك) العلم بالاذن (فان امر السيد قوما) او انسانا واحدا (ان يباعوا العبد) الذي هو اذن ضمني للعبد أيضا (- و العبد لا يعلم باذنه) اي السيد (له-) اي للعبد، باع يعلم اذن السيد للقوم بمبايعة العبد (كان بيعه و شرائه منهم جائز) نافذا (و جرى ذلك) الاذن للقوم، المخفى عند العبد (مجرى الاذن الظاهر) للعبد نفسه.

(فان اشتري العبد بعد ذلك) الاذن للقوم (من غيرهم) اي غير

ص: 334

وباع، جاز، انتهى.

وعن المختلف، الايراد عليه: بانه لو اذن المولى، ولا يعلم العبد ثم باع العبد، صح، لانه صادف الاذن، ولا يؤثر فيه اعلام المولى بعض المعاملين، انتهى، وهو: حسن.

الثانية: ان يبيع لنفسه، و انكشف كونه ولية، فالظاهر أيضا صحة العقد، كما عرفت من ان قصد بيع مال الغير لنفسه، لا ينفع، ولا يقدح.

اولئك القوم (وباع، جاز) لما قلنا ان اذن المولى للقوم، جار مجرى الاذن الظاهر (انتهى) كلام القاضى.

(وعن المختلف، الايراد عليه: بانه لو اذن المولى، ولا يعلم العبد) بالاذن (ثم باع العبد، صح) البيع (لانه) اى البيع (صادف الاذن) واقعا (ولا يؤثر فيه) اى في الجواز والعدم (اعلام المولى بعض المعاملين) حيث ذكر القاضى: ان مع الاعلام للقوم يصح بيع العبد، وبدون الاعلام لا يصح (انتهى، وهو) اى كلام العلامة (حسن) اذ: الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية، ولا مدخلية للعلم فيها، الا اذا كان هناك دليل على ان العلم جزء الموضوع او شرطه.

(الثانية) من مسائل من يبيع باعتقاد انه غير جائز التصرف (ان يبيع لنفسه، و انكشف كونه ولية) و انه جائز البيع واقعا (فالظاهر أيضا صحة العقد، لما عرفت من ان قصد بيع مال الغير لنفسه، لا ينفع) في كون المعاملة صحيحة (ولا يقدح) في كون المعاملة باطلة، بل الامر منوط بالواقع.

وفي توقفه على اجازته للمولى عليه، وجه.

لان قصد كونه لنفسه، يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون، فتأمل.

الثالثة ان يبيع عن المالك، ثم ينكشف كونه مالكا، وقد مثله الاكثر بما لوباع مال ايه، بطن حياته، فبان ميتا، والمشهور الصحة، بل ربما استفید من کلام العلامة فى القواعد، والارشاد فى باب الهبة: الاجماع

(وفي توقفه) اى نفوذ البيع وصحته (على اجازته) اى الولي (للمولى عليه) بان يجيز البيع عن قبل اليتيم- مثلا- (وجه) لا بأس به، فان اجاز صح، والا بطل.

(لان قصد كونه لنفسه) اى قصد الولي كون البيع لنفس الولي لا للمولى عليه (يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون) فيه لان المأذون فيه البيع لمولى عليه.

وعليه: يكون البيع فضوليا يحتاج الى الاجازة (فتامل) اذ: الامر دائرة مدار الواقع، وقد كان في الواقع مأذونا.

اما قصده كون البيع لنفسه، فهو خارج عن حقيقة المعاملة، فليس المقام من باب العقود تتبع القصود، وعليه فلا وجه لقوله: وجه.

(الثالثة ان يبيع عن المالك، ثم ينكشف كونه مالكا، وقد مثله الاكثر بما لوباع مال ايه، بطن حياته) اى حياة الأب (بيان) انه كان حين البيع (ميتا، والمشهور الصحة، بل ربما استفید من کلام العلامة فى القواعد، والارشاد فى باب الهبة: الاجماع) على الصحة

ولم نعثر على مخالف صريح، الا ان الشهيد ره ذكر في قواعده: انه لو قيل بالبطلان، امكن، وقد سبقه في احتمال ذلك، العلامة، و ولده في النهاية والايضاح لانه انما قصد نقل المال عن الأب، لا عنه، ولو انه وإن كان منجزا في الصورة، الا انه معلق، والتقدير ان مات مورثي فقد بعثك، فلانه كالعبث عند مباشرة العقد، لاعتقاده ان المبيع لغيره، انتهى.

اقول: اما قصد نقل الملك عن الأب، فلا يقدح في وقوعه، لانه

(و) نحن (لم نعثر) ولم نطلع (على مخالف صريح، الا ان الشهيد ره ذكر في قواعده: انه لو قيل بالبطلان، امكن، وقد سبقه في احتمال ذلك) البطلان (العلامة، و ولده في النهاية، والايضاح) وذلك (لانه انما قصد نقل المال عن الأب، لا عنه) اي لا عن نفسه.

وحيث ان المقصود لم يقع، لا يقع غيره، لأن الغير ليس بمقصود (و إن كان منجزا في الصورة، الا انه معلق) في الواقع، و التعليق في المعاملات يجب بطلانها (و التقدير ان مات مورثي فقد بعثك) والتقدير، و ان كان واقعا، الا ان التعليق موجب للبطلان مطلقا (فلانه كالعبث عند مباشرة العقد، لاعتقاده) العاقد (ان المبيع لغيره) ولا يحق له اجراء البيع، ومع ذلك يجريه، وليس العبث خاصا بالهزل بل كل ما كان لا طائل تحته واقعا، او باعتقاد المتكلم، فهو عبث (انتهى) استدلال من احتمال البطلان.

(اقول: اما قصد) الولد (نقل الملك عن الأب، فلا يقدح) في الصحة و (في وقوعه، لانه) اي الولد

انما قصد نقل الملك عن الأب- من حيث انه مالك باعتقاده، ففي الحقيقة انما قصد النقل عن المالك، لكن اخطأ في اعتقاده ان المالك ابوه، وقد تقدم توضيح ذلك في عكس المسألة، اي ما لو باع ملك غيره، باعتقاد انه ملكه.

نعم: من ابطل عقد الفضولي لاجل اعتبار مقارنة طيب نفس المالك للعقد، قوى البطلان عنده هنا، لعدم طيب نفس المالك بخروج ماله عن ملكه.

(انما قصد نقل الملك عن الأب- من حيث انه مالك باعتقاده) اي الأب مالك باعتقاد الولد (ففي الحقيقة انما قصد) الولد (النقل عن المالك) فكانه قال: انقل عن المالك، والأب المالك (لكن اخطأ في اعتقاده ان المالك ابوه، وقد تقدم توضيح ذلك) اي البيع عن المالك، والخطاء في تطبيق المالك (في عكس المسألة، اي ما لو باع ملك غيره، باعتقاد انه ملكه) اي ملك نفس العاقد.

وقلنا هناك ان هذا الاعتقاد لا يضر، لانه ليس من مقومات البيع، بل اعتقاد خارج.

(نعم: من ابطل عقد الفضولي لاجل اعتبار مقارنة طيب نفس المالك للعقد) ولا طيب لنفس المالك حال عقد الفضول- غالبا- (قوى البطلان عنده هنا) فيما لو باع ملك نفسه باعتقاد انه ملك الغير (لعدم طيب نفس المالك) عند العقد (بخروج ماله عن ملكه) «بخروج» متعلق:

بطيب.

ص: 338

ولذا نقول نحن - كما سيجيء - باشتراط الاجازة من المالك بعد العقد لعدم حصول طيب النفس حال العقد.

واما ما ذكر: من انه في معنى التعليق، ففيه - مع مخالفته لمقتضى الدليل الاول كما لا يخفى - منع كونه في معنى التعليق لانه اذا فرض انه يبيع مال ابيه لنفسه - كما هو ظاهر هذا الدليل - فهو انما يبيعه مع وصف كونه لا يبيه في علمه فبيعه كبيع الغاصب

(ولذا نقول نحن) القائلون بصححة بيع مال نفسه، باعتقاد انه لغيره (- كما سيجيء - باشتراط الاجازة من المالك بعد العقد لعدم حصول طيب النفس حال العقد) اذ: الولد لم يطب نفسه بنقل مال نفسه، فإذا نقل احتاج الى الاجازة.

(واما ما ذكر) لوجه بطلان البيع عن الغير، فيما كان المال لنفس العاقد واقعا (من انه) اي البيع (في معنى التعليق، ففيه - مع مخالفته لمقتضى الدليل الاول) اذ: الاشكال الاول، هو ان الولد قصد نقل المال من الأب، وهذا الاشكال معناه ان الولد قصد نقل المال عن نفسه (كما لا يخفى) فكيف يجمع هذان الاشكالان المتخالفان على مورد واحد (- منع كونه في معنى التعليق) لأن الولد لم يعلق النقل، بل نقل قطعا، وانما ادعى انه هو المالك (لأنه اذا فرض انه يبيع مال ابيه لنفسه - كما هو ظاهر هذا الدليل - فهو انما يبيعه مع وصف كونه لا يبيه في علمه) اي علم الولد، وفي، متعلق بـ: وصف (فبيعه) اي الولد يكون (كبيع الغاصب) و

مبني، على دعوى السلطة والاستقلال على المال، لا-على تعليق للنقل بكونه منتقلًا إليه بالارث عن مورثه، لأن ذلك لا يجامع مع ظن الحياة.

اللهم الا- ان يراد: ان القصد الحقيقي الى النقل، معلق على تملك الناقل، وبدونه فالقصد صوري- على ما تقدم من المسالك- من ان الفضولي والمكره قاصدان الى اللفظ، دون مدلوله.

لكن فيه- حينئذ- ان هذا القصد

انه (مبني على دعوى السلطة والاستقلال على المال) ادعاء كذبا (لا على تعليق للنقل بكونه منتقلًا إليه بالارث عن مورثه) فلا يقول: بعث ان انتقل (لان ذلك) التعليق (لا يجامع مع ظن الحياة) للا布.

(اللهم الا ان يراد) من التعليق المذكور (ان القصد الحقيقي) من الولد (الى النقل، معلق على تملك الناقل) الولد (وبدونه) اى بدون التملك (فالقصد صوري- على ما تقدم من المسالك- من ان الفضولي والمكره قاصد ان الى اللفظ، دون مدلوله) فقصدهما صوري، وهنا أيضا كذلك.

(لكن فيه) انه ان اراد من التعليق هذا المعنى، لم يكن هذا التعليق مضرا.

كما انه ان اراد من التعليق، المعنى الاول: اى ما ذكره بقوله:

لا على تعليق للنقل بكونه الخ، لم يصح كلامه، اذ: لا تعليق بهذا المعنى.

وانما قلنا: ان التعليق اى الصوري ليس بمضر، اذ: فيه (- حينئذ-) اى حين اراد المستشكل من التعليق: القصد الصوري (ان هذا القصد

الصورى كاف، ولذا قلنا بصحة عقد الفضولى.

ومن ذلك يظهر ضعف ما ذكره اخيرا من كونه كالعبث عند مباشرة العقد، معللا بعلمه بكون المبيع لغيره.

وكيف كان، فلا ينبغي الاشكال فى صحة العقد.

الا ان ظاهر المحكى من غير واحد لزوم العقد، وعدم الحاجة الى اجازة مستأنفة، لأن المالك هو المباشر للعقد، فلا وجه لا جازة فعل نفسه.

الصورى كاف، ولذا قلنا بصحة عقد الفضولى) مع ان القصد فيه أيضا صورى.

(ومن ذلك) الجواب عن التعليق، وان الصورية لا تضر (يظهر ضعف ما ذكره) المستشكل (اخيرا) فى اشكاله الثالث، على: من باع باعتقاد انه ملك غيره، فبان ملك نفسه (من كونه كالعبث عند مباشرة العقد، معللا) لكونه كالعبث (بعلمه بكون المبيع لغيره).

وانما ظهر ضعفه، لأن هذا الاعتقاد لا يجعل العاقد عابثا، اذ:

الصورية كافية- كما عرفت.-

(وكيف كان، فلا ينبغي الاشكال فى صحة العقد) اي ما لو باع باعتقاد انه لغيره، وكان فى الواقع نفسه.

(الا ان ظاهر المحكى من غير واحد لزوم العقد) فيما لو باع عن المالك ثم انكشف انه هو المالك (وعدم الحاجة الى اجازة مستأنفة).
وانما لا يحتاج الى اجازة مستأنفة (لان المالك هو المباشر للعقد، فلا وجه لا جازة فعل نفسه) اذ: الاجازة انما هي لحصول ارتباط العقد بالمالك، والحال ان العقد مربوط بالمالك فى هذا المقام.

ولأن قصده إلى نقل مال نفسه - ان حصل هنا بمجرد القصد إلى نقل المال المعين الذي هو في الواقع ملك نفسه وان لم يشعر به - فهو أولى من الاذن في ذلك، - فضلا عن اجازته.

والا توجه عدم وقوع العقد له.

لكن الاقوى، وفaca للمحقق، و الشهيد الثانيين، وقوفة

(ولأن قصده) اي المالك (إلى نقل مال نفسه) حين العقد (- ان حصل هنا بمجرد القصد إلى نقل المال المعين الذي هو في الواقع ملك نفسه) وان كان زعم انه ملك غيره ابتداءً (وان لم يشعر به-) بأنه مال نفسه حال العقد (فهو) اي قصد نقل المال المعين (أولى) بانعقاد العقد، ولزومه (من الاذن في ذلك) النقل سابقا (- فضلا عن اجازته-) لاحقا.

(والا) يحصل بمجرد القصد المذكور (توجه عدم وقوع العقد له) اذا: العقد بلا قصد ليس عقدا، والحاصل من قوله: لأن قصده، ان قصد المالك نقل هذا المال المعين - سواء علم انه ما له او لم يعلم - كاف في نقل المال، اذا: لو لم يكن، لزم عدم نقل المال اصلا، لا النقل المحتاج إلى الاجازة.

ثم لا يخفى: ما في الاستدلال من الاشكال.

(لكن الاقوى، وفaca للمحقق، و الشهيد الثانيين، وقوفة) اي لزوم العقد بالنسبة إلى المالك - الذي باع مال نفسه باعتقاد انه مال غيره -

ص: 342

على الاجازة، لا لما ذكره في جامع المقاصد، من انه لم يقصد الى البيع الناقل للملك الآن، بل مع اجازة المالك، لاندفعه بما ذكره بقوله:
الا ان يقال ان قصده الى اصل البيع كاف.

و توضيحة: ان انتقال المبيع شرعا بمجرد العقد، او بعد اجازة المالك، ليس من مدلول لفظ العقد، حتى يعتبر قصده، او يقدر قصد خلافه.

(على الاجازة، لا لما ذكره) من الاستدلال عليه (في جامع المقاصد، من انه) اى المالك (لم يقصد الى البيع الناقل للملك الآن) في حال العقد فان كل فضول يقصد النقل فيما اذا اذن المالك (بل) قصد البيع الناقل (مع اجازة المالك).

و عليه: فيتوقف اللزوم على اجازة المالك- الـذـي هو نفس البائع- منتهى الامر، ان البائع اشتبه وزعم ان المالك غيره، بينما ان المالك هو البائع في الواقع.

وانما قلنا: لا لما ذكره (لاندفعه بما ذكره) جامع المقاصد بنفسه (بقوله: الا ان يقال ان قصده الى اصل البيع كاف) ولا يحتاج الى قصده النقل في صورة اجازة المالك.

(و توضيحة) اى توضيح الاندفاع (ان انتقال المبيع شرعا بمجرد العقد) في العقد الملكي (او بعد اجازة المالك) في العقد الفضولي (ليس من مدلول لفظ العقد، حتى يعتبر قصده) في صحة العقد (او يقدر قصد خلافه) بان يسبب بطلان العقد، فيما اذا لم يقصد انتقال

وانما هو من الاحكام الشرعية العارضة للعقود، بحسب اختلافها في التوقف على الامور المتأخرة، وعدهم مع ان عدم القصد المذكور لا يقدح بناء على الكشف- بل قصد النقل بعد الاجازة، ربما يتحمل قدحه.

فالدليل على اشتراط تعقب الاجازة، في اللزوم هو عموم: تسلط الناس على اموالهم.

المبيع بمجرد العقد.

(وانما هو) اى الانتقال بمجرد القصد (من الاحكام الشرعية العارضة للعقود، بحسب اختلافها) اى العقود (في التوقف على الامور المتأخرة) كالاجازة في الفضولي، والقبض في الصرف والسلم، ونحوهما (وعدمه) اى عدم التوقف على الامور المتأخرة، فترتبط الاحكام على العقد بمجرد وجوده (مع ان عدم القصد المذكور) اى عدم القصد الى البيع الناقل من حين العقد (لا يقدح) في صحة العقد، وترتبط الاجازة عليه (- بناء على الكشف-) اذ: على الكشف يكون النقل من حين العقد (بل) بناء على الكشف (قصد النقل بعد الاجازة، ربما يتحمل قدحه) لانه خلاف مقتضى العقد على الكشف.

وانما قال: ربما، اذ: بعدم قدحه أيضا، اذ: النقل حكم شرعى يترتب على العقد، سواء قصده العاقد أم لا؟

(فالدليل على اشتراط تعقب الاجازة، في اللزوم) اى لزوم العقد ليس انه قصده البائع- بل (هو عموم: تسلط الناس على اموالهم) فلا ينتقل الى غيرهم، الا باجازتهم.

وعدم حلها لغيرهم الا بطيب انفسهم.

وحرمة: اكل المال، الا بالتجارة عن تراض.

(وعدم حلها لغيرهم الا بطيب انفسهم) و الاجازة كاشفة عن طيب النفس.

(وحرمة: اكل المال، الا بالتجارة عن تراض) و الاجازة هي الكاشفة عن الرضا.

و اذا شئت تقرير الكلام بعبارة اخرى، نقول: لوباع ثم ملك، احتاج الى الاجازة.

وجه الاحتياج آية: لا تأكلوا، وعموم: الناس مسلطون، و قوله:

لا يحل مال امرئ.

وربما يذكر- في وجه الاحتياج الى الاجازة- ان البائع هل قصد النقل بالاجازة، أم قصد النقل، ولو بدون الاجازة؟

فان كان الاول: احتاج الى الاجازة.

وان كان الثاني: كان اصل البيع باطل، لأن الفضولى بلا اجازة المالك لا يوجب اللزوم.

ويحاب عن هذا الوجه: ان نختار الثاني - اي لم يقصد النقل بالاجازة- وليس البيع باطل.

أولاً، لأن النقل بالاجازة حكم شرعى لا يتوقف على القصد.

و ثانياً انه قادر على النقل، لا على الكشف.

ص: 345

وبالجملة فاكث ادلة اشتراط الاجازة في الفضولي جارية هنا.

واما ما ذكرناه من: ان قصد نقل ملك نفسه ان حصل، اغنى عن الاجازة، والا فساد العقد.

ففيه انه يكفي في تحقق صورة العقد القابلة للحوق اللزوم، القصد الى نقل المال المعين.

(وبالجملة فاكث ادلة اشتراط الاجازة في الفضولي) حتى يتحقق البيع، ويكون لازما (جارية هنا).

وانما قال: اكثرا ادلة، لأن بعضها لا يجري هنا، مثل دليل: و انه بدون الاجازة لا يكون استنادا الى المالك، والحال انه يشترط الاستناد، لظهور قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، فِي بَعْقُودِكُمْ.

وانما لا يجري هذا الدليل، لفرض ان المالك هو الذي اجرى العقد فهو عقده، سواء اجاز أم لم يجز؟

(واما ما ذكرناه) من قال: بعدم الاحتياج الى الاجازة، فيمن باع ثم ملك (من: ان قصد نقل ملك نفسه ان حصل، اغنى عن الاجازة، والا فساد العقد) فلا صورة في البين تتوقف الصحة على الاجازة.

(ففيه انه يكفي في تتحقق صورة العقد القابلة) تلك الصورة (للحق اللزوم، القصد) من البائع (الى نقل المال المعين): الكلمة: القصد، فاعل: يكفي.

و حاصل قوله: فيه، انا نختار الشق الثاني، وهو قوله: والا فساد العقد، ونقول: بأنه ان لم يقصد نقل مال نفسه، لم يفسد العقد، بان

و قصد كونه ماله او مال غيره، مع خطأه في قصده، او صوابه في الواقع، لا يقدح، ولا ينفع.

ولذا بنينا على صحة العقد بقصد مال نفسه، مع كونه مالاً لغيره.

و

نمنع تالي الشرطية الثانية، بل اذا قصد المالك نقل المال في الجملة، صح العقد المتأهل لأن يلزم، اذ: لا يلزم في الصحة أكثر من قصد نقل المال.

اما قصد ان المال مال نفسه فغير لازم.

فإذا تحقق القصد إلى نقل المال، ثم لحقته الاجازة، كفى في النزوم.

(و قصد) مبتدأ، خبره: لا يقدح (كونه) اي البيع (ماله) اي مال نفس البائع (او مال غيره، مع خطأه في قصده) بان قصد كونه مال نفسه، ثم تبين انه مال غيره، او قصد كونه مال غيره ثم تبين انه مال نفسه (او صوابه في الواقع) بان طابق قصده الواقع (لا يقدح) الخطأ في صحة المعاملة (ولا ينفع) الصواب، اذ: هذا القصد خارج عن العمل المعاملى.

(ولذا بنينا على صحة العقد بقصد مال نفسه) اي عقد العاقد، وكان يزعم ان المعرض مال نفسه (مع كونه مالاً لغيره) في الواقع عكس مسئلتنا التي هي: ان يعقد بقصد انه مال غيره، ثم تبين انه مال نفسه.

(و) الحال: انه يعتبر القصد إلى مدلول اللفظ ليتحقق اصل العقد، ويعتبر الرضا به من المالك ليتحقق النزوم، ولا يعتبر ازيد من ذلك، وعليه فلا يعتبر القصد إلى نقل المال بعنوان انه مال نفسه، او بعنوان انه مال غيره.

ص: 347

اما ادلة اعتبار التراضي، و طيب النفس، فهى دالة على اعتبار رضاء المالك:

بنقل خصوص ماله بعنوان انه ماله، لا بنقل مال معين يتفق كونه ملكا له فى الواقع فان حكم طيب النفس والرضا، لا يترب على ذلك، فلو اذن فى التصرف فى مال معتقد انه لغيره، والمأذون يعلم انه له لم يجز له التصرف بذلك الاذن.

والى هذا اشار بقوله: (اما ادلة اعتبار التراضي، و طيب النفس، فهى دالة على اعتبار رضاء المالك بنقل خصوص ماله، بعنوان انه ماله) اى الامر الثاني وهو الرضا، بان يرضى - ولو بعد العقد- بنقل ماله (لا) انها دالة (بنقل مال معين يتفق كونه ملكا له فى الواقع) فلا خصوصية لعلمه حين العقد بان المال ماله.

(فان حكم طيب النفس و الرضا) و حكمهما جواز تصرف المنتقل إليه فى المال (لا يترب على ذلك) اى على نقل مال معين يتفق كونه ملكا له فى الواقع.

وعلى ما ذكرنا من اشتراط الرضا المقارن او الملحق- و ان جهل كون المال مال نفسه- (فلو اذن فى التصرف فى مال معتقد انه لغيره و الحال ان (المأذون يعلم انه له) اى بالواقع، و ان المال لنفس الآذن لا لغيره (لم يجز له) للمأذون (التصرف) فى ذلك المال (بذلك الاذن) لأن الاذن، انما يكون مجازا، لانه يكشف عن الرضا، فلو علمنا بعدم الرضا او لم نعلم به، ولم يكن الاذن كاشفا عنه، لم يفد.

ولو فرضنا انه اعتق عبدا عن غيره، فبان انه له، لم ينعتق.

وكذا لو طلق امرأة وكالة عن غيره، فبانت زوجته، لأن القصد المقارن الى طلاق زوجته، وعقد مملوكة، معتبر فيهما، فلا تتفع الاجازة.

ولو غره الغاصب، فقال: هذا عبدي، اعتقد عنك، فاعتقه عن نفسه فبان كونه له فالاقوى أيضا عدم النفوذ، وفaca للمحكى عن التحرير، وحواشى الشهيد، وجامع المقاصد، مع حكمه بصحة البيع هنا ووقفه على الاجازة

(ولو فرضنا انه اعتق عبدا عن غيره، فبان انه له، لم ينعتق) لانه فى الحقيقة لم يعتق عبد نفسه، فما قصده لم يكن، وما كان لم يقصد.

(وكذا لو طلق امرأة وكالة عن غيره، فبانت زوجته) لم تطلق، (لان القصد المقارن الى طلاق زوجته، وعقد مملوكة، معتبر فيهما) والحال انه لم يقصد (فلا تتفع الاجازة) بعد ذلك، لما تقدم من: ان الاجازة لا تتفع فى الایقاعات.

(ولو غره الغاصب، فقال: هذا عبدي، اعتقد عنك) حيث انه يجوز مثل هذا فيما لو قال له المالك، حيث ان معناه الملك الآنى، حتى يصح العتق عنه، اذ: لا عتق الا فى ملك (فاعتقه عن نفسه) اي نفس المأمور (بان كونه) اي العبد (له) اي لنفسه، وليس للغاصب (فالاقوى أيضا عدم النفوذ) للعقد (وفaca للمحكى عن التحرير، وحواشى الشهيد، وجامع المقاصد، مع حكمه) اي جامع المقاصد (بصحة البيع هنا، ووقفه على الاجازة) كما فى مسئلتنا السابقة، وهى ما لو باع، بزعم: انه مال

لان العتق لا يقبل الوقوف، فاذا لم يحصل القصد الى فك ماله مقارنا للصيغة، وقعت باطلة، بخلاف البيع فلا تناقض بين حكمه ببطلان العتق وصحة البيع مع الاجازة كما يتوهم.

نعم: ينبغي ايراد التناقض على من حكم هناك بعدم النفوذ، وحكم في البيع باللزوم، وعدم الحاجة الى الاجازة

غيره، فبان كونه مال نفسه.

والمراد بالصحة، التأهلية اي قابلية للحقوق الاجازة.

وانما فرق جامع المقاصد بين المسألتين (لان العتق لا يقبل الوقوف) اذ: هو من الایقاعات فاما ان تصح رأسا، واما ان لا تصح اصلا، اما التوقف على الاجازة فلا يمكن فيه (فاذا لم يحصل القصد الى فك ماله) اي قصد مالك العبد الى تحرير عبده (مقارنا للصيغة) اي صيغة العتق، اي لم يحصل القصد مقارنا وان حصل بعد ذلك، بان اجاز العتق السابق (وقعت) الصيغة (باطلة، بخلاف البيع) فان قصد المالك لا يلزم ان يكون مقارنا للصيغة (فلا تناقض بين حكمه) اي جامع المقاصد (بطلان العتق، وصحة البيع مع الاجازة) اي الصحة التأهلية التي تتمها الاجازة (كما يتوهم) من ان هناك تناقضا بين قولى صاحب جامع المقاصد.

(نعم: ينبغي ايراد التناقض على من حكم هناك) في العتق (بعدم النفوذ، وحكم في البيع باللزوم) فيما اذا صدر من المالك، ولكنه اعتنده انه ليس ماله، وانما هو مال غيره (و) ب (عدم الحاجة الى الاجازة) من المالك.

ص: 350

فإن القصد إلى إنشاء يتعلق بمعين، هو مال المنشئ في الواقع - من غير علمه به - إن كان يكفي في طيب النفس، والرضا المعتبر في جميع إنشاءات الناس المتعلقة بمالهم، وجوب الحكم بوقوع العقد.

وإن اعتبر في طيب النفس المتعلق باخراج الأموال عن الملك، العلم بكونه مالا له، ولم يكفي مجرد مصادفة الواقع، وجوب الحكم بعدم لزوم البيع

وجه التناقض ما ذكره بقوله: (فإن القصد إلى إنشاء يتعلق بـ) شيء (معين، هو مال المنشئ في الواقع - من غير علمه به -) أي علم المنشئ حال الإنشاء بأنه ماله (إن كان يكفي في طيب النفس، والرضا المعتبر في جميع إنشاءات الناس) حتى يتحقق المنشأ المقصود (المتعلق بمالهم) سواء كان بيعاً، أو احتجازه، أو عتقاً، أو طلاقاً، أو ما أشبهه - والمراد بالأموال: الأعم من ملك العين، أو ملك الحق كالبضم - (وجوب الحكم بوقوع العقد) أيضاً وعدم الاحتياج إلى الإجازة بعد ذلك، حتى يقال: إن العقد لا يقع متزللاً.

(وإن اعتبر في طيب النفس المتعلق باخراج الأموال عن الملك، العلم بكونه مالا له) أي للمنشئ (ولم يكفي) في نفوذ الإنشاء (مجرد مصادفة) الإنشاء (الواقع) بأن كان ملكاً واقعاً، لكن المنشئ لم يعلم بذلك (وجوب الحكم بعدم لزوم البيع) لفرض أن المنشئ لا يعلم حين إنشاء البيع بأنه ماله.

وعلى هذا فكيف يجمع بين صحة البيع، وعدم صحة العقد.

فالحق ان القصد الى الانشاء المتعلق بمال معين مصحح للعقد بمعنى قابليته للتتأثير، ولا يحتاج الى العلم بكونه مالا له.

لكن لا يكفى ذلك في تحقق الخروج عن ماله بمجرد الانشاء.

ثم ان كان ذلك الانشاء، مما يقبل اللزوم بلحوق الرضا، كفت الاجازة كما في العقود، والا وقع الانشاء باطلا، كما في الاقاعات.

ثم: انه ظهر مما ذكرنا في وجه الوقوف على الاجازة

وكيف كان (فالحق ان القصد الى الانشاء المتعلق بمال معين مصحح للعقد) تصحيحا تأهليا - فيما كان قابلا للتأهيلية كتاب البيع، لا ما لم يكن كتاب العتق والطلاق - (بمعنى قابليته للتتأثير) فيلزم، اذ الحقته الاجازة (ولا يحتاج الى العلم بكونه مالا له) اى للمنشئ.

(لكن لا- يكفى ذلك) اى العقد الى الانشاء- بدون العلم بأنه ماله- (في تتحقق الخروج عن ماله) اى مال المنشئ (بمجرد الانشاء) بل يحتاج الى الاجازة.

(ثم ان كان ذلك الانشاء، مما يقبل اللزوم بلحوق الرضا، كفت الاجازة) في لزوم ما انشأه سابقا (كما في العقود) لامكان تزلزلها، كتاب الفضولي، وغيره (والا وقع الانشاء باطلا، كما في الاقاعات) كالعتق والطلاق، حيث ذكروا عدم قبولها للتزلزل، ولذا لا تقبل الفضولي.

(ثم: انه ظهر مما ذكرنا) من ان قاعدة: التسلط، و: التجارة عن تراض، و ما اشبه، يقتضي عدم نفوذ العقد في مال الناس، الا باجازتهم (في وجه الوقوف) للعقد الفضولي، و شبيهه (على الاجازة) من المالك

ان هذا الحق للملك من باب الاجازة، لا من باب خيار الفسخ، فعقده متزلزل من حيث الحدوث، لا البقاء، كما قواه بعض من قارب عصرنا، وتبعه بعض من عاصرنا، معللا بقاعدة: نفي الضرر، اذ فيه ان الخيار فرع الانتقال، وقد تقدم توقيه على طيب النفس.

(ان هذا الحق) حق الاجازة (للملك من باب الاجازة) بمعنى انه:

لولاها، لم يتحقق الانتقال (لا من باب خيار الفسخ) وانه قد تحقق الانتقال، وانما يتمكن من له الفسخ في ابطاله.

وعلى ما ذكرناه (عقده) اى الفضولي وشبهه- وهو ما عقد الملك بزعم ان المال ليس له- (متزلزل من حيث الحدوث، لا) من حيث (البقاء، كما قواه) اى كونه متزلزا من حيث البقاء (بعض من قارب عصرنا، وتبعه بعض من عاصرنا، معللا) للتزلزل (قاعدة: نفي الضرر) كما يستدل بهذه القاعدة للتزلزل العقد في باب خيار العيب، و الخيار الغبن مثلا، فكانهما سلما انعقاد العقد، وانما التزلزل من حيث البقاء لاجل الضرر بخلافنا نحن، حيث يقول: بان العقد لم يحدث كاملا فالزلزل لا يحتاج الى الدليل، بل هو الاصل.

وذلك لعدم استناده الى الملك (اذ فيه) اى في ما اختاره المعاصر، ومن سبقه (ان الخيار فرع الانتقال، وقد تقدم) انه لم ينتقل الى المشتري ل (توقيه) اى الانتقال (على طيب النفس) من الملك، وطيب النفس، غير حاصل قبل الاجازة.

وما ذكراه من الضرر المترتب على لزوم البيع، ليس لامر راجع الى العوض والمعوض.

وانما هو لانتقال الملك عن مالكه، من دون علمه ورضاه، اذ لا فرق في الجهل بانتقال ماله بين ان يجهل اصل الانتقال كما يتفق في الفضولي

(وما ذكراه) المعاصر و من قبله من: الاستدلال بالضرر، لاجل عدم اللزوم، ففيه ان الضرر هنا، انما هو يوجب القول بعدم حدوث البيع اللازم، لا انه يوجب القول بحدوث البيع والنقل والانتقال لكنه غير لازم.

والحاصل: ان الاستدلال بالضرر لاجل عدم اللزوم تام، لكن هل الضرر يوجب عدم اللزوم حدوثاً - كما نقول - او عدم اللزوم بقاء - كما يقولان - او نحن نقول بعدم اللزوم حدوثاً.

اذ: ما ذكراه (من الضرر المترتب على لزوم البيع) - اذ لزوم البيع الفضولي ضرر على المالك، فلا ضرر ينفي اللزوم - (ليس لامر راجع الى العوض والمعوض) بان يكون احدهما معيناً مثلاً، فيكون اللزوم ضررية، فلا لزوم، بعد ان حصل النقل والانتقال.

(وانما هو) اي الضرر يترب (لانتقال الملك عن مالكه، من دون علمه ورضاه) فلا انتقال، لانه ضرر، فالزلزال حدوثي لا يقانى (اذ لا فرق في الجهل بانتقال ماله) اي جهل المالك بانتقال ماله (بين ان يجهل اصل الانتقال كما يتفق في) بيع (الفضولي) حيث لا يعلم المالك اصل انتقال ماله غالباً.

وانما قلنا غالباً، لانه قد يعلم بعمل الفضول، لكنه لم يقرر ولم يرد

او يعلمه ويجهل تعلقه بماله.

و من المعلوم: ان هذا الضرر هو المثبت لتوقف عقد الفضولي على الاجازة، اذ لا يلزم من لزومه بدونها سوى هذا الضرر.

ثم ان الحكم بالصحة في هذه الصورة، غير متوقفة على القول بصحة عقد الفضولي، بل يجئ

بعد (او يعلم) اى يعلم المالك اصل الانتقال (ويجهل تعلقه) اى الانتقال (بماله) اى مال نفسه، كما لو باع زيد مال نفسه، و لكنه بطن انه مال غيره، فإنه أيضا يحتاج الى الاجازة، لأن الانتقال - والحال انه لا يعلم بكونه ماله - ضرري، فدليل: لا ضرر ينفيه.

(و من المعلوم: ان هذا الضرر هو المثبت)- بالكسر- (لتوقف عقد الفضولي على الاجازة) فهو يفيد عدم اللزوم حدوثاً، لا عدم اللزوم بقاء (اذ لا يلزم من لزومه) اى عقد الفضول (بدونها) اى بدون الاجازة (سوى هذا الضرر).

وعليه: فما ذكره المعاصر من ان التزلزل هنا، كالتزلل في باب الخيار، ليس في محله.

وان شئت قلت: ان: لا ضرر، في المقام يوجب نفي المقتضى للانتقال وفي باب الخيار يوجب وجود المانع عن اللزوم.

(ثم ان الحكم بالصحة) للعقد الذي اجراه المالك - و لكن بزعم ان المال ليس ماله - (في هذه الصورة، غير متوقفة على القول بصحة عقد الفضولي، بل يجيء) الحكم بالصحة في صورة عقد المالك الجاهل بكون

على القول بالبطلان، الا ان يستند في بطلانه بما تقدم، من: قبح التصرف في مال الغير، فيتجه عنده حينئذ البطلان

الرابعة: ان

المال مال نفسه (على القول بالبطلان) اي بطلان عقد الفضولي.

وذلك: لأن الاستناد إلى المالك موجود في بيع المالك نفسه، فيصدق: عقودكم، المستفاد من: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، بخلاف الفضولي، فإنه لا يوجد الاستناد، إذ: ليس عقد الفضولي عقد المالك،

والحاصل أن دليل بطلان الفضولي - وهو عدم الاستناد - لا يجري في صورة عقد المالك، جاهلاً بأنه ماله (الا ان يستند في بطلانه) اي بطلان الفضولي (بما تقدم، من: قبح التصرف في مال الغير، فيتجه عنده حينئذ) اي حين هذا الاستناد (البطلان) للعقد الذي اجرأه المالك، ظاناً ان المال ليس له، وذلك لأن القبح موجود هنا، فإن الفضولي يتصرف في مال الغير، فهو قبيح، فتصرفه باطل، والمالك الجاهل يتجرّى حيث يزعم أنه يتصرف في مال الغير، والتجرّى أيضاً قبيح.

فإذا كانت العلة في بطلان الفضولي القبح، كان اللازم، القول بالبطلان في المقام أيضاً، لانه أيضاً قبيح.

منتهي الأمر أن القبح في الفضولي، من جهة أنه تصرف في مال الغير، والقبح هنا من جهة أنه تجري.

(الرابعة) من صور ما لو باع معتقداً كونه غير جائز التصرف (ان

ص: 356

يباع لنفسه، باعتقاد انه لغيره، فانكشف انه له.

والاقوى هنا أيضا الصحة، ولو على القول ببطلان الفضولى، والوقف على الاجازة بمثل ما مر في الثالثة.

وفي عدم الوقف هنا وجه، لا يجرى في الثالثة.

ولذا قوى اللزوم هنا بعض من قال بال الخيار في الثالثة.

يباع لنفسه، باعتقاد انه لغيره، فانكشف انه له) كما لو باع دار والده بزعم ان والده حي فبان ميتا، وان الدار انتقلت بالارث إليه.

(والاقوى هنا أيضا الصحة، ولو على القول ببطلان الفضولى و) كذلك الاقوى هنا أيضا (الوقف على الاجازة) من نفس البائع.

والدليل هنا على الامرين، انما هو (بمثل ما مر في الثالثة) استدلالا و جوابا عن الاشكال.

(وفي عدم الوقف) على الاجازة، بل نفوذ البيع رأسا (هنا) في الرابعة (وجه، لا يجرى في الثالثة) لانه في هذه الصورة باع لنفسه، بخلاف الثالثة فانه باع لغيره، فانه اذا باع لنفسه، فقد حصل منه الرضا بالنقل لما له- اذ: انما يبيع لنفسه، بعد البناء على انه ماله- فلا حاجة الى الاجازة، بخلاف الصورة الثالثة، اذ لم يرض البائع ببيع ماله، بل باع مال غيره.

(ولذا قوى اللزوم هنا) في الرابعة، وعدم الاحتياج الى الاجازة (بعض من قال بال الخيار) في ان يجيز او يرد (في الثالثة).

ثم ان في المسألة صورا اخرى، لم يتعرض لها المصنف ره، ونحن

اشاره

فاستقصاؤه يكون ببيان امور،

الأول: يشترط فيه كونه جامعاً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضي المالك

فلا يكفي اتصاف المتعاقدين بصحة الاعشاء.

ولا احراز سائر الشروط بالنسبة الى الاصليل فقط - على الكشف - للزومه عليه

مراجعة للتحفظ على سبك الشرح تركناها.

(و) حيث انتهينا عن الكلام في المجيز.

فنقلوا (اما القول في المجاز) اي البيع الذي يراد اجازته، لأن الفضول اجراء فاحتاج الى اجازة المالك (فاستقصاؤه يكون ببيان امور، الاول:

يشترط فيه كونه جامعاً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره) كالعربية، وتقديم الايجاب، وقصد الاعشاء، وغير ذلك من شرائط العوضين، وشرائط المتعاقدين (عد ارضي المالك) فإنه المفقود في عقد الفضولى فقط (فلا يكفي اتصاف المتعاقدين بصحة الاعشاء) بدون وجود شرائط العوضين، كان يكون المثمن خمراً مثلاً، او الثمن مما يجب قبضه في المجلس - كما في الصرف والسلم - ولم يقبض.

(و) كذلك (لا) يكفي (احراز سائر الشروط بالنسبة الى الاصليل فقط) بان يكون الفضول طفلاً، او مجنوناً، او مكرهاً، او غير قاصد مثلاً - (على الكشف) - اذ: مقتضى الكشف، ان يكون النقل والانتقال وقعاً من حين العقد، فكيف يمكن ان يقع العقد، وحال ان احد طرفيه من المتعاقدين غير لائق لاجراء العقد (للزومه) اي العقد (عليه)

بل مطلقاً لتوقف تأثيره الثابت، ولو على القول بالنقل عليها.

وذلك لأن العقد اما تمام السبب، او جزءه وعلى اي حال فيعتبر اجتماع الشروط عنده.

ولهذا لا يجوز الالتجاب في حال جهل القابل بالعوضين،

اي على الاصل على القول بالكشف، ولا يمكن القول باللزوم على الاصل اذا كان احد المتعاقدين غير اهل لاجراء العقد (بل) لا يكفي احراز الشرائط بالنسبة الى الاصل فقط (مطلقاً) على الكشف والنقل أيضاً.

وانما لا يكفي الاحراز بالنسبة الى الاصل فقط، بل يجب الاحراز بالنسبة الى الفضول أيضاً (التوقف تأثيره) اي العقد (الثابت) ذلك التأثير (ولو على القول بالنقل عليها) اي على الشروط.

اذ: لا شك ان العقد مؤثر- على القول بالنقل أيضاً- فكيف يمكن تأثير شيء فقد للشروط؟

ولذا فمن اللازم احراز الشرائط في كل من المالك الاصل وفضول عند العقد، سواء قلنا بالكشف او النقل؟

(وذلك) الذي ذكرنا من لزوم احراز الشرائط مطلقاً- ولو على النقل- (لان العقد اما تمام السبب، او جزءه) وجزءه الآخر، الاجازة من المالك (وعلى اي حال فيعتبر اجتماع الشروط عنده) اي عند العقد اذ: يعتبر اجتماع الشروط عند جزء العقد أيضاً، كالالتجاب- مثلاً-.

(ولهذا) الذي يعتبر اجتماع الشروط- حتى عند جزء العقد- (لا يجوز الالتجاب في حال جهل القابل بالعوضين) وان علم بهما عند

بل لو قلنا: بجواز ذلك، لم يلزم منه الجواز هنا، لأن الإجازة - على القول بالنقل - اشبه بالشرط.

ولو سلم كونها جزءاً، فهو جزء للمؤثر، لا للعقد، فيكون جميع ما دل من: النص والاجماع على اعتبار

قبوله.

وكذلك لا يصح أن يجري الإيجاب في حال نوم القابل أو عدم قابلته، ثم يستيقظ أو يجيء فيقبل، وأن لم يحصل فصل بين الإيجاب والقبول (بل لو قلنا: بجواز ذلك) أي إجراء الإيجاب في حال جهل القابل (لم يلزم منه الجواز هنا) في باب عقد الفضولي، لأن يكون أحدهما فاقدا للشرائط حال العقد - حتى على القول بالنقل - (لأن الإجازة على القول بالنقل - اشبه بالشرط)

ومن المعلوم: أن المشروط يجب أن يكون كاملاً، فليست حال الإجازة حال جزء العقد، بل العقد بكامله يقع قبل الإجازة.

اما على القول بالكشف فواضح، إذ: الإجازة لا - شأن لها الا شأن الرضا، وهي ليست مربوطة بالعقد اطلاقاً فالعقد سابق عليها بكل خصوصياته وجزائه.

(ولو سلم كونها) أي الإجازة (جزء، ف) ليس حالها حالسائر إجراء العقد كالإيجاب والقبول، إذ (هو) أي هذا الجزء الذي هو الإجازة (جزء للمؤثر، لا للعقد) وعليه فاجزاء العقد هي التي جرت بين الأصيل والفضول (فيكون جميع ما دل من: النص والاجماع على اعتبار

الشروط في البيع، ظاهرة في اعتبارها في إنشاء النقل والانتقال بالعقد.

نعم لو دل دليل: على اعتبار شرط في ترتيب الأثر الشرعي على العقد، من غير ظهور في اعتباره في اصل الاعمال، امكن القول بكفاية وجوده حين الاجازة.

ولعل من هذا القبيل، القدرة على التسليم، واسلام مشترى المصحف والعبد المسلم.

ثم هل يشترط بقاء الشروط المعتبرة حين العقد إلى زمان الاجازة،

الشروط في) عقد (البيع، ظاهرة في اعتبارها) اي تلك الشروط (في إنشاء النقل والانتقال بالعقد) فيجب وجود الشروط حينذاك.

(نعم لو دل دليل: على اعتبار شرط في ترتيب الأثر الشرعي على العقد، من غير ظهور) لذلك الدليل (في اعتباره) اي ذلك الشرط (في اصل الاعمال، امكن القول بكفاية وجوده) اي وجود ذلك الشرط في (حين الاجازة) بمعنى عدم لزوم وجوده في حين العقد والاعمال.

(ولعل من هذا القبيل) اي الشرط في ترتيب الأثر، لا في اصل إنشاء العقد (القدرة على التسليم) اذ: لا خصوصية لها حال العقد (واسلام مشترى المصحف، ومشترى (العبد المسلم) حيث لا يصح بيعهما للكافر، فان الظاهر كون المانع تسلط الكافر عليهما، فاذا فرض انهما يسلمان حال التسلط المحقق بالاجازة، لم يكن وجه للقول بلزوم اسلامهما حال العقد.

(ثم هل يشترط بقاء الشروط المعتبرة حين العقد إلى زمان الاجازة)

أم لا؟ لا ينبغي الاشكال فى عدم اشتراط بقاء المتعاقدين على شروطهما حتى على القول بالنقل.-

نعم: على القول بكونها بيعا مستائفا، يقوى الاشتراط.

فإذا كان الشرط موجودا حال العقد لا حال الاجازة، كما اذا جن الاصيل حال اجازة المالك لم يكفل (أم لا؟) بل اللازم وجود الشرط حال العقد فقط.

احتمالان (لا ينبغي الاشكال فى عدم اشتراط بقاء المتعاقدين على شروطهما- حتى على القول بالنقل-).

وذلك لما دل من النص والاعتبار على عدم الاشتراط.

اما النص فهو: ما دل على تزويج الصغيرين مع موت احدهما قبل اجازة الآخر، فإنه يدل بالاولى في المقام، اذ: المتباعان ليسا ركنا في باب البيع، بخلاف الزوجين في باب النكاح.

واما الاعتبار: فلان العقد قد وقع، والعقلاء لا يعتبرون اكثر من لحقوق الاجازة به، فيشمله قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، ولا فرق في ذلك بين النقل والكشف.

اما على الكشف: فلان العقد اثر من حينه.

واما على النقل: فلان الشرط شرط المتعاقدين، وقد كان الشرط موجودا حال العقد، والنقل من حين الاجازة لا يرتبط بالعقد الذي هو محل الكلام.

(نعم: على القول بكونها اي الاجازة (بيعا مستائفا يقوى الاشتراط)

واما شروط العوضين فالظاهر: اعتبارها- بناء على النقل.-

واما بناء على الكشف، فوجهان.

واعتبارها عليه أيضا غير بعيد.

الثاني هل يشترط في المجاز [كونه معلوما للمجيز بالتفصيل]

اذ لم يحصل البيع قبلها، فاللازم وجود الشرائط حين الاجازة.

(واما شروط العوضين) ككونهما صالحين لاجراء العقد عليهم (فالظاهر: اعتبارها) اى تلك الشروط حال الاجازة (- بناء على النقل-) اذ: النقل يكون حين الاجازة على هذا التقدير،

فظاهر ادلة الاشتراط اعتبار تلك الشروط في هذا الحال.

(واما بناء على الكشف، فوجهان).

يتحمل الاعتبار حال الاجازة، لأن الاجازة هي آخر المؤثر في النقل فيكون حال الاجازة حال: النساء، في قبليت حيث يجب توفر الشروط في العوضين الى آخر لفظ العقد.

ويتحمل عدم الاعتبار حالها، اذ: على الكشف قد وقع العقد المؤثر سابقا، وبعد العقد المؤثر لا دليل على اشتراط بقاء الشروط المعتبرة في العوضين.

(واعتبارها) اى شروط العوضين (عليه) اى على الكشف (أيضا) كالنقل (غير بعيد) اذ: في الحقيقة لا يكون العقد عقدا إلا بالاجازة، والإقبل الاجازة لا يصدق: عقودكم، المستفاد من: أوفوا بالعقود.

(الثاني) من المسائل المرتبطة بالمجاز (هل يشترط في المجاز

كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل، من تعين العوضين، و تعين نوع العقد من كونه بيعا، او صلحاً فضلاً عن جنسه، من كونه نكاحاً لجاريته، او بيعاً لها، أم يكفي العلم الاجمالي بوقوع عقد قابل للإجازة، وجهاً، من:

كون الإجازة كالإذن السابق، فيجوز تعلقه بغير المعين، الا اذا بلغ حداً لا يجوز معه التوكيل.

كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل) حتى اذا اجاز، اجاز العقد المعلوم لديه (من تعين العوضين) تعيناً كاملاً (و تعين نوع العقد من كونه بيعا او صلحاً) او هبة، مثلاً (فضلاً عن جنسه، من كونه نكاحاً لجاريته، او بيعاً لها، أم يكفي العلم الاجمالي بوقوع عقد قابل للإجازة) وكذا فيما اذا لم يعلم ان العقد مربوط به، او بموكله، او بالمولى عليه الذي هو وليه (وجهاً، من: كون الإجازة كالإذن السابق، فيجوز تعلقه بغير المعين) كما لو قال زيد: لوكيله انت مأذون من قبلى في خطبة بنت بكر، او بنت عمرو ونكاحها او قال له: انت وكيلي في اشتراء الدار او البستان مثلاً، بل لو قال له: انت وكيلي في زواج بنت، او شراء دار بهذا المبلغ الموجود عندك في حال ان الموكيل يحتاج الى الامرین (الا اذا بلغ حداً لا يجوز معه التوكيل) لانه خارج عن طريقة العقلاء، فلا يشمله دليل الوكالة كما لو قال:

انت وكيلي في اجراء عقد ما، لي، كيما كان، ولم يكن في ذلك المجمل غرض عقلائي له، والا فلو كان هناك غرض عقلائي، كما لو حلف ان يعقد عقداماً، وكان ذلك براً لحلفه، لم يكن خارجاً عن طريقة العقلاء.

والحاصل: ان الإجازة كالإذن، فإذا جاز الإذن، جازت الإجازة.

و من: ان الاجازة بحسب الحقيقة احد ركني العقد، لأن المعايدة الحقيقة، انما يحصل من المالكين بعد الاجازة، فتشبه القبول مع عدم تعين الايجاب عند القابل.

و من هنا يظهر قوة احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد، ولا يكفي مجرد احتماله، فيجيئه على تقدير وقوعه، اذا انكشف وقوعه لأن الاجازة، وان لم تكن من العقود، حتى يشملها معاقد اجمعهم على جواز التعليق فيها،

ووجه كون الاجازة كاً لِذَنْ، انهما شيء واحد، منتهي الامر احدهما سابق والآخر لاحق (و من: ان الاجازة بحسب الحقيقة) و الواقع (احد ركني العقد، لأن المعايدة الحقيقة، انما يحصل من المالكين) الاصل والمالي المميز (بعد الاجازة) اذ: قبلها لا معايدة (فتشبه) الاجازة (القبول مع عدم تعين الايجاب عند القابل) كما لو قال الموجب: لفظا، ولم يعلم القابل، انه قال: بعثتك، او زوجتك، فإنه لا يصح له القبول وان كان محتاجا الى كل واحد من الامر، لما دل على وجوب تعين الشيء الذي ينصب عليه العقد، وعلى هذا فتبطل الاجازة.

(و من هنا) اي وجه لزوم تعين متعلق العقد حتى تصبح اجازته (يظهر قوة احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد) حتى تصبح الاجازة (ولا يكفي مجرد احتماله، فيجيئه على تقدير وقوعه، اذا انكشف وقوعه).

وانما يقوى هذا الاحتمال (لان الاجازة، وان لم تكن من العقود، حتى يشملها معاقد اجمعهم على جواز التعليق فيها) فانهم اجمعوا على

الا انها فى معناها ولذا يخاطب المجيز بعدها بالوفاء بالعقد السابق.

مع: ان الوفاء بالعقد السابق، لا يكون الا في حق العقد فتأمل.

انه لا يجوز التعليق في العقود، و كانه لاجل عدم صدق العقد الذي هو ما فيه التزام مبرم مما ينافي مفهومه التعليق الذي هو ليس بمبرم (الا انها) اى الاجازة (في معناها ولذا يخاطب المجيز) خطابا شرعا (بعدها) اى بعد الاجازة (بالوفاء بالعقد السابق) اذ: بمجرد ان اجاز، يقال له:

اوف بععدك، فالاجازة بمنزلة العقد.

(مع: ان الوفاء بالعقد السابق، لا يكون الا في حق العقد) هذا تقريب كون الاجازة بمنزلة العقد، فيشملها دليل عدم جواز التعليق في العقود.

و تقريب الاستدلال ان يقال: هل للملك عقد في المقام، أم لا؟

لا يمكن القول بالثاني، اذ: لو قلنا: انه لا عقد له لرم ان لا يجب الوفاء عليه، وعدم وجوب الوفاء مقطوع العدم.

و اذا قلنا بان له عقدا يقال: هل العقد تحقق بمجرد اجراء الفضول او بالاجازة، لا يمكن الاول، اذ: لو كان كذلك لزم الوفاء بمجرد الاجراء و هو مقطوع العدم، فلم يبق الا انه تتحقق بالاجازة، فيثبت المطلوب (فتاصل) اذ: الاجازة ليست عقدا، فلا تشملها الادلة الدالة على عدم جواز التعليق في العقد.

والجواب عن التقريب المتقدم ان الاجازة تسبب ان يكون العقد السابق عقد المالك، لا ان تكون الاجازة عقدا حتى يلحقها حكمسائر العقود.

الثالث: المجاز اما العقد الواقع على نفس مال الغير، و اما العقد الواقع على عوضه،

و على كل منهما اما ان يكون المجاز، اول عقد «وقع على المال او عوضه» او آخره، او عقدا بين سابق و لاحق واقعين على مورده، او بدله، او بالاختلاف.

(الثالث) من الامور المربوطة بالمجاز (المجاز، اما العقد الواقع على نفس مال الغير، و اما العقد الواقع على عوضه، و على كل منهما) سواء اجاز العقد الواقع على نفس مال الغير، او العقد الواقع على عوض مال الغير (اما ان يكون المجاز، اول عقد «وقع على المال او عوضه» او المجاز (آخره) اي آخر عقد وقع على المال او عوضه (او) يكون المجاز (عقدا بين سابق و لاحق)- لا الاول او الاخير- في حال كونهما (واقعين) اي السابق و اللاحق (على مورده) اي نفس مورد العقد المجاز (او بدلها، او بالاختلاف) ولا يخفى ان الاولى سقوط جملة: وقع على المال او عوضه، من المتن، لأنه يوجب التشويش، وقد اشرنا حوله بقوسين، علامه لاسقطاه.

ثم ان الاقسام اثنى عشر، ستة مربوطة بقوله: اما العقد الواقع على نفس مال الغير.

و ستة مربوطة بقوله: و اما العقد الواقع على عوضه.

و ذلك لأن العقد الواقع على نفس مال الغير ستة.

فالجاز: (1) اول عقد وقع.

(2) آخر عقد وقع.

(3) عقد متوسط بين سابق و لاحق واقعين على مورده.

ويجمع الكل فيما اذا باع عبد المالك بفرس، ثم باعه المشتري بكتاب ثم باعه الثالث بدينار، وبائع البائع الفرس بدرهم، وبائع الثالث الدينار بجارية، وبائع الفرس الدرهم برغيف، ثم بيع الدرهم بحمار، وبيع الرغيف بعسل.

(4) عقد متوسط بين سابق و لاحق على بدله.

(5) عقد متوسط بين سابق و لاحق بالاختلاف بان يكون اول العقددين على مورده، وآخر العقددين على بدله.

(6) عقد متوسط بين سابق و لاحق بالاختلاف بان يكون اول العقددين على بدله، وآخر العقددين على مورده.

والعقد الواقع على عوضه ستة أيضا، كما ذكر.

(ويجمع الكل) اى الاقسام الاثنى عشر (فيما اذا باع) الفضول (عبد المالك بفرس، ثم باعه) اى العبد (المشتري بكتاب، ثم باعه) اى العبد (الثالث) الـذـي وقع العبد عنده (بدينار) هذه ثلاـث معاملات (وبائع البائع) الفضول (الفرس) الـذـي وقع فـى يـدـه (بـدرـهـمـ، وبـاعـ الثـالـثـ الـدـيـنـارـ) الـذـي وقع فـى يـدـه (بـجـارـيـةـ، وبـاعـ باـئـعـ الفـرـسـ) وـهـوـ الفـضـولـ الاـولـ (الـدـرـهـمـ برـغـيفـ) خـبـزـ (ثم بـيعـ الدـرـهـمـ) اـىـ منـ حـصـلـ فـىـ يـدـهـ الدرـهـمـ باـعـهـ (بـحـمـارـ، وـبـيعـ الرـغـيفـ) باـعـهـ منـ حـصـلـ الرـغـيفـ فـىـ يـدـهـ (بعـسـلـ) وـتـوـضـيـحـ الـاـمـثـلـةـ هـكـذـاـ:

1- باع زيد الفضول، عبد بكر، بفرس لخالد.

2- باع خالد، العبد، بكتاب لمحمد.

ص: 368

-
- 3- باع محمد، العبد، بدینار لعلی.
 - 4- باع زید الفضول، الفرس، بدرهم.
 - 5- باع محمد، الدینار، بجارية.
 - 6- باع زید الفضول، الدرهم، برغيف لتقى.
 - 7- باع تقى، الدرهم، بحمار.
 - 8- باع زید الفضول، الرغيف، بعسل.

فإن هذه المعاملات الثمانية تتضمن الصور الائتني عشرة.

ستة للعقد الواقع على نفس مال الغير.

وستة للعقد الواقع على عوضه، حيث أن بعض الأمثلة الثمانية يتضمن أكثر من قسم واحد من الأقسام الائتني عشر.

بيان ذلك: إن الأقسام الستة الواقع على نفس مال الغير: بيع العبد بفرس، هو أول عقد وقع على مال الغير.

وب: بيع العبد بدینار، هو آخر عقد وقع على مال الغير.

و: بيع العبد بكتاب، هو مثال لرابعة أقسام من الأقسام الستة.

(1) وسط بين الأول والثالث الواقعين على مورده.

(2) وسط بين بيع الفرس بالدرهم، وبيع الدینار بجارية، الواقعين على عوض المورد.

(3) وسط بين بيع العبد بفرس الواقع على مورده وبين بيع الدینار بجارية الواقع على عوض المورد.

(4) وسط بين بيع الفرس بالدرهم الواقع على عوض المورد، وبين بيع العبد بدینار الواقع على مورده.

اما اجازة العقد الواقع على مال المالك، اعني العبد بالكتاب، فهى ملزمة له، ولما بعده مما وقع على مورده اعني العبد بالدينار- بناء على الكشف-

اما الاقسام الستة الواقعه على عوض مال الغير فهو:

- (1) بيع الفرس بدرهم، وهو اول عقد وقع على عوض مال الغير.
 - (2) بيع الرغيف بالعسل، وهو آخر عقد وقع على عوض مال الغير.
 - (3) بيع الدرهم بالرغيف، هو مثال لاربعة اقسام من الاقسام الستة.
 - (1) وسط بين الاول والثالث وال一秒 مورده والثانى بدل مورده.
 - (2) وسط بين مورده السابق، و مورده اللاحق، و هما بيع الفرس بدرهم، وبيع الدرهم بالحمار.
 - (3) وسط بين بدل مورده السابق وبدل مورده اللاحق، و هما بيع العبد بالفرس وبيع الرغيف بالعسل.
 - (4) وسط بين بدل مورده السابق، و مورده اللاحق، و هما بيع العبد بالفرس وبيع الدرهم بالحمار.
- (اما اجازة العقد الواقع على مال المالك، اعني) ما فعله المشتري من الفضول من: بيع (العبد بالكتاب) بان اجاز مالك العبد، بيعه بالكتاب (فهى) اي الاجازة (ملزمة له) لهذا العقد (ولما بعده مما وقع على مورده، اعني العبد بالدينار) لأن العبد خرج من مال المالك باجازته، فمن باعه بعد ذلك كان بيعه صحيح لا يرتبط بالمالك الاصلى (-بناء على الكشف-) اذ: الاجازة تكشف عن صحة العقد السابق،

واما بناء على النقل، فيبني على ما تقدم من اعتبار ملك المجيز حين العقد، وعده، وهى: فسخ بالنسبة الى ما قبله مما ورد على مورده اعني بيع العبد بفرس، بالنسبة الى المجيز.

اما بالنسبة الى من ملك بالاجازة وهو المشتري بالكتاب قابلية للاجازة، مبنية على مسئلة اشتراط ملك المجيز حين العقد.

فتبعد صحة العقد اللاحق.

(واما بناء على النقل، فيبني) لزوم: ما بعده مما وقع على مورده، (على ما تقدم من اعتبار ملك المجيز حين العقد، وعده، اي عدم اعتباره.

فان قلنا: بالاعتبار، فاللازم القول بالبطلان.

وان قلنا: بعدم الاعتبار، فاللازم القول بالصحة، لأن هذه المسألة من صغريات: من باع ثم ملك (وهى) اي الاجازة- وهذا عطف على قوله:

فهى ملزمة- (فسخ بالنسبة الى ما قبله مما ورد على مورده اعني بيع العبد بفرس بالنسبة الى المجيز) اذ: معنى اجازة مالك العبد البيع المتأخر، انه صرف النظر من البيع المتقدم، فلم يبق محل لصحة البيع المتقدم عنده.

و(اما بالنسبة الى من ملك بالاجازة) اي الذي صار مالكا للعبد باجازة المالك الاول (وهو المشتري) للعبد (بالكتاب قابلية ما قبل، وهو: بيع العبد بفرس (للإجازة) لأن المشتري ملك العبد، فيجيز ما وقع قبله من بيع العبد بفرس (مبنية على مسئلة اشتراط ملك المجيز حين العقد).

فان قلنا: بالاشترط، لم يصح بيع العبد بفرس باجازة المالك

هذا حال العقود السابقة واللاحقة على مورده، اعني مال المجيز.

واما العقود الواقعة على عوض مال المجيز، فالسابقة على هذا العقد، وهو: بيع الفرس بالدرهم، يتوقف لزومها على اجازة المالك الاصلى للعوض، وهو: الفرس، واللاحقة له اعني بيع الدينار بجارية

المتأخر للعبد.

وانقلنا: بعدم الاشتراط، صح ان يجيز هذا المالك الجديد البيع السابق.

والحاصل: ان المسألة داخلة في: بيع ثم ملك، لا: باع ثم ملك (هذا حال العقود السابقة) وقد تكلمنا حولها على كل من: الكشف و النقل، وعلى كل من: اجازة المالك الاول و اجازة المالك الجديد (و) كذلك حال العقود (اللاحقة) الواقعة تلك العقود السابقة واللاحقة (على مورده، اعني مال المجيز) الذي هو مورد الفضولى.

و (اما العقود الواقعة على عوض مال المجيز، ف) مقتضى القاعدة:

ان العقود (السابقة على هذا العقد) بيع العبد بالكتاب (بيع الفرس بالسابق (بيع الفرس بالدرهم، يتوقف لزومها على اجازة المالك الاصلى للعوض، وهو) اى العوض (الفرس) اذ: المفروض ان الفضول باع الفرس، فاذا لم يجز المالك الفرس كان البيع باطلًا (و) العقود (اللاحقة له) اى لبيع العبد بالكتاب (اعنى) من العقد اللاحق (بيع الدينار بجارية) فان الدينار بدل العبد- و هو لاحق على بيع العبد بالكتاب- فالبدل وهو الدينار، قد وقع عليه عقد بان بدل بالجارية

تلزم بلزم هذا العقد.

واما اجازة العقد الواقع على العوض، اعني بيع الدرهم بالرغيف فهـى: ملزمة للعقود السابقة عليه، سواء وقعت على نفس مال المالك، اعنـى بـيع العـبد بالـفرس، او عـلى عـوضـهـ، وـهوـ: بـيعـ الفـرسـ بالـدرـهمـ، وـللـعـقودـ الـلاحـقةـ لـهـ اذاـ وـقـعـتـ عـلـىـ عـوـضـ وـهـوـ: بـيعـ الدرـهمـ بالـحـمـارـ اـماـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـدـلـ الـمـجـازـ، اـعنـىـ

(تلزم بلزم هذا العقد) اذا لـعـبدـ لـوـبـدـ بـالـكـتـابـ، كـانـ لـآـخـذـ الـعـبـدـ اـنـ يـبـعـهـ بـدـيـنـارـ، وـلـآـخـذـ الـدـيـنـارـ اـنـ يـبـعـهـ بـجـارـيـهـ.

(واما اجازة العقد الواقع على العوض، اعني بـيعـ الدرـهمـ بـالـرـغـيفـ) الرـغـيفـ بـدـلـ الدرـهمـ، وـالـدـرـهمـ بـدـلـ العـبـدـ الـذـيـ كانـ لـمـالـكــ (ـفـهـىـ) اـىـ الـاجـازـةـ منـ مـالـكـ العـبـدـ (ـمـلـزـمـةـ لـلـعـقـودـ السـابـقـةـ عـلـىـ) اـىـ عـلـىـ بـيعـ الدرـهمـ بـالـرـغـيفـ (ـسـوـاءـ وـقـعـتـ) تـلـكـ الـعـقـودـ السـابـقـةـ (ـعـلـىـ نـفـسـ مـالـمـالـكـ، اـعنـىـ بـيعـ العـبـدـ بـالـفـرسـ) حـيـثـ اـنـ العـبـدـ مـالـمـالـكـ (ـاوـ عـلـىـ عـوضـهـ) اـىـ عـوـضـ مـالـمـالـكـ (ـوـهـوـ: بـيعـ الفـرسـ بـالـدـرـهمـ) فـانـ الفـرسـ عـوـضـ مـالـمـالـكـ.

وانـماـ كـانـتـ اـجـازـةـ العـقـدـ الـوـاقـعـ عـلـىـ عـوـضـ، مـلـزـمـةـ لـلـعـقـودـ السـابـقـةـ اـذـ: مـاـ لـمـ تـصـحـ عـقـودـ السـابـقـةـ لـمـ يـكـنـ لـاجـازـةـ عـقـدـ الـمـتأـخـرـ مـعـنىـ (ـوـ) مـلـزـمـةـ أـيـضاـ (ـلـلـعـقـودـ الـلـاحـقـةـ لـهـ اـذـ وـقـعـتـ عـلـىـ عـوـضـ وـهـوـ: بـيعـ الدرـهمـ بـالـحـمـارـ) اـذـ: لـمـاـ مـلـكـ المـشـتـرـىـ مـنـ الفـضـولـ الدرـهمـ، كـانـ لـهـ اـنـ يـعـاملـ بـالـدـرـهمـ ماـ شـاءـ (ـاـمـاـ) عـقـودـ (ـالـوـاقـعـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـدـلـ الـمـجـازـ، اـعنـىـ

بيع الرغيف بالعسل، فحكمها حكم العقود الواقعة على المعرض ابتداءً

و ملخص ما ذكرنا: انه لو ترتب عقود متعددة متربة على مال المجيز فان وقعت من اشخاص متعددة، كان اجازة وسط منها فسخا لاما قبله و اجازة لما بعده- على الكشف-

بيع الرغيف بالعسل) الرغيف الذي صار مالا للملك، لانه عوض عبده بعد معاملات- (حكمها) اي تلك العقود (حكم العقود الواقعة على المعرض ابتداءً) كالعقود الواقعة على العبد- في المثال- فان اجاز الملك، صحيح وما بعده، لا ما قبله، لأن صحة العقود المتأخرة، متربة على هذا العقد.

(و ملخص ما ذكرنا) من صور الاجازة، وقد لخصها الفقهاء في قولهم: في العقود الواقعة على المثمن يصح المجاز و ما بعده: وفي العقود الواقعة على الشمن يصح المجاز و ما قبله (انه لو ترتب عقود متعددة متربة على مال المجيز، فان وقعت) تلك العقود (من اشخاص متعددة) كبيع زيد لخالد، و خالد لمحمد، و محمد لعلي- في المثال المتقدم- (كان اجازة) مالك (وسط منها) اي من تلك العقود: كالعبد بالكتاب،- في المثال- (فسخا لما قبله) اذ: لو صحيحة ما قبله، لم يكن المال للملك حتى يجوز الوسط (واجازة لما بعده) لأن اجازة الوسط يوجب خروج المال عن ملك الملك، فالعقود اللاحقة صحيحة لا ترتبط بالملك.

هذا (- على الكشف-).

اما على النقل: فقد تقدم الاشكال فيه في قولنا: و اما بناء على

ص: 374

وان وقعت من شخص واحد انعكس الامر، ولعل هذا هو: المراد من المحكى عن الايضاح، والدروس فى حكم ترتيب العقود، من: انه: اذا اجاز عقدا على المبيع صح، وما بعده، وفي الثمن ينعكس، فان العقود المترتبة على المبيع، لا يكون الا من اشخاص متعددة.

النقل، (وان وقعت) العقود (من شخص واحد) كبيع زيد الفضول-في المثال-العبد بالفرس، والفرس بدرهم، والدرهم بالرغيف (انعكس الامر) بان كانت اجازة المالك للوسط فسخا لما بعده، واجازة لما قبله، وقد اشكل على المصنف الطباطبائى ره فراجع (ولعل هذا) الذى ذكرناه من قولنا: وملخص ما ذكرنا، (هو: المراد من المحكى عن الايضاح، والدروس فى حكم ترتيب العقود، من: انه) اي المالك (اذا اجاز عقدا على المبيع) كاجازة بيع العبد بالفرس (صح، وما بعده) لان العبد اذا خرج عن يد المالك صح كل عقد وقع عليه (وفى الثمن ينعكس) فان الاجازة توجب الصحة و ما قبله، لان هذا الثمن لا يكون ثمنا للمالك، الا اذا صحت العقود المتقدمة عليه.

مثلا: اذا باع العبد بالفرس، والفرس بدرهم، والدرهم بالرغيف، والرغيف بالعسل، فاجاز المالك الرغيف بالعسل - بان اخذ العسل - كان اللازم صحة العقود المتقدمة، والا كيف يكون العسل له؟

وانما قلنا: لعل هذا، (فان العقود المترتبة على المبيع، لا يكون الا من اشخاص متعددة) كما تقدم في مثال العبد بالفرس، ثم بالكتاب، ثم بدینار.

واما العقود المترتبة على الثمن، فليس مراد هما ان يعقد على الثمن الشخصى مرارا، لأن حكم ذلك، حكم العقود المترتبة على المبيع- على ما سمعت سابقا- من قولنا: اما الواقعه على هذا البدل المجاز الى آخره بل مرادهما ترامي الاثمان فى العقود المتعددة، كما صر بذلك المحقق و الشهيد الثنائين، وقد علم من ذلك ان مرادنا بما ذكرنا فى المقسم من:

العقد المجاز على عوض مال الغير، ليس العوض الشخصى الاول له، بل العوض ولو بواسطة.

(واما العقود المترتبة على الثمن، فليس مرادهما) الايضاح والدروس (ان يعقد على الثمن الشخصى مرارا) كان يبيع عبدالفرس، ثم الفرس بكتاب، ثم الفرس بدرهم (لان) هذا لو كان مرادهما، كان حكمه حكم العقود المتعددة على المثمن، فان (حكم ذلك، حكم العقود المترتبة على المبيع- على ما سمعت سابقا- من قولنا: اما الواقعه على هذا البدل المجاز، الى آخره) حيث ذكرنا ان حكمها حكم العقود الواقعه على المعاوض ابتداءً (بل مرادهما) الايضاح والدروس (ترامي الاثمان فى العقود المتعددة) كما تقدم فى مثال بيع العبد بالفرس، و الفرس بدرهم الخ (كما صر بذلك) اي بان مرادهم ترامي الاثمان- لا ان يعقد على الثمن الواحد مرارا- (المحقق و الشهيد الثنائين، وقد علم من ذلك) الـذى تقدم فى المثال، وفي بيان احكامه (ان مرادنا بما ذكرنا فى المقسم من: العقد المجاز على عوض مال الغير، ليس العوض الشخصى الاول له) اي لمال الغير (بل العوض) مطلقا (ولوبواسطة) لأن

ثم ان هنا اشكالا- فى شمول الحكم بجواز تبع العقود لصورة علم المشتري بالغصب- اشار إليه العلامة ره فى القواعد، و اوضحه قطب الدين و الشهيد فى الحواشى المنسوبة إليه، فقال: الاول فيما حكى عنه، ان وجه الاشكال: ان المشتري مع العلم، يكون مسلطا للبائع الغاصب على الثمن، ولذا لو تلف لم يكن له الرجوع.

بعض الاحكام متربة على وجود الوسائل- كما عرفت.-

(ثم ان هنا) فى باب العقود المتعددة الفضولية (اشكالا- فى شمول الحكم بجواز تبع العقود لصورة علم المشتري بالغصب-) اى انما قلنا: بأنه يجوز ان يتبع بعض العقود بعضا آخر، فى باب بيع الفضول وهذا لا يصح ولا يجوز فى ما لو علم المشتري بالغصب. وعدم الصحة من جهتين.

الاولى - من جهة لزوم قابلية العقود للصحة و ذلك باستجماعها لشروط الثمن و المثمن.

والثانية- من جهة ورود العقود على عين المتبوع- او عوضه، و كلا- الامرین مفقود ان فى باب العقود المتعددة في مفروض الكلام- كما سترى- (اشار إليه العلامة ره فى القواعد، و اوضحه قطب الدين و الشهيد فى الحواشى المنسوبة إليه، فقال: الاول) قطب الدين (فيما حكى عنه، ان وجه الاشكال: ان المشتري مع العلم) يكون البائع غاصبا (يكون مسلطا)- بالكسر - (للبائع الغاصب على الثمن، و لذا لو تلف) الثمن (لم يكن له) اى للمشتري (الرجوع) اذ: هو اتلف مال نفسه بان اعطاه لشخص ليتلفه بدون ضمان.

ولو بقى فيه الوجهان فلا ينفذ فيه اجازة الغير بعد تلقيه بفعل المسلط، بدفعه ثمنا عن مبيع اشتراه و من ان الثمن عوض عن العين المملوكة

(ولو بقى) الثمن موجودا (ففيه الوجهان) احتمال ان: للمشتري الرجوع، لانه عين ماله فأخذه متى ما اراد.

واحتمال ان ليس له الرجوع، لانه في اعطائه المال للغاصب يكون كمن اعرض عن ماله، فالقاء في الطريق فأخذه الآخر، فانه ليس للمعرض الرجوع، لسلب علاقة المالكية عرفا عن مثله، فلا يشمله دليل الملك (فلا ينفذ فيه) اي في الثمن (اجازة الغير) الذي هو المالك (بعد تلقيه) اي تلف الثمن (بفعل المسلط) اي المشتري الذي سلط الغاصب على ثمنه (بدفعه) اي بسبب دفع المال (ثمنا عن مبيع اشتراه) المشتري من الغاصب.

يعنى ان المشتري سلط الغاصب على الثمن فصار الثمن ملكا للغاصب فلو اجاز المالك الاصلى بيع الغاصب كان معناه ان المثمن خرج من ملك المالك، ولم يدخل في ملكه الثمن، اذ: الثمن قد تلف عند الغاصب، وصار ملكا للغاصب.

ومن المعلوم: ان بيعا يخرج المثمن من كيس، ولا يدخل في ذلك الكيس الثمن، ليس قابلا للاجازة من المالك.

هذا وجه الاشكال في بيع الغاصب.

اما وجه الصحة، فهو: ما ذكره بقوله (و من ان الثمن عوض عن العين المملوكة)

ولم يمنع من نفوذ الملك فيه، إلا عدم صدوره عن المالك، فإذا أجاز جرى مجرى الصادر عنه، انتهى.

وقال في محكى الحواشى: إن المشتري مع علمه بالغصب يكون مسلطاً للبائع الغاصب على الثمن، فلا يدخل في ملك رب العين.

فحينئذ إذا اشتري به البائع متاعاً فقد اشتراه لنفسه، واتلفه عند الدفع إلى البائع

للمالك المجيز (ولم يمنع من نفوذ الملك) للمالك المجيز (فيه) أي في الثمن (إلا عدم صدوره) أي صدور البيع (عن المالك) إذ: المالك لم يبيع، وإنما باعه الغاصب (إذا أجاز) المالك (جري) البيع (مجرى الصادر عنه) أي عن المالك ابتداءً، فيكون الثمن ثمناً للمالك المجيز، والمشتري لم يسلط الغاصب على الثمن بعنوان الأعواض، أو بعنوان أن الثمن ملكاً للغاصب، حتى يكون الثمن داخلاً في ملك الغاصب (انتهى) كلام قطب الدين.

(وقال) الشهيد (في محكى الحواشى): إن المشتري مع علمه بالغصب يكون مسلطاً - بالكسر - (للبائع الغاصب على الثمن، فلا يدخل) الثمن (في ملك رب العين) أي مالك المثمن.

(فحينئذ) أي حين كان الغاصب مسلطاً - من قبل المشتري - على الثمن (إذا اشتري به) أي بالثمن (البائع) الغاصب (متاعاً، فقد اشتراه) أي المتاع (لنفسه، واتلفه) أي اتلف الغاصب الثمن (عند الدفع إلى البائع) الذي باع الغاصب المتاع.

فيتحقق ملكيته للبيع، فلا- يتصور نفوذ الإجازة هنا لصيورته ملكا للبائع، وان امكان اجازة المبيع مع احتمال عدم نفوذها أيضا، لأن ما دفعه الى الغاصب كالمأذون له في اتلافه، فلا يكون ثمنا، فلا تؤثر الإجازة في جعله ثمنا، فصار الأشكال في صحة البيع.

مثلا: اشتري زيد بدinar كتاب عمرو من الغاصب، فإذا اشتري الغاصب بالدينار عباء لنفسه، فقد اتلف الدينار (فيتحقق ملكيته) اى الغاصب (للبيع) كالعباء في المثال (ف) اذا اجاز عمرو- صاحب الكتاب- للبيع (لا يتصور نفوذ الإجازة هنا) اى في الملكية للعباء، بان يملك عمرو العباء- الذي هو بدل الدينار- (صيورته) اى المتابع- كالعباء- (ملكا للبائع) الغاصب (و ان امكن) لعمرو صاحب الكتاب (اجازة المبيع) الذي باعه الغاصب، و انما يمكن، لأن معناه حينئذ قبوله تصرف الغاصب في ثمنه الذي كان يزايه كتابه (مع احتمال عدم نفوذها) اى الإجازة في البيع (أيضا) كما لا تنفذ في ملكية العباء- في المثال- (لان ما دفعه) المشتري (إلى الغاصب) ثمنا للكتاب (كالمأذون له) اى للغاصب (في اتلافه، فلا يكون ثمنا) للكتاب (فلا تؤثر الإجازة) من مالك الكتاب (في جعله ثمنا) اذ: صار الثمن ملكا للغاصب فكيف يرجع ويكون ملكا لمالك الكتاب؟ (صار الأشكال) اشكالين.

الاول: (في صحة) اصل (البيع) الذي اجرأه الغاصب على الكتاب، و هذا ما بينه بقوله: مع احتمال عدم نفوذها.

وفي التتبع.

ثم قال: انه يلزم من القول ببطلان التتبع، بطلان اجازة البيع في المبيع لاستحالة كون المبيع بلا ثمن.

فاذقيل: ان الاشكال في صحة العقد كان صحيحاً أيضاً، انتهى، واقتصر في جامع المقاصد على ما ذكره الشهيد اخيراً في وجه سراية هذا الاشكال الى صحة عقد الفضولي مع علم المشتري بالغصب،

(و) الثاني: (في التتبع) اى اتباع المالك للغاصب في بيعه الثاني، بان يجيزه او يرده، لانه حصل بثمنه، وهذا ما بينه بقوله: فلا يتصور نفوذ الاجازة فيها.

(ثم قال: انه يلزم من القول ببطلان التتبع، بطلان اجازة البيع في المبيع) اى لاحق للمالك في ان يجيز البيع الثاني الذي وقع بثمن المال الذي كان للمالك (لاستحالة كون المبيع بلا ثمن) فان الثمن حسب الفرض صار للغاصب، لا للمالك.

وما يفرض ان البيع الثاني وقع بهذا الثمن الذي هو للغاصب، فأي حق للمالك في ان يجيز البيع الثاني او يرده.

(فاذقيل: ان الاشكال في) اصل (صحة العقد) اى الذي اوقعه الغاصب على مال المالك (كان) الاشكال (صحيحاً ايضاً) لانه بيع بلا ثمن يدخل في كيس المالك (انتهى)، واقتصر في جامع المقاصد على ما ذكره الشهيد اخيراً في وجه سراية هذا الاشكال) اى اشكال لزوم كون البيع بلا ثمن في باب تبع العقود (إلى صحة عقد الفضولي مع علم المشتري بالغصب

والمحكى عن الايضاح ابتناء وجه بطلان جواز تبع العقود للمالك مع علم المشتري على كون الاجازة ناقلة، فيكون منشأ الاشكال فى الجواز و العدم الاشكال فى الكشف و النقل، قال فى محكى الايضاح: اذا كان المشتري جاهلا فللمالك تبع العقود، ورعاية مصلحته.

والمحكى عن الايضاح ابتناء وجه بطلان جواز تبع العقود للمالك) اى كون الحق للمالك فى ان يجيز اى العقود المتعددة التى وقعت على ماله او على ابداله (مع علم المشتري) بالغصبية (على كون الاجازة ناقلة) على، متعلق بـ: ابتناء، اى فقيه الاشكال، لأن المثمن دخل فى ملك المشتري، و الثمن يبقى بلا مالك- ان لم ينتقل الى الغاصب- اذ: خرج عن ملك المشتري، ولم يدخل فى ملك المالك، حيث ان قبل الاجازة لا ينتقل الثمن الى ملك المالك، لفرض كون الاجازة ناقلة.

وهذا بخلاف ما لو قلنا: بالكشف، فإنه بمجرد العقد دخل المثمن فى ملك المشتري، ودخل الثمن فى ملك المالك، فإذا اجاز المالك طالب الثمن من اى، من الغاصب و المشتري حسب اختياره لاخذه من احدهما (فيكون منشأ الاشكال فى الجواز) اى جواز تبع المالك للعقود (و العدم) اى عدم جوازه، بمعنى انه ليس للمالك ذلك (الاشكال فى الكشف و النقل).

فعلى الكشف: لا اشكال فى جوازه.

وعلى النقل يقع الاشكال فى الجواز (قال فى محكى الايضاح: اذا كان المشتري جاهلا) بالغصبية (فللمالك تبع العقود، ورعاية مصلحته)

والربح في سلسلتي الثمن والمثمن.

واما اذا كان عالما بالغصب، فعلى قول الاصحاب من: ان المشتري اذا رجع عليه بالسلعة، لا يرجع على الغاصب بالثمن، مع وجود عينه، فيكون قد ملك الغاصب مجانا، لانه بالتسليم الى الغاصب ليس للمشتري استعادته من الغاصب بنص الاصحاب، و المالك قبل الاجازة لم يملك الثمن، لان الحق ان الاجازة شرط، او سبب، فلو لم يكن للغاصب، فيكون الملك بغير

في ان يحيز ايها شاء، ويرد ايها شاء (و) رعاية (الربح) لنفسه (في سلسلتي الثمن والمثمن) اذ: المفروض ان المثمن قد وقع عليه عقود متعددة، وكذلك الثمن.

(واما اذا كان) المشتري (عالما بالغصب، فعلى قول الاصحاب من:

ان المشتري اذا رجع (المالك عليه بالسلعة) بان اخذها منه (لا يرجع على الغاصب بالثمن، مع وجود عينه) لانه هو الذي اعرض عن ماله بملء اختياره (فيكون قد ملك) المشتري ثمنه (الغاصب مجانا، لانه بالتسليم) لما له (الى الغاصب ليس للمشتري استعادته) اى الثمن (من الغاصب بنص الاصحاب) فالثمن ليس للمشتري (و المالك قبل الاجازة لم يملك الثمن، لان الحق ان الاجازة) من المالك ليبع الفضول (شرط، او سبب) اى او جزء للعقد.

و من المعلوم: ان المشروط و المسبب لا- يأتيان قبل الجزء و الشرط (فلو لم يكن للغاصب) و الحال انه ليس للمالك، و لا للمشتري (فيكون الملك بغير

مالك، وهو محال، فيكون قد سبق ملك الغاصب للثمن على سبب ملك المالك له اى الاجازة، فإذا نقل الغاصب الثمن عن ملكه، لم يكن للمالك ابطاله، ويكون ما يشتري الغاصب بالثمن، وربحه له، وليس للملك اخذه لانه ملك الغاصب.

مالك، وهو محال).

وعليه فالثمن للغاصب فلا بدل للملك الاصلى (فيكون قد سبق ملك الغاصب للثمن) بمجرد العقد، واعراض المشتري عن ماله، مبيحا له للغاصب (على سبب ملك المالك له) اى للثمن (اي الاجازة) هذا تفسير لـ: سبب ملك المالك، اذا، فلا حق للملك في الثمن (فإذا نقل الغاصب) هذا جواب ما ذكره قبل اسظر، بقوله: واما اذا كان عالما بالغصب، - ولا يخفى تشوش العبارة- (الثمن عن ملكه) بان اشتري الغاصب بالثمن شيئاً جديداً (لم يكن للملك) الاصلى (ابطاله) اى ابطال البيع الذي اوقعه الغاصب على الثمن (ويكون ما يشتري الغاصب بالثمن، وربحه) اى ربح ما يشتريه (له) اى للغاصب، فإذا باع الغاصب كتاب زيد لعمرو العالم بالغصب بدینار، ثم اشتري الغاصب بدینار شاة، كان لben الشاة وعین الشاة للغاصب، ولم يكن لمالك الكتاب ابطال هذا البيع للشاة (وليس للملك اخذه) اى اخذ الثمن، ولا اخذ بدلـه (لانه ملك الغاصب).

هذا كله مبني على القول بالنقل - اذ: يتقدم ملك الغاصب للمال على ملك المالك له -.

وعلى القول: بان اجازة المالك كاشفة، فإذا اجاز العقد كان له.

ويحتمل ان يقال لمالك العين حق تعلق بالثمن، فان له اجازة البيع و اخذ الثمن، و حقه مقدم على حق الغاصب، لأن الغاصب يؤخذ باحسن احواله، و اشقيها عليه و المالك مأخوذ باجود الاحوال.

ثم قال: والاصح عندى، مع وجود عين الثمن للمشتري العالم اخذه و مع التلف ليس له الرجوع به، انتهى كلامه ره.

(وعلى القول: بان اجازة المالك كاشفة، فإذا اجاز العقد) الذي وقع على ماله (كان) الثمن (له) اى لمالك.

(ويحتمل ان يقال)- على الكشف أيضاً-(لمالك العين حق تعلق بالثمن، فان له اجازة البيع و اخذ الثمن) من الغاصب (و حقه مقدم على حق الغاصب) اذ: حقه تولد من كون الثمن في ازاء ماله، و حق الغاصب تولد من اعطاء المشتري الثمن له بجزاء ما اخذه منه من العين المغصوبة، فليس تمليكاً للثمن للغاصب اعتباطاً، حتى لا يبقى حق للغاصب (لان الغاصب يؤخذ باحسن احواله، و اشقيها عليه و المالك مأخوذ باجود الاحوال) فإذا تعارض حقهما قدم حق المالك.

(ثم قال: والاصح عندى، مع وجود عين الثمن) عند الغاصب يكون (للمشتري العالم) بالغاصب (اخذه) لانه عين ماله (و مع التلف ليس له) اى للمشتري (الرجوع به) اى بالثمن، لانه هو اتلف ماله بتسليط الغاصب عليه (انتهى كلامه ره) اى الفخر في الايضاح.

و ظاهر كلامه انه لا وقع للاشكال- على تقدير الكشف.-

وهذا هو المتجه، اذ: حينئذ يندفع ما استشكله القطب، والشهيد بان سلط المشتري للبائع على الثمن- على تقدير الكشف- تسلیط على ما ملكه الغير بالعقد السابق، على التسلیط الحاصل بالاقباض فاذا انکشف ذلك بالاجازة عمل مقتضاه.

(و ظاهر كلامه) حيث قال: وعلى القول (انه لا- وقع للاشكال- على تقدير الكشف-) فللمالك تتبع العقود وإن كان المشتري عالما بالغصب.

(وهذا) اى عدم وقع الاشكال (هو المتجه، اذ: حينئذ) اى حين قلنا: بعدم الاشكال على تقدير الكشف (يندفع ما استشكله القطب، و الشهيد) حيث استشكلا في بيع الغاصب بالاشكال المتقدم.

ووجه الاندفاع: ما يبينه بقوله: (بان تسلیط المشتري للبائع على الثمن- على تقدير الكشف- تسلیط على ما ملكه الغير) تسلیط (بالعقد السابق، على التسلیط الحاصل بالاقباض).

والحاصل ان في المقام امرین:

العقد الموجب لملكية المالك للثمن.

و التسلیط الموجب لازالة المشتري احترام ماله بجعله للغاصب اعتباطا، و العقد مقدم على التسلیط (فاذا انکشف ذلك) اى كون الثمن للمالك (بالاجازة) الحاصلة من المالك، بعد التسلیط (عمل مقتضاه) الذي هو كون الثمن للمالك، فيكون التسلیط المتأخر باطلأ، فلا يرد اشكال القطب و الشهيد على بيع الغاصب.

ص: 386

و اذا تحقق الرد انكشف كون ذلك تسليطا من المشتري على ماله فليس له ان يسترده بناء على ما نقل من الاصحاب.

نعم:- على القول بالنقل- يقع الاشكال في جواز اجازة العقد الواقع على الثمن، لأن اجازة مالك المبيع له، موقوفة على تملكه للثمن لانه قبلها

(و اذا تتحقق الرد) بان لم يجوز المالك البيع (انكشف كون ذلك) التسلیط من المشتري للغاصب على الثمن، ليس تسليطا على مال الغیر بل (تسليطا من المشتري على ماله) اي مال نفسه (فليس له) اي للمشتري (ان يسترده) اي يطلب ماله من الغاصب، اذ: هو الـذى اباح ماله للغاصب (بناء على ما نقل من الاصحاب) من ان المشتري اذا سلط الغاصب على مال نفسه، لم يكن له استرداده، سواء كان المال موجودا او تالفا.

(نعم:- على القول بالنقل- يقع الاشكال) المتقدم عن القطب والشهيد، وهذا عطف على قوله: على تقدير الكشف (في جواز اجازة العقد الواقع على الثمن) فلا- يصح للمالك ان يجيز العقد الثاني الـذى وقع على ثمن ماله، كما لو باع الغاصب مال المالك بدینار ثم اشتري الغاصب بدینار كتابا، فإنه ليس للمالك اجازة العقد الثاني الواقع على الكتاب (لأن اجازة مالك المبيع له) اي للغاصب، اي الـذى اشترى الغاصب لنفسه (موقوفة على تملكه للثمن) فإنه ان لم يكن المالك مالكا للثمن، لم يكن له ربط بالعقد الثاني حتى يجيزا ويرد (لأنه) اي المالك (قبلها)

اجنبي عنه، والمفروض ان تملكه الثمن موقوف على الاجازة- على القول بالنقل.-

وكذا الاشكال فى اجازة العقد الواقع على المبيع بعد قبض البائع الثمن او بعد اتلافه اياه على الخلاف فى اختصاص عدم رجوع المشترى على الثمن بصورة التلف و عدمه، لأن

اى قبل الاجازة (اجنبي عنه) اى عن الثمن (ومفروض ان تملكه) اى المالك (الثمن موقوف على الاجازة- على القول بالنقل-) فيكون عقد الغاصب باشتراء الكتاب- في المثال- سابقا على انتقال الثمن الى المالك، واذا كان سابقا وخرج الثمن من عند الغاصب لم يكن الثمن للمالك حتى يحيى العقد الثاني او يرده.

(وكذا) يرد (الاشكال)- على القول بالنقل- (في اجازة العقد الواقع على المبيع) بان اوقع المشترى، الذي اخذ الكتاب من الغاصب عقدا على الكتاب فباعه بدينار لعمرو- مثلا- (بعد قبض البائع) الذي هو مشترى الكتاب في العقد الاول (الثمن او بعد اتلافه) اى البائع (اياه اى الثمن).

وانما قلنا: بعد قبضه، او بعد اتلافه (على الخلاف) بين الفقهاء (في اختصاص عدم رجوع المشترى) عن الغاصب (على الثمن) الذي اعطاه للغاصب (بصورة التلف) للثمن، فيأتي قولنا: بعد اتلافه (و عدمه) اى لا اختصاص له بصورة التلف، فيأتي قولنا: بعد قبض البائع.

وانما قلنا: وكذا الاشكال فى اجازة الخ (لان) اعطاء مشترى الكتاب

تسلیط المشتری للبائع علی الثمن قبل انتقاله الى مالک المبیع بالاجازة فلا یبقى مورد للاجازة.

وما ذكره في الإيضاح من: احتمال تقديم حق المجيز، لانه اسبق و انه اولى من الغاصب المأخذ بأشق الاحوال، فلم يعلم له وجہ بناء على
النقل

من المشتری- في العقد الثاني- (تسلیط المشتری) الثاني (للبائع) الذي هو المشتری الاول (علی الثمن قبل انتقاله) ای الثمن (الی مالک
المبیع) المالک الاصلی للكتاب (بالاجازة) متعلق بـ: انتقاله، (فلا یبقى مورد للاجازة) اذ: معنی الاجازة، بعد انتقال الثمن الى البائع،
كون الیبع بدون الثمن و هو غير معقول.

والحاصل: انه- علی القول بالنقل- لو باع زید كتاب بکر لعمرو بدینار، و اعطی الدینار للبائع، ثم اشتري خالد الكتاب من عمرو بدرهم و
سلم الدرهم لعمرو، لم یکن لمالک الكتاب- الذي هو بکر- ان یجیز العقد الاول، ولا العقد الثاني، لانه اجازة عقد بلا ثمن.

وقد اشار المصنف ره الى ان ليس له اجازة العقد الاول، بقوله:

یقع الاشكال، والی ان ليس له اجازة العقد الثاني بقوله: و كذا الاشكال.

(وما ذكره في الإيضاح من: احتمال تقديم حق المجيز) ای المالک الاصلی (لانه) ای حق المجيز (اسبق) من حق الغاصب (وانه) ای
المجيز (اولى من الغاصب المأخذ بأشق الاحوال، فلم یعلم) خبر: ما ذكره، (له) ای لما ذكره الإيضاح (وجہ، بناء على النقل) و انما لم
یعلم له وجہ

لأن العقد جزء سبب لتملك المجيز، والتسليم المتاخر عنه علة تامة لتملك الغاصب، فكيف يكون حق المجيز اسبق؟

نعم: يمكن ان يقال ان حكم الاصحاب بعدم استرداد الثمن لعله لاجل التسلیط المراعى بعدم اجازة مالك المبيع، لأن نفس التسلیط علة تامة لاستحقاق الغاصب على تقدیری الرد و الاجازة.

(لأن العقد) من الغاصب (جزء سبب لتملك المجيز) و جزئه الآخر الاجازة (و التسلیط المتاخر عنه) اى تسلیط المشتري الغاصب على الثمن (علة تامة لتملك الغاصب) الثمن (فكيف يكون حق المجيز اسبق) مع ان العلة التامة تؤثر اثراها، و جزء العلة لا يؤثر الاثر.

(نعم: يمكن ان يقال) بصححة كلام الایضاح، و انه اذا اجاز المالك استحق الثمن، و إن كان قد سلط المشتري الغاصب عليه، - حتى بناء على النقل.-

و ذلك ببيان: (ان حكم الاصحاب بعدم استرداد الثمن) اى انه لا يحق للمشتري ان يسترد الثمن من الغاصب (لعله لاجل التسلیط) من المشتري (المراعى) ذلك التسلیط (بعدم اجازة مالك المبيع) فكان المشتري قال للغاصب: هذا الثمن لك اذا لم يجز المالك، فإذا اجاز المالك، لم يكن التسلیط سببا لتملك الغاصب للثمن (لا) عطف على:

لاجل (لأن نفس التسلیط علة تامة لاستحقاق الغاصب على تقدیری الرد) من المالك (و الاجازة) منه.

وحيث ان حكمهم هذا مخالف للقواعد الدالة على عدم حصول الانتقال بمجرد التسلیط المتفق على عقد فاسد وجب الاقتصر فيه على المتيقن، وهو التسلیط على تقدیر عدم الاجازة فافهم.

(وحيث ان حكمهم هذا) اى بعدم استرداد الثمن من الغاصب بعد التسلیط (مخالف للقواعد الدالة على عدم حصول الانتقال) لمال المشترى الى الغاصب (بمجرد التسلیط المتفق على عقد فاسد) فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه، وحيث ان الله حرم عقد الغاصب حرم الثمن المحاصل منه، ولانه من اكل المال بالباطل، قوله الاصحاب بعدم الاسترداد واجماعهم، دليل لبى على خلاف القواعد.

وحيثـ (وجب الاقتصر فيه على) القدر (المتيقن، وهو التسلیط) من المشترى (على تقدیر عدم الاجازة) اما اذا اجاز المالك، فلا تسلیط، ويكون البيع صحيحا، فلاـ اشكال في بيع الغاصب، ولاـ في تبع العقود (فافهم) حيث انه لا دليل على عدم حق للمشتري في استرداد الثمن، سواء بقى او تلف؟ اذا: لم يعرض المشترى عن ماله، وانما اعطاه مقابل المثلث، ولا حق للغاصب في الثمن، لانه من اكل المال بالباطل، واذا كان المال بعد غير مملوك للغاصب، حتى اذا اتلفه، صحيحة للمالك ان يجيز البيع، وان يأخذ المال من ايهم شاء، ولو اخذه من المشترى كان له الحق في الرجوع إلى الغاصب، اما اذا اخذه من الغاصب لم يكن له حق الرجوع إلى المشترى، لان عين المال او بدلـ على تقدیر التلفـ موجود ان عند الغاصب قرار الضمان عليه.

[ما يتحقق به الرد]

لا يتحقق الرد قولا الا بقوله: فسخت، وردت وشبه ذلك، مما هو صريح في الرد، لاصالة بقاء اللزوم من طرف الأصيل، وقابليته من طرف المميز، وكذا يحصل بكل فعل مخرج له عن ملكه بالنقل، او بالاتلاف وشبههما، كالعتق، والبيع والهبة، والتزويع

(مسئلة: في أحكام الرد) اى رد المالك لما عقده الفضول من بيع او غيره (لا يتحقق الرد قولا) اى فيما اذا اراد الرد القولي (الا بقوله: فسخت وردت، و) لا اجيز، و (شبه ذلك، مما هو صريح في الرد).

وانما نقول بلزم الصراحة (لاصالة بقاء اللزوم من طرف الأصيل) ما لم يأت الطرف الآخر بالرد الصريح (وقابلية العقد من طرف المميز) فانه قبل للحق الاجازة ما لم يأت بالرد الصريح (وكذا يحصل) الرد (بكل فعل) ممن له الاجازة والرد (مخرج له) اى للمال (عن ملكه بالنقل) كما لو باعه المالك فانه مبطل لعقد الفضول (او بالاتلاف) كما لو اكل الخبز الذي باعه الفضول (وشبههما) اى شبه النقل والاتلاف.

ثم مثل المصنف ره للثلاثة اى النقل والاتلاف وشبههما بقوله (كالعتق، والبيع، والهبة، والتزويع) فلو زوج الفضول البنت ثم زوجت نفسها من انسان آخر بطل التزويع الفضولي، وكذا اذا كان لازم التزويع بطلان تزويع الفضول كما لو زوج الفضول هذه لزيد فاخذ زيد

ونحو ذلك.

والوجه في ذلك أن تصرفه - بعد فرض صحته - مفوت لمحل الاجازة، لفرض خروجه عن ملكه.

[هل يتحقق الرد بالتصرف غير المخرج عن الملك]

واما التصرف غير المخرج عن الملك، كاستيلاد الجارية، واجارة الدار وتزويج الامة، فهو و ان لم يخرج الملك عن قابلية وقوع الاجازة عليه، الا انه مخرج له عن قابلية وقوع الاجازة من زمان العقد،

اختها او الخامسة- مثلا- فانه مبطل لتزويج الفضول (ونحو ذلك) من سائر التصرفات، كما لو وقف البناء بعد بيع الفضول له.

(والوجه في ذلك) الذي ذكرنا من ان تصرف الاصليل تصرفًا منافيًا يبطل عقد الفضول (ان تصرفه) اى المالك (- بعد فرض صحته-) اذ:

المفروض ان التصرف صحيح، لانه اجراء المالك له، الذي له حق هذا التصرف (مفوت لمحل الاجازة، لفرض خروجه عن ملكه) اى خروج الشيء عن ملك المالك، بعد ان تصرف، فكيف يجوز تصرفًا سابقا؟

(واما) اذا تصرف المالك (التصرف غير المخرج عن الملك، كاستيلاد الجارية، واجارة الدار وتزويج الامة) من قبل المالك (فهو و ان لم يخرج الملك عن قابلية وقوع الاجازة عليه) في الجملة اذ: يمكن الاجازة التي نقول بكونها ناقلة- فيما اذا وقعت الاجازة بعد ان مات الولد، او بعد ان طلت الامة، او تقع على الدار مسلوبة المنفعة مدة الاجارة (الا انه) اى التصرف غير المخرج عن الملك (مخرج له عن قابلية وقوع الاجازة من زمان العقد) اى على القول بكون الاجازة كافية عن وقوع عقد

لان صحة الاجازة- على هذا النحو- توجب وقوعها باطلة، و اذا فرض وقوعها صحيحة، منعت عن وقوع الاجازة.

والحاصل ان وقوع هذه الامور صحيحة مناقض لوقوع الاجازة لاصل العقد، فاذا وقع احد المتنافيين صحيحا، فلا بد من امتناع وقوع

المؤثر من حين العقد.

ول لا يخفى ان هذا لا يجرى بالنسبة الى مثل اجارة الدار، اذ:

الكشف أيضا لا محدود فيه.

وانما قلنا: الا انه مخرج الخ (لان صحة الاجازة- على هذا النحو-) اي كونها كاشفة (توجب وقوعها) اي الاجازة (باطلة) لانها لا مجال لها من حين العقد، مثلا: لو اجر الفضول الدار من اقل محرم التسعين، ثم اجرها المالك من نفس ذلك الزمان، تكون اجازة المالك لاجازة الفضول باطلة، اذ: الدار لا- تصلاح ان تكون اجارة عند اثنين (و اذا فرض وقوعها) اي الاستيلاد، والاجارة، والتزويع (صحيحة) من المالك- كما هو مقتضى القاعدة- (منعت عن وقوع الاجازة) لان الاجازة وهذه الاعمال متنافيان.

(والحاصل ان وقوع هذه الامور) الاستيلاد، والاجارة، والتزويع (صحيحة مناقض لوقوع الاجازة) من المالك (لا يصل العقد) الذي اجراء الفضول على الامة، والدار، و ما اشبه (فاذا وقع احد المتنافيين صحيحا) وهو هذه الامور التي اجرتها المالك (فلا بد من امتناع وقوع

الآخر او ابطال صاحبه، او ايقاعه على غير وجهه.

وحيث لا سبيل الى الاخرين تعين الاول.

وبالجملة كلما يكون باطلا- على تقدير لحق الاجازة المؤثر من

الآخر) اى المنافي الآخر الذي هو الاجازة (او ابطال صاحبه) اى تقع الاجازة صحيحة، وتبطل صاحبها الذي هو عبارة عن الاستيلاد، والاجارة، والتزويع- في المثال- (او ايقاعه) اى الصاحب (على غير وجهه) مثلا: اذا صحت اجازة المالك، لاجارة الفضولي من اول محرم التسعين، واجر المالك أيضا من اول محرم التسعين، يلزم وقوع اجارة المالك على غير وجهه، بان تصبح اجراته من اول محرم عام واحد وتسعين.

(وحيث لا سبيل الى الاخرين) اى ابطال صاحبه، او ايقاعه الى غير وجهه.

وانما نقول: بانه لا سبيل، اذ: لا وجه لابطال الاجازة المتأخرة العمل الصحيح السابق، بل مقتضى: أوفوا بالعُقود، لزوم العقد الذي اجراء المالك، قبل ان يجوز عمل الفضولي.

كما لا وجه لتحويل الاجازة المتأخرة العقد الذي اجراه المالك سابقا، عن مجراه الى مجري آخر، لانه مقتضى: أوفوا بالعُقود.

فحيث لا سبيل إليهما (تعين الاول) وهو بطلان الاجازة رأسا.

وبالجملة كلما يكون باطلا) من تصرفات المالك (- على تقدير لحق الاجازة) على الفضولي (المؤثر) ذلك اللحق (من

حين العقد - فوقيه صحيح مانع من لحق الاجازة، لامتناع اجتماع المتنافيين.

نعم: لو انتفع المالك بها قبل الاجازة بالسكنى، و اللبس كان عليه اجرة المثل اذا اجاز، فتأمل.

و منه يعلم انه لا فرق بين وقوع هذه

حين العقد-) متعلق بـ المؤثر، (فوقيه) اي ذلك التصرف، - و الضمير يرجع الى: كلما- (صحيح مانع من لحق الاجازة لامتناع اجتماع المتنافيين).

فإذا كان الاستيلاد صحيحـا، كانت اجازة بيع الفضولـى لها باطلـة.

و اذا كانت الاجازة صحيحةـ، كان الاستيلاد باطلـا، اي غير مؤثر اثره فى المنع عن بيع المستولـدة.

(نعم: لو) باعها الفضولـ، و (انتفع المالك بها) اي بذلك العين المبيعةـ (قبل الاجازة بالسكنى، و اللبس) و الركوبـ، و ما اشـبهـ، ثم اجازـ المعاملةـ (كان عليهـ) اي علىـ المالكـ (اجرـةـ المـثلـ) للاـصـيلـ (اـذاـ اـجازـ) لـانـ الـاجـازـةـ عـلـىـ الكـشـفــ كـشـفـتـ عنـ سـبـقـ مـلـكـ الاـصـيلـ، فـيـكـونـ تـصـرـفـ المـالـكـ مـوـجـبـاـ لـلـضـمـانـ (فتـأـمـلـ) حـيـثـ انـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ سـكـنـىـ الدـارـ وـ اـجـارـتـهـاـ فـيـ انـهـ اـمـاـ مـنـافـيـانـ لـبـيعـ الفـضـولـ، اوـ لـاـ؟ـ فـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ بـكـونـ الـاجـازـةـ مـانـعـةـ عـنـ الـاجـازـةـ، وـ السـكـنـىـ غـيرـ مـانـعـةـ، لـاـ وـجـهـ لـهـ.

(و منهـ) ايـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ انـ كـلـ عـمـلـ يـنـافـيـ الـاجـازـةـ، يـوـجـبـ كـوـنـ الـاجـازـةـ باـطـلـةـ (يـعـلمـ انـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـقـوـعـ هـذـهـ) الـاـمـورـ الـمـنـافـيـةـ لـلـاجـازـةـ

مع الاطلاع على وقوع العقد، ووقوعها بدونه، لأن التنافي بينهما واقعى.

ودعوى: انه لا دليل على اشتراط قابلية التأثير من حين العقد في الاجازة.

(مع الاطلاع) من المالك (على وقوع العقد، ووقوعها) اي هذه الامور (بدونه) اذا استولد الامة كان ذلك منافيا للعقد الفضولي الواقع عليها قبله سواء علم المالك حين الاستيلاد بوقوع عقد فضولي عليها، أم لا؟ (لأن التنافي بينهما) اي بين الاستيلاد والبيع الفضولي - مثلا- (واقعى) في صورتى العلم والجهل.

(ودعوى) انه من الممكن القول بعدم التنافي بين عقد الفضول، وبين بعض المذكورات التي اوقعها المالك، مثلا: اذا عقد الفضول يوم الجمعة على بيع الدار، وآجر المالك الدار في يوم السبت لمدة يوم واحد، ثم اجاز البيع في يوم الاحد، لم يكن تنافيا بين العقد وبين الاجارة، لأن الاجازة انما تكشف عن صحة العقد من يوم الاحد - حتى على الكشف - والانتقال من يوم الاحد لا ينافي الاجارة في يوم السبت.

ف (انه: لا دليل على اشتراط قابلية التأثير) للعقد الفضولي (من حين العقد في الاجازة) متعلق بـ: القابلية، اي قابلية الاجازة لأن تؤثر في عقد الفضول من حين العقد.

ولذا صحة جماعة- كما تقدم- اجازة المالك الجديد، فيمن باع شيئاً ثم ملكه.

مدفوعة:- باجماع اهل الكشف- على كون اجازة المالك حين العقد مؤثرة من حينه.

(ولذا) الذي لا يلزم قابلية التأثير من حين العقد (صحح جماعة) من الفقهاء (- كما تقدم-) الكلام حوله (اجازة المالك الجديد، فيمن باع شيئاً ثم ملكه) كما لو باع الولد مال ابيه يوم الجمعة، و مات الأب يوم السبت، فاجاز الولد البائع البيع يوم الاحد، فان الاجازة تنفذ في صحة العقد الواقع على ملك الأب، مع ان الاجازة لا يمكن ان تكون نافذة من حين العقد، وانما نفوذها من حين الانتقال الى الولد بالارث.

فليكن ما نحن فيه أيضاً كذلك، بان تكون الاجازة نافذة من حين الامكان، اي بعد تمام عمل المالك، لا من حين العقد، حتى تقولون بانها منافية لعمل المالك.

(مدفوعة) هذه الدعوى (- باجماع اهل الكشف-) الذين يقولون بان الاجازة كاشفة، و ليست بناقلة (على كون اجازة المالك حين العقد) ظرف للمالك، اي الذي كان مالكاً من حين العقد- في مقابل من ملك بعد العقد- (مؤثرة من حينه) اي من حين العقد، فالاجماع هو الفارق بين مسئلة: من باع ثم ملك، وبين مسئلة: من كان مالكاً ثم عمل عملاً ينافي العقد، بان الاجازة في: من باع ثم ملك،

نعم لو قلنا: بان الاجازة كاشفة- بالكشف الحقيقى- الرابع الى كون المؤثر التام، هو العقد الملحق بالاجازة كانت التصرفات مبنية على الظاهر، وبالاجازة ينكشف عدم مصادفتها للملك، فتبطل هي، وتصح الاجازة.

بـى الكلام فى التصرفات غير المنافية لملك المشتري من حين العقد

تأثير من حين الامكان، وفي: من كان مالكا، لا بد و ان تؤثر من حين العقد.

لكن حيث لا يمكن تأثيرها من حين العقد، لعمل المالك عملاً منافياً فلا بد ان نقول ببطلان الاجازة وعدم صحة العقد الفضولى اصلاً.

(نعم لو قلنا: بان الاجازة كاشفة- بالكشف الحقيقى-) لا الكشف الحكمي (الرابع) هذا القول (الى كون المؤثر التام، هو العقد الملحق بالاجازة) بـان لا مدخلية لـلـاجـازـة- الـاعـلـىـ نـحـوـ الشـرـطـ المـتأـخـر- (كـانـتـ التـصـرـفـاتـ) منـ المـالـكـ،ـ صـحـحتـهـاـ (ـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـظـاهـرـ) حيث لم تأت الاجازة بعد، حتى تكشف عن بطلان تلك التصرفات (وبالاجازة ينكشف عدم مصادفتها) اي مصادفة تلك التصرفات (للملك) للملك، بل كان الشيء ملكاً للمشتري واقعاً (فتبطل هي) اي تلك التصرفات، كاجازة المالك للدار، واستيلاده للجارية (وتصح الاجازة) لكن القول بالكشف الحقيقى محل مناقشة.

(بـى الكلام فى التصرفات غير المنافية لملك المشتري) اذا تصرف المالك بتلك التصرفات، بعد العقد و قبل الاجازة (من حين العقد) متعلق بـ: ملك المشتري اي كون المشتري مالكا من حين العقد الفضولى

كتعراض المبيع، والبيع الفاسد.

وهذا أيضاً على قسمين:

لأنه أما أن يقع حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله.

واما ان يقع في حال عدم الالتفات.

اما الاول: فهو رد فعل للعقد.

والدليل على الحالة

لا تنافيه تلك التصرفات (كتعراض) المالك (المبيع) إلى البيع (و) ك (البيع الفاسد) بان يبيعه المالك بيعا فاسدا.

(وهذا) اي التصرف غير المنافي، من المالك (أيضاً على قسمين) كما ان التصرفات المنافية كانت منقسمة الى تصرف مقارن لعلم المالك بالعقد الفضولي، و تصرف مقارن لجهل المالك.

(لأنه أما أن يقع حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله) متعلق بـ: وقوع.

(واما ان يقع) التصرف من المالك (في حال عدم الالتفات).

(اما الاول: فهو رد فعل للعقد) كما لو علم المالك ان الفضولي باع داره بالف، ومع ذلك عرضها المالك للبيع، فإنه اذا لم تبع الدار لم يكن للمالك بعد ذلك اجازة عقد الفضول، لأن تعيضها للبيع رد لعقد الفضولي.

(والدليل على الحالة) اي الرد القولي - في ابطال عقد الفضول -

بالرد القولى- مضافا الى صدق الرد عليه، فيعمّه- ما دل على ان للمالك الرد، مثل ما وقع فى نكاح العبد، والامة بغير اذن مولاه و ما ورد فيمن زوجته امه، وهو غائب من قوله عليه السلام: ان شاء ترك الا ان يقال: ان الاطلاق مسوق لبيان: ان له الترك، فلا تعرض فيه لكيفيته ان المانع من صحة الاجازة بعد الرد القولى موجود فى الرد الفعلى، وهو: خروج المجيز بعد الرد عن كونه بمنزلة احد طرفى

(بالرد القولى) كما لو قال المالك ردت (- مضافا الى صدق الرد عليه فيعمّه-) اى يشمل الرد الفعلى (ما دل على ان للمالك الرد، مثل) مثال ل: ما دل (ما وقع فى نكاح العبد، والامة بغير اذن مولاه) حيث قال الامام عليه السلام: ذلك الى مولاه، ان شاء فرق بينهما، وان شاء اجاز نكاحهما (و ما ورد فيمن زوجته امه، وهو غائب، من قوله عليه السلام: ان شاء قبل، وان شاء ترك) الى غيرهما من الروايات الواردة بهذا المضمون.

اللهم (الا ان يقال) لا دلالة لهذه الروايات على المقصود ل (ان الاطلاق) فيها (مسوق لبيان: ان له) للمولى والولد (الترك) للنكاح (فلا تعرض فيه) اى فى الاطلاق (لكيفيته) و ان الرد هل يحصل بمجرد التعریض للبيع، ولنكاح جديد- مثلا- او يحتاج الى رد لفظي؟

(ان المانع من صحة الاجازة) هذا خبر قوله: و الدليل (بعد الرد القولى) من المالك للعقد الفضولي (موجود فى الرد الفعلى، وهو) اى المانع (خروج المجيز بعد الرد عن كونه بمنزلة احد طرفى

العقد مضافا الى فحوى الاجماع المدعى على حصول فسخ ذى الخيار بالفعل، كالوطى، والبيع، والعتق، فان الوجه فى حصول الفسخ
هى دلالتها على قصد فسخ البيع، والا توقفها على الملك، لا يوجب حصول الفسخ

العقد) فلا يشمله دليل: المفأء بالعقد (مضافا) في الاستدلال على كون الرد الفعلى موجبا لبطلان العقد الفضولى (الى فحوى الاجماع المدعى على حصول فسخ ذى الخيار بـ) سبب اتيانه بـ (الفعل) المنافي للعقد (كالوطى، والبيع، والعتق) فإذا باع المالك جاريته وجعل الخيار لنفسه ثم وطئ الجارية او باعها او عتقها كان عمله هذا فسخا للعقد السابق، فإذا كان الفعل فسخا للعقد الثابت، كان الفعل ابطالا للعقد الذي لم يصدق عليه المالك بعد، بطريق اولى.

اذ: في باب الخيار، العقد ثبت، وهنا العقد لم يثبت بعد (فإن الوجه في حصول الفسخ) بالوطى، وما اشبه (هي دلالتها على قصد فسخ البيع) فإذا دلت هذه الافعال على قصد الفسخ فاوجب الفسخ، كانت دلالتها في باب الفضولى اولى (و الا) يكن وجه الفسخ في هذه الافعال دلالتها على قصد الفسخ، بل كان الوجه شيئا آخر لم يكن وجه، وجيه.

اذ غاية ما يمكن ان يقال: في وجه كونها فاسخة ان هذه الافعال تتوقف على ملك الفاعل، للجارية، والتوقف على الملك لا يوجب كونها فسخا (ف) ان (توقفها) اي هذه الافعال (على الملك، لا يوجب حصول الفسخ)

بها، بل يوجب بطلانها، لعدم حصول الملك المتوقف على الفسخ قبلها حتى تصادف الملك.

وكيف كان فإذا صلح الفسخ الفعلى لرفع اثر العقد الثابت المؤثر فعلا، صلح لرفع اثر العقد المترزل، من حيث الحدوث القابل للتأثير بطريق اولى.

واما الثاني: وهو ما

للعقد (بها) اى بهذه الافعال (بل يوجب بطلانها) اى بطلان هذه الافعال، بان يكون الوطى حراما، و البيع و العتق غير نافذين، لانها وردت على غير الملك (العدم حصول الملك المتوقف على الفسخ) اذ: انما يملك المالك البائع، الشيء المبيع، اذا فسخ العقد، فالملك متوقف على الفسخ (قبلها) اى قبل هذه الافعال (حتى تصادف) هذه الافعال (الملك) من الفاعل لها.

(وكيف كان) الامر (فإذا صلح الفسخ الفعلى لرفع اثر العقد الثابت المؤثر فعلا) كالوطى من المالك، فيما اذا كان له خيار، فان العقد ثابت ومؤثر فعلا لملكية المشتري، و مع ذلك الوطى يرفع هذا العقد المؤثر (صلاح) الفعل (لرفع اثر العقد المترزل، من حيث الحدوث) وهو عقد الفضول الذي لم يثبت بعد (القابل) ذلك العقد (للتأثير) اذا انضم إليه اجازة المالك (بطريق اولى) فان دفع الثابت اصعب من دفع ما يريده ان يثبت.

(واما الثاني: وهو ما) اذا اوقع المالك فعلا على الشيء المبيع

ص: 403

يقع في حال عدم الالتفات فالظاهر عدم تحقق الفسخ به، لعدم دلالته على إنشاء الرد، والمفروض عدم منافاته أيضاً للاجارة اللاحقة، ولا يكفي مجرد رفع اليدين عن الفعل بانشاء ضده، مع عدم صدق عنوان الرد الموقوف على القصد، والالتفات إلى وقوع المردود، نظير انكار الطلاق الذي جعلوه رجوعاً، ولو مع عدم الالتفات إلى وقوع الطلاق - على

فضوله مع جهله بالمعاملة الفضوليّة، بـ(يُقع) الفعل (في حال عدم الالتفات) كما لو وطئ الجارية، وهو لا يعلم أن الفضول قد باعها (فالظاهر عدم تتحقق الفسخ به) بهذا الفعل (لعدم دلالته) أي الفعل (على إنشاء الرد، والمفروض عدم منافاته) أي الفعل الصادر بدون الالتفات (أيضاً للاجارة اللاحقة) فلا يكون الفعل مبطلاً، لا من جهة كونه إنشاء الرد، ولا من جهة كونه: منافياً بحيث يبطل العقد الفضولي السابق (و لا يكفي) في الرد (مجرد رفع اليدين) القهري (عن الفعل) الذي هو عقد الفضول (بانشاء ضده) بـ(يُقع) المارك بشيء هو ضد العقد (مع عدم صدق عنوان الرد الموقوف) ذلك العنوان (على القصد، والالتفات) من الفاعل المالك (إلى وقوع المردود) متعلق بـ: الالتفات (نظير) أي لا يكفي إنشاء الضد هنا، وإن قالوا بالكافية في باب رد الطلاق (انكار الطلاق) كما لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم قيل له: هل طلقت زوجتك، فقال: لا (الذي جعلوه) أي الانكار (رجعوا، ولو مع عدم الالتفات) حين الانكار (إلى وقوع الطلاق) منه سابقاً (- على

ما يقتضيه اطلاق كلامهم.-

نعم: لو ثبتت كفاية ذلك في العقود الجائزه كفى هنا، بطريق اولى كما عرفت.-

لكن لم يثبت ذلك هنا فالمسألة محل اشكال

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 7، ص: 405

ما يقتضيه اطلاق كلامهم-) حيث انهم جعلوا: الانكار، رجعوا الى المرأة، سواء كان ملتفتا حين الانكار الى انه طلق سابقا، أم لم يكن ملتفتا؟.

(نعم: لو ثبتت كفاية ذلك) الفعل المضاد من غير التفات (في العقود الجائزه) كما لو وهب ماله لشخص هبة جائزة، ثم تصرف فيها تصرفا مضادا، كما لو باع المال لآخر، من دون التفات الى انه وحبه سابقا، وقلنا: بان البيع اللاحق يبطل الهبة الجائزة (كفى هنا) في باب الفضولي اذا تصرف المالك في المال تصرفًا مالكيًا ينافي العقد الفضولي، وكان المالك غير ملتفت الى العقد الفضولي، (بطريق اولى) لأن العقد الجائز متزلزل من حيث البقاء، والفضولي متزلزل من حيث الحدوث، فإذا كان تصرف يوجب فسخ المتزلزل بقاء- مع ان المالك هو الذي عقد- كان التصرف موجبا لرد الفضولي بطريق اولى الذي هو متزلزل حدوثا (- كما عرفت-) الاولوية سابقا قبل اسطر.

(لكن لم يثبت ذلك) اي كفاية الفعل في فسخ العقد الجائز (هنا) في باب العقود الجائزه (فالمسألة) اي مسئلة الرد للفضولي، بمجرد الفعل المنافي بدون قصد، والتفات (محل اشكال) هل يكون

ص: 405

بل الاشكال فى كفاية سابقه أيضا.

فان بعض المعاصرین يظہر منہم دعوی الاتقاق علی اعتبار اللفظ فى الفسخ كالاجازة.

ولذا استشكل فى القواعد فى بطلان الوکالة، بايقاع العقد الفاسد علی متعلقها جاھلا بفساده.

و قرره فى الایضاح، و جامع المقاصد على الاشكال.

والحاصل: ان المتيقن من الرد

ردا أم لا؟ (بل الاشكال فى كفاية سابقه) اى كون الفعل مع القصد والالتفات يكون ردا للفضولي (أيضا) كالاشكال فى الفعل بلا قصد والتفات.

(فان بعض المعاصرین يظہر منہم دعوی الاتقاق علی اعتبار اللفظ فى الفسخ) للفضولي (الاجازة) التي هي محتاجة الى اللفظ أيضا.

(ولذا) الذي ذكرنا من الاحتياج الى اللفظ (استشكل فى القواعد فى بطلان الوکالة، بايقاع العقد الفاسد علی متعلقها) اى متعلق الوکالة فى حالكون العاقد (جاھلا بفساده) اى فساد العقد، كما لو وكل زيد عمرووا في بيع داره، ثم باعها زيد من بكر بيعا فاسدا- كما لو كان الثمن مثلا مجھولا- فان العلامه اشكال فى كون هذا البيع الفاسد مبطللا للوکالة مع ان البيع فعل ينافي الوکالة.

(و قرره) اى القواعد (فى الایضاح، و جامع المقاصد على الاشكال) بان لم يردا اشكال العلامه.

والحاصل: ان المتيقن من الرد) للبيع الفضولي الموجب لزوال

هو الفسخ القولى، وفي حكمه تقويت محل الاجازة بحيث لا يصح وقوعها على وجه يؤثر من حين العقد.

واما الرد الفعلى، وهو الفعل المنشأ به مفهوم الرد فقد عرفت نفي البعد عن حصول الفسخ به.

واما مجرد ايقاع ما ينافي مفهومه، قصدبقاء العقد من غير تحقق مفهوم الرد، لعدم الالتفات الى وقوع العقد.

فالاكتفاء به مخالف للاصل.

اثر العقد (هو الفسخ القولى) اما الفسخ الفعلى فيه اشكال (وفي حكمه) اى حكم القولى (تقويت محل الاجازة) اى الشيء الذي وقع عليه الفضولى (بحيث لا يصح وقوعها) اى الاجازة (على وجه يؤثر من حين العقد) كما لو استولد المالك الامة.

(واما الرد الفعلى) الذي لا يفوت محل الاجازة، كما لو باع المالك المتع (وهو الفعل المنشأ به مفهوم الرد، فقد عرفت نفي البعد عن حصول الفسخ به) بان اتى المالك بالفعل قاصدا به رد العقد الذي اوقعه الفضولى.

(واما مجرد ايقاع ما ينافي مفهومه) اى مفهوم المنافي فـ: مفهومه فاعل ينافي، و مصدقـ: ما، هو الفعل (قصد بقاء العقد) «قصد» مفعولـ: ينافي، (من غير تحقق مفهوم الرد) بذلك الفعل (لعدم الالتفات) من المالك (الى وقوع العقد) من الفضولـ.

(فالاكتفاء به) اى مجرد ايقاع ما ينافي (مخالف للاصل) لاصالة

وفي حكم ما ذكرنا: الوكالة والوصاية.

ولكن الاكتفاء فيهما بالرد الفعلى، اوضح.

واما الفسخ فى العقود الجائزة بالذات، او الخيار، فهو منحصر باللفظ، او الرد الفعلى.

واما فعل ما لا يجامع صحة العقد، كالوطى، و العتق

بقاء قابلية العقد للحق الاجازة به ما لم يخرج بالدليل، و الدليل دل على سقوط القابلية فى الرد القولى، و الفعلى المنشأ بقصد الرد.

(وفي حكم ما ذكرنا) من العقد الفضولى، و ان الرد القولى و الفعلى المنشأ بقصد الرد يبطلانه (الوكالة و الوصاية) فلو وكل انسانا، او اوصى الى انسان، ثم رد الوكالة و الوصاية باللفظ، او بفعل إنشاء بقصد الرد بطلتا.

(ولكن الاكتفاء فيهما) اي في الوكالة و الوصاية (بالرد الفعلى، اوضح) لانهما فى ذاتهما الجواز، بخلاف البيع الفضولى فانه فى ذاته النزوم.

(واما الفسخ فى العقود الجائزة بالذات) كالهبة غير الالزمة (او) الجائزة بـ (الخيار) كالبيع، و الاجازة بـ الخيار من احد الطرفين (فهو) اي الفسخ (منحصر باللفظ، او الرد الفعلى) كان يبيع لعمرو، ما باعه بيعا خياريا، لزيد، و يكون بيعه الثاني بقصد فسخ البيع الاول.

(واما فعل) من له الفسخ لجواز او لخيار (ما) اي عملا (لا يجامع) ذلك العمل (صحة العقد) السابق (الوطى) للامة (و العتق) للعبد،

والبيع، فالظاهر: ان الفسخ بها من باب تحقيق القصد قبلها لا لمنافتها لبقاء العقد، لأن مقتضى المنافات بطلانها لا انفساخ العقد عكس ما نحن فيه، وتمام الكلام في محله.

فإنه لا يجامع كون الامة والعبد للغير، اذ: لا وطى الا في ملك، و:

لا عتق الا في ملك (و) كذلك (البيع، فالظاهر: ان الفسخ بها) اى بالوطى والعتق، والبيع، ليس لأنها فعلاً ينافي صحة العقد، بل (من باب تحقق القصد) اى قصد الواطئ والمعتق (قبلها) اى قبل الوطى والعتق والبيع (لا لمنافتها لبقاء العقد).

وانما قلنا: ان الظاهر (لأن مقتضى المنافات) بين العقد السابق وبين الوطى والعتق اللاحق (بطلانها) اى حرمة الوطى وبطلان العتق والبيع (لا انفساخ العقد) السابق عليها، اذ: الوطى والعتق والبيع - بناء على عدم قصد ذي الخيار، ابطال العقد السابق - وقعت في ملك الناس، فمقتضى القاعدة: انها تبطل، لا أنها تبطل العقد السابق (عكس ما نحن فيه) من العمل المنافي الصادر من المالك في باب العقد الفضولي، فإن مقتضى صدور الوطى والعتق والبيع من المالك - فيما عقد الفضول سابقاً على الامة والعبد والبيع - ابطالها للعقد الفضولي، لأنها صدرت في ملكه ونفت العقد.

والحاصل: ان في باب الخيار الملكي، لو فعل ذو الخيار منافياً للعقد بطل المنافي، لأن المال ليس ملكه، وفي باب الفضولي، لو فعل المالك منافياً لعقد الفضول بطل العقد، لأن المال ملكه (وتمام الكلام في محله)

ثم: ان الرد انما يثمر في عدم صحة الاجازة بعده.

واما انتزاع المال من المشتري لو اقبضه الفضولي، فلا يتوقف على الرد، بل يكفي فيه عدم الاجازة.

والظاهر ان الانتزاع بنفسه رد مع القرائن الدالة على ارادته منه لا مطلق الاخذ، لانه اعم.

ولذا ذكروا: ان الرجوع في الهبة لا يتحقق به.

في باب فسخ ذي الخيار فسخاً فعلياً مع القصد، او بدون القصد.

(ثم: ان الرد انما يثمر في عدم صحة الاجازة بعده) اي بعد الرد فلو رد المالك عقد الفضول، ثم اجاز بعد الرد لم تكن اجازته مثمرة، لأن العقد لا يكون عقده بعد الرد، عرفاً، فلا يشمله: *أوفوا بالعقود*.

(واما انتزاع المال من المشتري لو اقبضه) اي اقبض المال الى المشتري (الفضولي)، فلا يتوقف على الرد، بل يكفي فيه) اي في الانتزاع (عدم الاجازة) فلو انتزعه كان له ان يجيز بعد ذلك لأن الانتزاع ليس ردا.

(و) لكن (الظاهر) من العرف الذي هو الميزان في تطبيق الكليات على المصادر (ان الانتزاع بنفسه رد مع القرائن الدالة على ارادته) اي إرادة المالك الرد (منه) اي من الانتزاع (لا- مطلق الاخذ) والانتزاع من المشتري، يكون رداً (لأنه) اي الاخذ (اعم) من الرد، لامكان ان يكون المالك اخذ المال حتى يعطيه المشتري الثمن، ثم يسلم المال إليه.

ولذا ذكروا: ان الرجوع في الهبة) الجائزة (لا يتحقق به) اي بالاخذ لامكان ان يكون اخذه بقصد الغصب، او ما اشبه.

سيصدر القسم الرابع من كتاب البيع عن قريب إن شاء الله تعالى

ص: 411

الموضوع الصفحة

فى شرطية اذن المولى ان كان العاقد مملوكا 3

فى ان من شروط المتعاقدين ان يكونا مالكين او مأذونين 22

فى بيع الفضولى و اقسامه 26

فى بيع الفضولى للمالك مع عدم منع سابق من المالك 31

فى الاستدلال بصحة عقد الفضولى 33

فى ادلة المبطلين للعقد الفضولى 68

فى بيع الفضولى للمالك مع سبق المنع من المالك 89

فى بيع الفضولى لنفسه 94

فى عدم الفرق بين بيع الفضولى عقدا او معاطة 150

فى الاجازة و الرد من المالك 161

فى ان كاشفية الاجازة على وجوه ثلاثة 186

فى بيان الشمرة بين الكشف و النقل 190

فى ان الخلاف فى كون الاجازة ناقلة او كاشفة فى حكمها الشرعى 227

فى ان الاجازة يلزم ان تكون باللفظ 228

فى ان من شروط الاجازة ان لا يسبقها الرد 238

فى ان الاجازة من الاحكام لا من الحقوق 241

الموضوع الصفحة فى ان اجازة البيع ليست اجازة للقبض والاقباض 243

فى ان الاجازة ليست بفوري 247

فى ان الاجازة هل يعتبر مطابقتها للعقد أم لا؟ 248

فى ان صحة الاجازة هل تكون مع الشرط او بدونه 250

فى اشتراط ان المجيز يلزم ان يكون جائز التصرف حال الاجازة 252

فى انه هل يشترط فى صحة عقد الفضولى وجود مجيز أم لا؟ 253

فى عدم اشتراط كون المجيز جائز التصرف حال العقد 261

فى ما لو باع لنفسه ثم اشتراه من المالك 264

فى الاشكالات على صحة بيع: من باع ثم ملك 267

فى بيان المراد بفساد البيع 310

فى ما لو باع معتقدا انه غير جائز التصرف فبان خلافه 333

فى الامور المرتبطة بالمجاز 358

فى ترتيب عقود متعددة على مال المجيز 374

فى احكام الرد 392

فى التصرفات غير المنافية لملك المشتري 399

محتويات الكتاب 412

ص: 413

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

